تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون المالية رقم 40.08

للسنة المالية 2009

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة أكتوبر 2008

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

تقرير
لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول
مشروع قانون المالية رقم 40.08
للسنة المالية 2009

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية الثالثة
دورة أكتوبر 2008

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجان

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهرس

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية تتويجا لختم دراستها المعمقة لمشروع قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 (كما وافق عليه مجلس النواب).

في البداية تفضل السيد وزير الاقتصاد والمالية مشكورا بتقديم عرض شامل أمام اللجنة استعرض فيه ظروف إعداد قانون المالية برسم سنة 2009 ومرتكزاته الأساسية وكذا مستجداته البارزة.

ومن المبادرات الإيجابية التي لن ندع الفرصة تفوت دون أن ننوه بها كمكسب فريد بالنسبة للجنتنا مبادرة السيد وزير الاقتصاد والمالية في شهر يوليوز 2008، بتقديم عرض تمحورت مضامينه حول كيفية تنفيذ ميزانية 2008 خلال الستة أشهر الأولى وإعداد وتحضير مشروع ميزانية 2009، وقد أبدت اللجنة آنذاك مجموعة من الاقتراحات وجد لها بعض الصدى في نص مشروع قانون المالية الذي نحن بصدد تقديم تقرير حوله.

ولابد كذلك من تقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسادة المستشارين على حرصهم الدائم وعنايتهم الخاصة بهذا المشروع قانون، وما اتسم به انكبابهم على تمحيص مضامينه واستجلاء ثوابته ومتغيراته من جدية ومسؤولية، إدراكا منهم لطبيعته المتفردة وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والتنموية.

وجدير بالذكر أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا تكتسي دائما طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من ممثلي الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وممثلي الحرف ومنتخبي الجماعات المحلية، الأمر الذي يشكل قيمة مضافة حقيقية في مجال توجيه السياسات العمومية في شتى ميادين التنمية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السادة المستشارين، وأبدى السادة المستشارون عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع

قانون المالية وتداعياته السياسية والاقتصادية والمالية، نوردها مختصرة فيما ستجدونها مفصلة في الفقرة المتعلقة بالمناقشة العامة.

بداية، تمت الإشارة إلى أن تقديم مشروع القانون المالي لسنة 2009 جاء في سياق دولي خاص مرجعه أن الاقتصاد العالمي يعرف أزمة مالية وتحولا مهما في تطور النشاط الاقتصادي، ويرجع هذا التحول إلى أزمة السيولة في النظام البنكي الدولي وارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقية، حيث اعتبر أحد السادة المستشارين أن أسباب الأزمة المالية ترجع إلى سيطرة الاقتصاد المالي على الاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات الحقيقية والدائمة.

من جهته أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية أن الوضع المالي والاقتصادي بالمغرب لم يتأثر لحد الآن بمخلفات الأزمة وهو الشيء الذي تؤكده المؤشرات الاقتصادية الحالية. إلا أن المعطيات الإيجابية للوضع الحالي تستلزم الكثير من الحيطة والحذر تفاديا لأية تأثيرات محتملة، وهو الأمر الذي دأبت عليه الحكومة، حيث تم التعامل بنوع من التوازن مع توقعات الظرفية الحالية. ولتجاوز التأثيرات المستقبلية، أكد السيد الوزير على ضرورة تقوية المناعة لمواجهة مسببات الأزمة.

كما تم التأكيد داخل اللجنة أن السياق الذي تتم في إطاره مناقشة القانون المالي ينبغي أن يخضع لمسطرة مناقشة الأهداف والبرامج

مع إتاحة الإمكانيات التشريعية للبرلمان في التقدم بالتعديل والاقتراح وتعميق مسطرة مناقشة قوانين التصفية بهدف ضمان شفافية تدبير المالية العمومية التي تواجه تحديا كبيرا. والحكومة مطالبة باتخاذ الإجراءات التي من شأنها التحكم في المتغيرات الهيكلية من أجل تخفيض عجز الميزانية في محيط يتميز بتقليص المداخيل الجمركية وفي وضعية تتميز بتراجع مداخيل الخوصصة وضغط صندوق المقاصة وكتلة الأجور وضعف إنتاجية الشغل.

ودعا بعض المتدخلين إلى ضرورة إعادة الاعتبار للمفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بإعادة صياغة مقوماتها على أسس جديدة محورها وهدفها المواطن في إطار اقتصاد وطني له من القدرة والمناعة ما يؤهله لتجديد هياكله وتحديثها وضمان قدرته على التفاعل مع محيطه الجهوي، وبإشراك القطاع الخاص في تنفيذ البرامج التنموية المطروحة في إطار استراتيجية مندمجة الحلقات ومفتوحة على المحيط الدولي تتم بلورتها في مخططات وطنية متوسطة الأمد ضمن ميزانيات اقتصادية وبرامج تعاقدية تتناسب والإمكانات المرصودة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وردا على هذه الملاحظات، أكد السيد وزير الاقتصاد والمالية أن الحكومة أتت بمنهجية واضحة للرد على تحديات الظرفية الحالية، معتمدة المزج بين الإرادية والواقعية للحفاظ على دينامية النمو وعلى

الثقة في القدرات المتنامية للاقتصاد الوطني ومستلزمات التنمية البشرية، كما أفاد بأن الاختيارات الاستراتيجية وأولويات المرحلة عززت بإمكانيات مالية في مستوى التطلعات والأهداف، ستمكن لا محالة من الارتقاء إلى عتبة جديدة من النمو الاقتصادي والاجتماعي.

وقد رسخت الحكومة التوجه الذي يربط بين ضرورة الحفاظ على التوازنات الأساسية وتطوير التميز التنافسي معتمدا على الاستراتيجيات القطاعية التي تعطي الوضوح للفاعلين الوطنيين والدوليين في اتجاه تعزيز تموقع المغرب جهويا، ويبقى من بين أهدافها تطوير مخططات التنمية الجهوية المندمجة في تفاعل وانسجام مع المخططات القطاعية.

وفيما يرجع للسياسة الجبائية والإصلاح الضريبي، تمت الإشادة بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة فيما يخص محاربة التملص الضريبي، كما تمت الدعوة إلى تحقيق العدالة الضريبية من خلال تخفيف الثقل على الطبقة الفقيرة والمتوسطة.

ومن جانبه، أكد السيد الوزير أنه فيما يخص الإصلاح الضريبي، تم الربط بين الإصلاح الضريبي وتحسين الدخل إضافة إلى تحسين القدرة الشرائية للمواطنين خاصة الفئات المعوزة أو ذات الدخل المحدود والتي ستستفيد من إعفاء ضريبي، إضافة إلى إجراء تخفيض سعر الضريبة على الدخل والذي سيتم عبر مرحلتين.

وحري بالذكر أن البعد الاجتماعي للميزانية قد استأثر باهتمام كبير أثناء المناقشة العامة، حيث تم اعتبار أن البرنامج الاستعجالي لقطاع التعليم هو مخطط استراتيجي سيحدد مسار ومستقبل التعليم بالمغرب على المدى البعيد، ويهدف إلى التخفيف من العبء المالي للدولة في تمويل المنظومة التربوية، وفي هذا السياق، تم الاستفسار عن الإجراءات المتخذة في إطاره، وإن كان سيمكن من إنقاذ أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقضاء على ظاهرة الهدر المدرسي والاهتمام بالعنصر البشري باعتباره أساس التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

كما أكد بعض المتدخلين أن الإشكال الذي يعرفه قطاع الصحة يرجع إلى ضعف التسيير والتدبير وقلة الموارد البشرية وغياب الحكامة الجيدة للارتقاء بالمجال الصحي.

في هذا الإطار، أفاد السيد وزير الاقتصاد والمالية أن هناك دينامية على المستوى الاجتماعي بفضل المنهجية المتبعة خاصة في قطاع التعليم من خلال ربطه بالبحث العلمي لتحسين جودته، وهي نفس الحركية التي عرفها أيضا قطاع الصحة الذي أصبح يتوفر على إمكانيات خاصة ، ملحا على ضرورة تسريع وثيرة الإصلاح ومعتبرا أن المسألة هي مسألة إنضاج مشاريع وإصلاحات سياسات.

هذا ، وقد شملت المناقشة كذلك مجموعة من القضايا والإشكاليات القطاعية، من قبيل أوضاع قطاعات السكن والعالم القروي والسياحة والصناعة، وإشكاليات الاستثمار والأوضاع التي تعيشها بورصة القيم، إلى غير ذلك من الاستفسارات ولإشكاليات القطاعية التي ستجدونها مفصلة ومرفوقة بأجوبة السيد وزير الاقتصاد والمالية ضمن فقرة المناقشة العامة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مشروع قانون المالية تمت ترجمة مواقف السادة المستشارين إزائها في إطار مقترحات تعديلات تقدمت بها كل من :

* الحكومة بتعديل واحد؛

* فرق الأغلبية ب 16 تعديلا، قبل منها 11 تعديلا (أربعة منها بصيغة اللجنة)؛

* فرق المعارضة ب 49 تعديلا، قبل منها ثلاثة تعديلات (كلها بصيغة اللجنة)؛

المجموعة العمالية والمهنية ب 9 تعديلات (لم تقبل)

ولقد انصبت هذه التعديلات حول مواضيع مختلفة إلا أن المادة 7 من مشروع القانون المالي والمتعلقة بالمدونة العامة للضرائب استأثرت بالنصيب الأكبر منها ، وترمي هذه التعديلات إلى مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

◄ خلق إطار تعامل تشاركي مبني على الثقة ما بين الإدارة الجمركية المغربية وباقي الإدارات الجمركية، وبينها وبين الخواص.

◄تخفيض رسم الاستيراد على مجموعة من المواد الصناعية وإخضاع مواد أخرى لرسم الاستيراد الأدنى بنسبة 10 %.

◄تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود والفقراء المصابين بأمراض القلب والشرايين من الاستفادة من خدمات جمعية الأعمال الخيرية لعلاج أمراض القلب والشرايين.

◄ تشجيع خدمات السكن الجامعي وتمكين المقاولة الصغيرة والمتوسطة من المساهمة في هذا المجال، لاسيما في المدن الجامعية الحديثة أو المرتقب إحداث جامعات بها مستقبلا.

◄إخضاع قطاع السلفات الصغرى لسقف محدد لنسب الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى، علما أن هذا القطاع يفرض على المواطنين نسب فوائد مرتفعة جدا تتجاوز بكثير أسعار الفائدة المفروضة من طرف باقي الابناك التجارية.

◄تشجيع دعم المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

◄ دعم المقاولات المتوسطة و الصغرى، وتعزيز مساهمتها في المداخيل الضريبية.

◄تفعيل العمل الاجتماعي والتربوي والرفع من قدرة دور الطلبة والطالبات على التأطير دعما للتوجهات الملكية في مجال محو الأمية والتعليم المنتج.

◄ تشجيع الفئات الاجتماعية الوسطى كالمهنيين والحرفيين على اكتتاب عقود التأمين لما في ذلك من رفع لمستوى الادخار المؤسساتي وتمويل للاقتصاد الوطني.

◄ الزيادة في مبلغ الخصم من أساس الضريبة برسم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل وتمكين فئة واسعة من المأجورين من الاستفادة من هذا الخصم وبالتالي تدعيم المجهودات الرامية الى التخفيض من الضريبة على الدخل.

◄ حسم الخلافات الناتجة عن تقدير ثمن البيع، مع تحقيق مبدأ التساوي أمام القانون وضمان حق الملزمين.

◄ توسيع قاعدة الإعفاء من الضريبة على الدخل ليشمل شريحة أوسع من صغار الموظفين والاجراء الذين تراجعت قدرتهم الشرائية بسبب غلاء المعيشة.

◄رفع قيمة الخصم من الأعباء العائلية.

◄إعفاء مجموعة من المواد الاستهلاكية الأساسية من الضريبة على القيمة المضافة.

◄ إعفاء الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين من الضريبة على القيمة المضافة وذلك تشجيعا للخدمات الاجتماعية التي تقدم الى أسرة التعليم.

◄ إخضاع بعض الأنشطة للضريبة على القيمة المضافة بسعر مخفض عوض السعر العادي.

◄حذف الاستفادة من الإرجاع بالنسبة للمنشآت المصدرة للمعادن المستعملة من أجل ضمان تزويد السوق الداخلية بالمعادن المستعملة والملاءمة مع الضريبة على الشركات.

◄ إعفاء جميع الأدوية المخصصة لمعالجة الأمراض المزمنة من الضريبة على القيمة المضافة.

◄ تعميم استفادة كل الجمعيات الغير الهادفة الى الحصول على ربح من واجبات التسجيل.

◄تنظيم المساطر فيما يتعلق بالنزاعات الضريبية بين الملزم وإدارة الضرائب.

◄ تمكين الشركات الحاصل لها عجز من الاستفادة من التدبير التحفيزي المتعلق بالتخفيض من الضريبة بمبلغ يساوي نسبة 20 % من الزيادة في رأسمالها وذلك قصد التخفيف من الضغط الجبائي على هذه الشركات وتقوية هيكلتها المالية.

◄ تمكين الجهات من موارد مالية مناسبة قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطة بالدولة في إطار الجهوية واللامركزية، تطبيقا للخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد المسيرة الأخير.

◄ إحداث حساب خصوصي كصندوق للتكافل العائلي تطبيقا لمقتضيات مدونة الأسرة.

◄ رفع الاعتمادات المرصودة لصندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد المشروع وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وقد صادقت اللجنة على أبواب المشروع وأجزائه طبقا للنتيجة الآتية:

الموافقون: 10

المعارضون: 06

الممتنعون: لا أحد

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع القانون المالي برمته طبقا للنتيجة التالية:

الموافقون: 10

المعارضون: 06

الممتنعون: لا أحد

مقرر اللجنة

أحمد بنيس

المناقشـــــــة العامـــــــة

المناقشة العامة

إن ظرفية إعداد وتقديم مشروع القانون المالي لهذه السنة جاءت في سياق دولي خاص، نتيجة للأزمة المالية العالمية التي شهدها الاقتصاد الأمريكي وامتدت تداعياتها الى عدد من الأسواق الدولية، مما خلق ارتباكا واسعا وتوترا ملحوظا على اجندة السياسيين والاقتصاديين وجعل مجموعة من الدول في حالة ترقب دائم وانتظار لمستقبل اقتصادي ومالي يعتريه الغموض وتطرح معه عدة إشكالات واستفهامات.

لقد شكلت مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2009 مناسبة عبر من خلالها السادة المستشارون عن إشادتهم بالمجهودات المبذولة من طرف السيد الوزير والأطر التابعة للوزارة، قصد تحسين المالية العمومية بالمغرب.

وتم التنويه بالمبادرة الإيجابية التي أقدم عليها السيد وزير الاقتصاد والمالية في يوليوز 2008، من خلال تقديمه أمام لجنة المالية لعرض تمحورت مضامينه حول كيفية تنفيذ ميزانية 2008 خلال الست أشهر الأولى، وإعداد وتحضير مشروع ميزانية 2009.

هذا، وأبدى السادة المستشارون عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية وتداعياته السياسية والاقتصادية والمالية، واختلفت وجهات النظر

وتعددت الموافق ما بين مؤيد ومعارض باختلاف التيارات السياسية وتنوعها الفكري والثقافي.

ونظرا لتنوع الأفكار والمواضيع المطروحة أثناء النقاش العام، وحتى تتم الإحاطة بكافة المداخلات، فإن المنهجية تقتضي تقسيمها وفق المحاور الآتية:

1- الأزمة المالية العالمية
2- تقديم مشروع قانون المالية
3- المالية العمومية
4- السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي
5- الاستثمار
6- المنشآت العامة
7- تأهيل الاقتصاد الوطني
8- القطاع الاجتماعي
9- الجهوية والتنمية المحلية
10- إصلاح القضاء
11- حرية الصحافة

الأزمة المالية العالمية:

تمت الإشارة إلى أن الاقتصاد العالمي يعرف أزمة مالية وتحولا مهما في تطور النشاط الاقتصادي، ويرجع هذا التحول الى أزمة السيولة في النظام البنكي الدولي وارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقية، حيث اعتبر احد السادة المستشارين أن أسباب الأزمة المالية

ترجع الى سيطرة الاقتصاد المالي على الاقتصاد الحقيقي، إذ استولى رجال المال والاقتصاد على تسيير اقتصاد العالم على حساب التقنيين والمدبرين والمنتجين الحقيقيين، مضيفا أن الاقتصاد الحقيقي هو الاقتصاد المنتج للثروات الحقيقية والدائمة.

لقد ارتأت بعض التدخلات أن الأزمة المالية العالمية لن تؤثر على الاقتصاد الوطني، مشيدة بمجهودات الحكومة بإعداد مشروع قانون مالية بمؤشرات إيجابية في ظل أزمة اقتصادية، في حين اتجهت تدخلات أخرى الى اعتبار الاقتصاد المغربي لن يكون في منأى عن التأثر بالأزمة المالية العالمية بالرغم من التطمينات الحكومية، مشيرة الى أن مشروع القانون المالي لا يتضمن أي مؤشر على استجابة الحكومة للمشاكل المطروحة في سياق التطورات التي يعرفها الاقتصاد العالمي، والتي سيكون لها لا محالة تأثيرات على الاقتصاد الوطني والمشروع يراهن على:

- معدل نمو 5,8 %
- عجز موازناتي لا يتعدى 2,9 %
- تضخم أدنى من 3 %
- رفع الأجور وتحسين الحد الأدنى
- تقليص الضريبة على الدخل
- التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية على الواردات في أفق 2012.

إلا أنه مع الأزمة المالية الحالية ومخاطر الانكماش الاقتصادي لدى اكبر المتعاملين مع المغرب سيخلق صعوبة تحقيق هذه الرهانات وتسريع وثيرة النمو الاقتصادي، الأمر الذي يستوجب مراجعة السياسة الاقتصادية والمالية العامة وفق منظور يهدف الى امتصاص آثار الأزمة الدولية على بلادنا خاصة في ظل ارتباط الاقتصاد الوطني بشراكة مع الاتحاد الاوروبي.

وطالب أحد السادة المستشارين بعدم الزيادة في سعر الفائدة خاصة وأن الابناك الوطنية تعيش الآن حالة ترقب لتداعيات الأزمة الاقتصادية وذلك حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين.

وقد اقترح في نفس الإطار، استدعاء والي بنك المغرب الى المؤسسة التشريعية بهدف تقديم توضيحات حول أثر الأزمة على الاقتصاد الوطني خاصة وأن المغرب مرتبط باتفاقيات مع دول أجنبية.

وعلاقة بنفس الموضوع، تم التساؤل عما إذا تم الأخذ بعين الاعتبار إكراهات الأزمة الاقتصادية عند وضع فرضيات ومؤشرات مشروع قانون المالية، وإن تم وضع سياسة اقتصادية وقائية لاستباق التأثيرات السلبية للحد من الآثار المحتملة.

تقديم مشروع قانون المالية:

تم التأكيد على أهمية إشراك المؤسسة التشريعية أثناء مراحل إعداد الميزانية ومواكبة تنفيذها قبل عرضها على المصادقة البرلمانية، والعمل على تنظيم أيام دراسية ومناظرات وطنية بهدف خلق تنسيق دائم وفعال بين وزارة المالية والبرلمان.

وسجل عدد من السادة المستشارين ملاحظاتهم بخصوص برمجة تقديم مشروع القانون المالي والتي تواكبها في نفس الوقت انطلاقة اشغال اللجان القطاعية لمناقشة الميزانيات الفرعية، إذ اعتبروا أن هذه البرمجة المواكبة لمناقشة مشروع القانون المالي ستحرم مجموعة من السادة المستشارين من المشاركة في النقاش العام.

وقد أشاد بعض السادة المتدخلين بالتبويب الذي تضمنه مشروع القانون والذي ينسجم مع تصريح الوزير الأول، وبإيلاءه أهمية للقطاعات الاجتماعية، حيث تم رصد اعتمادات مالية مهمة في هذا الإطار، كما تم التنويه بالإجراءات المتخذة من طرف الحكومة بهدف تأمين النظام البنكي، حيث اعتبر أن مضمون الميزانية يتضمن وضوحا للرؤية بشكل شمولي.

ومن جهة أخرى، تمت الدعوة الى ضرورة عرض قوانين تعديلية على البرلمان لا سيما مع تغيير التوقعات والفرضيات التي تضمنها القانون المالي المصادق عليه وهو الأمر الذي عرفته الاعتمادات المالية المخصصة لصندوق المقاصة على سبيل المثال.

وقام أحد السادة المستشارين بتقييم ميزانيات عشر سنوات الأخيرة، من خلال الملاحظات الآتية:

1- الايجابيات:

- تحسين في البنيات الإنتاجية مما ساهم في تضعيف البنيات التقليدية للإنتاج.
- حركة إنمائية تجر الاستهلاك الداخلي والاستثمار

- استقرار للنفقات العمومية في حدود 25 %
- تحقيق الحسابات الخارجية لفوائد مهمة على مستوى التصدير
- تحسن كبير في المداخيل الجبائية مقارنة مع سنة 2002
- تحكم في المديونية الداخلية والخارجية
- تحسن في نسب الادخار والاستثمار بحوالي 30 %

2- السلبيات:

- الهشاشة لا زالت تهدد النظام الاقتصادي والمالي
- القطاع الاجتماعي وخاصة في المجال التربوي يستوجب إصلاحات هيكلية عميقة.

هذا، وتمت الإشارة الى استعمال الحكومة بشكل مسرف للفصل 51 من الدستور، حيث تمت المطالبة بتطبيقه تطبيقا سليما يأخذ بعين الاعتبار اقتراحات السادة المستشارين من جهة ويحافظ على التوازنات المالية من جهة أخرى، وتم الإلحاح على ضرورة مراجعة القانون التنظيمي للمالية الذي أسند إليه الدستور في الفصل 50 تحديد الشروط التي يصدر وفقها قانون المالية عن البرلمان، حيث تم اعتبار أن القانون التنظيمي لا يستوعب المتغيرات التي أدخلت باعتماد ميزانية البرنامج التي تحتاج الى استراتيجية متوسطة المدى وشمولية النفقات أو البرمجة المندمجة للنفقات.

كما تم التأكيد على أن السياق الذي تتم في إطاره مناقشة القانون المالي ينبغي أن يخضع لمسطرة مناقشة الأهداف والبرامج مع إتاحة الإمكانيات التشريعية للبرلمان في التقدم بالتعديل والاقتراح وتعميق

مسطرة مناقشة قوانين التصفية بهدف ضمان شفافية تدبير المالية العمومية في جو ديمقراطي، الأمر الذي يستوجب مراجعة شاملة للقوانين التي تؤطر مسطرة مناقشة القانون المالي داخل البرلمان.

هذا، وتم طرح مجموعة من التساؤلات تمثلت في الآتي:

- مسطرة مناقشة قوانين المالية ومدى ضمان شفافية تدبيرها
- مدى مساهمة البرلمان في صياغة السياسة المالية
- ماهية الضمانات التشريعية لقيام البرلمان بدوره الرقابي
- الكفاءات البشرية والمالية لاستيعاب مضامين القانون المالي وتتبع تنفيذها.
- الوسائل المؤسساتية لتوفير المعطيات العلمية الاقتصادية والسوسيولوجية حول الظرفية العالمية والوطنية.
- أسباب تأخر تقديم قوانين التصفية أمام البرلمان.

المالية العمومية:

تمت الإشارة الى أن المالية العمومية تواجه تحديا كبيرا والحكومة مطالبة باتخاذ الإجراءات التي من شأنها التحكم في المتغيرات الهيكلية من أجل تخفيض عجز الميزانية، فالأرقام المعلن عنها حول العجز الموازناتي خلال السنوات الأخيرة تبدو مستقرة بفضل المداخيل الاستثنائية للخوصصة، إذ من الصعب تحسين وضعية الميزانية في محيط يتميز بتقليص المداخيل الجمركية وفي وضعية تتميز بتراجع مداخيل الخوصصة وضغط صندوق المقاصة وكتلة الأجور.

واعتبر بعض السادة المتدخلين أن الاقتصاد المغربي لازال يعاني من مجموعة من الصعوبات والاكراهات المرتبطة بضعف نمو بعض القطاعات وتفاقم العجز التجاري وارتفاع نفقات صندوق المقاصة وضعف انتاجية الشغل.

ودعا أحد السادة المستشارين الى ضرورة إعادة الاعتبار للمفهوم الشامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بإعادة صياغة مقوماتها على أسس جديدة محورها وهدفها المواطن في إطار اقتصاد وطني له من القدرة والمناعة ما يؤهله لتجديد هياكله وتحديثها وضمان قدرته على التفاعل مع محيطه الجهوي الطبيعي لتقوية تكامله وتماسكه.

وقد أثار إمكانية الدولة والقطاع الخاص لعب دورهما الأساسي في تنفيذ البرامج التنموية المطروحة في إطار استراتيجية مندمجة الحلقات ومفتوحة على المحيط الدولي تتم بلورتها في مخططات وطنية متوسطة الأمد ضمن ميزانيات اقتصادية وبرامج تعاقدية تسعى الى تحقيقها كل المكونات الإنتاجية للاقتصاد الوطني في إطار برامج تعاقدية تتناسب وطبيعتها والإمكانات المرصودة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

هذا، وتمت الدعوة الى تحسين المؤشرات الماكرواقتصادية، بهدف تقليص الفوارق الاجتماعية.

واعتبرت بعض التدخلات أن هناك تضاربا في الأرقام والمعطيات المقدمة من طرف الحكومة، كما هو الشأن بالنسبة لمتأخرات الدولة اتجاه صندوق التقاعد، حيث تم التصريح من طرف وزير المالية الأسبق أنها تبلغ 15 مليار في حين اتضح أن الأمر يتعلق ب 11 مليار، وتبين

فيما بعد أن 4 مليار ليست سوى فوائد عن المتأخرات، حيث تم التأكيد على اعتماد نوع من المرونة والشفافية والموضوعية أثناء تقديم الارقام والتوقعات.

السياسة الجبائية والإصلاح الضريبي:

أفاد أحد السادة المستشارين أن النظام الضريبي المغربي يتكون من ثلاثة أنواع من الملزمين بالضريبة.

- الفئة الاولى: معفية من الضرائب وهي مرتبطة بالقطاع الفلاحي والذي سيتم تمديده الى سنة 2013
- الفئة الثانية: مرتبطة بالقطاع العقاري
- الفئة الثالثة: تتحمل عبء الجبايات وتتمثل اساسا في فئة الملزمين المكونة من الشركات والمأجورين والطبقات المتوسطة وذات الدخل المحدود.

هذا، وتمت الاشادة بالمجهودات المبذولة من طرف الوزارة فيما يخص محاربة التملص الضريبي، وتمت مطالبة مديرية الضرائب بنشر لائحة المقاولات التي تؤدي الضرائب سنويا وبتأهيل مفتشي المالية بشكل تقني يسمح لهم اختراق المقاولات المتملصة.

كما تمت الإشارة الى المستجد الذي عرفته المادة 7 من مشروع القانون المالي من خلال تضمين المدونة العامة للضرائب لواجبات التمبر والاجراءات الضريبية المتعلقة بالضريبة السنوية الخصوصية على السيارات.

واعتبر بعض السادة المستشارين أن المجال الضريبي قد عرف مجموعة من التطورات إلا أن نسبة الضريبة المباشرة أقل من نسبة الضريبة الغير المباشرة، حيث تمت الدعوة الى تحقيق العدالة الضريبية من خلال تخفيف الثقل الضريبي على الطبقة الفقيرة والمتوسطة.

وتمت الإشارة الى ان التوقعات التي تضعها إدارة الضرائب حول المداخيل الجبائية أثبتت المعطيات الإحصائية خلال العشر سنوات أن إجمالي الانجاز يفوق دائما التوقعات بمعدل لا يقل عن 10% وهو ما يدل على ان الميزانية قادرة على تحمل تعديلات البرلمانيين وهو ما لا يمس بالتوازن الموازناتي وبالتالي يسقط تبرير اعتماد الفصل 51 من الدستور.

هذا، وقد تم طرح عدة تساؤلات واستفسارات همت ما يلي:

- تأثير تعديل أسعار الضريبة على الدخل من أجل دعم الطبقة المتوسطة ووقعها المالي على القدرة الاستهلاكية للمواطنين.
- نتائج تطبيق خفض نسبة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات لفائدة المنعشين العقاريين، وماهية الشركات المستفيدة.
- كيفية استرداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للمصدرين
- أسباب الزيادة في سعر الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لعقود الإيجار التمويلي وانعكاسات هذا الإجراء.
- الاجراءات المتخذة في إطار التملص الضريبي.

- تأثير تخفيض الرسم الأقصى عند الاستيراد المطبق على المنتوجات الصناعية من40 % الى 35% ومدى انعكاساته المالية والاقتصادية على الانتاج الوطني.

الاستثمار:

تمت الدعوة الى ضرورة إعادة النظر في مساطر الاستثمار سواء كان عموميا أو خاصا مع التأكيد على أهمية توسيع المراقبة البرلمانية لتشمل جميع مجالات الاستثمارات العمومية.

واقترح في نفس الإطار، الرفع من حجم الاستثمارات وتشجيعها لدعم الطلب الداخلي قصد تسريع وثيرة الإصلاحات والاوراش الاجتماعية.

كما تم التساؤل عن موقع المغرب في إطار السوق الاورو-متوسطية على مستوى جلب الاستثمارات، حيث أشير الى إمكانية تحويل مديونية المغرب الى الاستثمارات العمومية.

المنشآت العامة:

عبر عدد من السادة المستشارين عن تغييب الدور الرقابي للبرلمان على المؤسسات العمومية والمنشآت المسيرة بطريقة مستقلة والحسابات الخصوصية، وذلك من خلال خلق مزيد من الحسابات الخصوصية والصناديق والوكالات لتضييق الدور الرقابي والتتبعي لتنفيذ الميزانية.

صندوق الايداع والتدبير:

أشير الى هذه المؤسسة العمومية على اعتبار أنها غير خاضعة لأي نوع من المراقبة طبقا للقانون رقم 69.00 الذي تخضع له المنشآت

العامة ولا لمراقبة البرلمان، ولتفعيل ممارسة هذه الوظيفة تم اقتراح عقد اجتماع خاص بصندوق الإيداع والتدبير قصد إعطاء المستشارين توضيحات حول وضعية هذا الأخير.

هذا، وتمت الدعوة الى ضرورة إيجاد آليات لضبط تعاملات هذا الصندوق، كما تم الاستفسار حول أراضي الدولة التي تم تفويتها لهذه المؤسسة، وإن كانت بمقتضى دفتر التحملات.

صندوق المقاصة:

تم اعتبار أن طريقة عمل هذه المؤسسة وآليات اشتغالها غير ناجعة، حيث تمت المطالبة بفتح نقاش واسع يهدف الى تحسين وضعية هذا الصندوق.

وذكر عدد من السادة المتدخلين بالزيادة التي عرفتها الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الصندوق في غياب تقديم قانون مالي تعديلي أمام البرلمان.

وقد تم الاستفسار حول نسبة استفادة الطبقات الفقيرة والمتوسطة من دعم صندوق المقاصة.وإن تم وضع رؤية واضحة لهذا الصندوق من اجل مواجهة الارتفاع المهول للأسعار.

وعن الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة لفائدة ذوي الدخل المحدود خاصة أمام ارتفاع أسعار المواد الأساسية والنفطية بشكل أثر على القدرة الشرائية للمستهلك.

البورصة:

تم التساؤل عن وضعية بورصة الدارالبيضاء، كما تمت المطالبة بتقديم عرض أمام لجنة المالية للكشف عن الحقائق نظرا للضجة الاعلامية التي تناولت الحديث عن تسريب معلومات داخلية خاصة بالبورصة، وتقديم تقييم حول وضعية البورصة في السنوات الأخيرة، وتقرير حول وضعية مجلس القيم المنقولة.

◄ تأهيل الاقتصاد الوطني:

- القطاع الفلاحي:

تمت الدعوة الى ضرورة تأهيل القطاع الفلاحي وتشجيعه خاصة في ظل زحف التعمير على الأراضي الفلاحية الخصبة حيث تم ضياع أكثر من مليون هكتار.

وفي نفس الإطار، تم التأكيد على تحسين أجور العمال الفلاحين ودعم البحث الزراعي.

- السدود:

تمت الاشارة الى الدور المهم الذي يمكن أن تلعبه السدود باعتبارها ثروة وطنية هامة، حيث ألح أغلب المتدخلين على أهمية تشييدها وإصلاحها.

وتم التأكيد على ضرورة تحلية مياه البحر خاصة في ظل ندرة المياه في عدد من الجهات حيث اعتبر أن الحرب القادمة هي حرب ندرة

المياه، وفي نفس السياق، اقترح اعتماد السقي المعقلن عن طريق التنقيط.

- القطاع الصناعي:

تمت الدعوة الى حماية القطاع الصناعي واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأهيله وتحفيزه، وإعادة تنظيم الحرف والأنشطة الصغرى والبحث عن إطار قانوني ملائم خاصة في ظل استمرارية القطاع غير المهيكل.

- القطاع السياحي:

تم التأكيد على الاهتمام بالبحث والإنماء في هذا المجال، وذلك بهدف تحقيق التنمية على عدة مستويات، نظرا لوجود اكراهات وصعوبات يتخبط فيها هذا القطاع.

وقد تمت الإشارة الى تأهيل مجموعة من المدن المغربية قصد الوصول الى رهان 10 ملايين سائح في أفق 2010، مع تعزيز الأمن في بوابات استقبال السياح وتكوينه تكوينا خاصا، والإلحاح على أهمية تشجيع هذا القطاع وتدبيره تدبيرا محكما.

القطاع الاجتماعي:

- التعليم:

تمت الإشارة الى استمرارية مظاهر الهشاشة الاجتماعية نظرا لارتفاع نسبة الفقر والأمية والهدر المدرسي، حيث تم اعتبار أن البرنامج الاستعجالي هو مخطط استراتيجي سيحدد مسار ومستقبل التعليم بالمغرب على المدى البعيد، ويهدف الى التخفيف من العبء المالي للدولة في تمويل المنظومة التربوية.

كما تم الاستفسار عن الاجراءات المتخذة في إطار البرنامج الاستعجالي، وإن كان سيتمكن من إنقاذ أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين والقضاء على ظاهرة الهدر المدرسي وبناء العنصر البشري باعتباره العنصر الأساسي لأية تنمية اقتصادية واجتماعية.

وتم التأكيد على أهمية دعم ميزانية التعليم ومراجعة مقاربة التكوين، حيث اقترح إحداث مجلس أعلى للشؤون الاجتماعية وتسريع وثيرة إخراج المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى حيز الوجود وكذا خلق ميزانية مالية اجتماعية الى جانب الميزانية الاقتصادية، إضافة الى الدعوة الى بناء داخليات بالمؤسسات التعليمية وتوفير النقل المدرسي تشجيعا للتمدرس في المناطق القروية على وجه الخصوص.

- الصحة:

أفاد أحد السادة المتدخلين أن المنظمة العالمية للصحة صنفت المغرب ضمن 57 دولة في العالم والتي تعيش خصاصا في مقدمي العلاجات بالقطاع الصحي، واعتبر أن الإشكال الذي يعرفه قطاع الصحة ليس بالضرورة مالي وإنما يرجع الى ضعف التسيير والتدبير وقلة الموارد البشرية وغياب الحكامة الجيدة للارتقاء بالمجال الصحي.

وقد تم اقتراح إعفاء بعض الأدوية من الضرائب كأدوية: أمراض الكلي والسكري والقلب.

- التشغيل:

تمت المطالبة في هذا السياق بالاجراءات الآتية:

- إعفاء فئة المتقاعدين من أداء الضريبة

- ضرورة إيجاد حل لعطالة حاملي الشواهد العليا
- الدعوة الى إصلاح منظومة الاجور وتحسين نظام الترقية
- حذف السلالم الإدارية الدنيا.

- الحوار الاجتماعي:

تمت الدعوة إلى ضرورة مأسسة الحوار الاجتماعي خاصة في ظل وجود إشكالية ممارسة العمل النقابي في عدد من المؤسسات العمومية والخاصة، نظرا لعدم التوقيع على الاتفاقية الدولية رقم 87 المتعلقة بحرية ممارسة العمل النقابي وتطبيق مقتضيات الفصل 288 من القانون الجنائي.

وتم التساؤل عن كيفية احتساب مبلغ 16 مليار درهم للحوار الاجتماعي، خاصة وأن نتائجه التي التزمت بها الحكومة مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لم ترق الى مستوى تطلعات الشغيلة المغربية.

وبالرغم من المجهود المالي الذي قامت به الحكومة لتحسين أجور الموظفين ومستخدمي القطاع الخاص لمواجهة ارتفاع الاسعار وتكلفة المعيشة والتخفيض من الضغط الجبائي بمراجعة جدول الضريبة على الدخل والزيادة في التعويضات العائلية ب 50 درهم للطفل الواحد والرفع من قيمة المعاش الادنى للشيخوخة من 500 درهم الى 600 درهم حيث تم اعتبار أنه لم تتم الاستجابة لعدة مطالب ومقترحات المركزيات النقابية.

- **أوضاع المرأة:**

- المطالبة بالمصادقة على جميع الاتفاقيات المتعلقة بوضعية المرأة
- رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على أشكال العنف ضد المرأة
- ضرورة تغيير صورة المرأة في وسائل الإعلام
- المساواة بين الجنسين في الترقية والتكوين المستمر
- الرفع من عطلة الأمومة الى 14 أسبوع

- **السكن:**

تمت الإشارة الى الارتفاع المهول لأثمنة العقار نتيجة ظـــاهرة (le prix noir) ، التي أثرت بشكل كبير على القدرة الشرائية.

ودعا بعض المتدخلين الى تبسيط المساطر والاجراءات المتعلقة بالمشاريع السكنية وتشجيع المنعشين العقاريين الذين يقومون ببناء مساكن اجتماعية لذوي الدخل المحدود، وتمت المطالبة بلائحة العقارات التي ستقوم الدولة بتفويتها قصد خلق نوع من المنافسة.

- **الجهوية والتنموية المحلية:**

عبر بعض السادة المستشارين على أن الديمقراطية المحلية جزء أساسي لتكريس الممارسة الديمقراطية، إذ لا زالت هناك مركزية مفرطة، نظرا لقلة الإمكانيات الممنوحة للجماعات المحلية لممارسة الديمقراطية المحلية، إضافة الى الاشكاليات المطروحة منذ سنة 2003 في التدبير الديمقراطي لهذه الجماعات.

وتمت الدعوة الى خلق آليات وثقافة جديدة وأساليب ديمقراطية للجماعات المحلية دعما وتعزيزا لمفهوم الجهوية.

وعلاقة بنفس الموضوع، اعتبر السادة المستشارين أن الاعتمادات المالية المرصودة للجماعات المحلية لا زالت نسبتها ضئيلة ولا تشجع النخب المحلية على تدبير شؤونهم المحلية بشكل أحسن، حيث تمت الدعوة الى تحقيق التوازن في نفقات الاستثمار على مستوى الجهات وتوزيعها بشكل عادل.

- إصلاح القضاء:

تمت الإشارة الى ضرورة إصلاح جهاز القضاء وتخليقه لأن إرساء قضاء سريع وشفاف يعتبر من أولوية الأولويات بغرض دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وتعزيز دولة الحق والقانون وتوفير المناخ الملائم للاستثمارات الداخلية والخارجية خاصة بعد انخراط المغرب في مسلسل الاندماج في محيطه الدولي.

- حرية الصحافة:

تم التأكيد على ضرورة احترام حرية التعبير والصحافة والحق في المعلومة كحق من حقوق الإنسان، حيث تمت الدعوة الى الإسراع بإخراج قانون للصحافة متوافق بشأنه بين مختلف الفاعلين بالحقل الإعلامي لإرساء صحافة مسؤولة في إطار دولة الحق والقانون.

جـــــواب السيد الوزيـــــــــــــر

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على استفسارات وملاحظات السادة المستشارين إبان مناقشة مشروع قانون المالية لسنة 2009، أوضح السيد وزير المالية والاقتصاد أن سياق تقديم هذا المشروع قانون يأتي في ظرفية دولية خاصة، نظرا لتداعيات الأزمة الاقتصادية في عدد من الدول الأجنبية، مؤكدا أن الوضع المالي والاقتصادي بالمغرب لم يتأثر لحد الآن بمخلفاتها وهو الشيء الذي تؤكده المؤشرات الاقتصادية الحالية.

إلا أن المعطيات الايجابية للوضع الحالي، تستلزم الحيطة والحذر تفاديا لأي تأثيرات محتملة، وهو الأمر الذي دأبت عليه الحكومة والتي لم تستصغر مخلفات الأزمة الاقتصادية مستقبلا، حيث تم التعامل بنوع من التوازن مع توقعات الظرفية الحالية، وتم الأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي الدولي الحالي أثناء إعداد مشروع قانون المالية لهذه السنة.

ولتجاوز التأثيرات المستقبلية، أكد على ضرورة تقوية المناعة لمواجهة مسببات الأزمة الاقتصادية، وعلى معالجة الإشكاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وارتباطا بنفس الموضوع، ذكر أنه سيتم إصلاح المجالات الثلاث الأساسية بنفس الوتيرة وفي وقت واحد، وذلك بالاعتماد على التدابير الآتية:

- الإصلاح السياسي: باعتباره اختيارا أساسيا لبناء مجتمع متوازن وديمقراطي.

- التحرر الاقتصادي: اعتمادا على منطق التوازن والإصلاح الاقتصادي.
- المقاربة الاجتماعية: وذلك من خلال الدور الذي تلعبه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكذا الاستمرارية في دعم الحوار الاجتماعي، إضافة إلى البحث عن تحسين الوضعية الاجتماعية للمواطنين لتجنب كافة الاختلالات المطروحة في هذا القطاع.

هذا، وأفاد أن هناك دينامية على المستوى الاجتماعي بفضل المنهجية المتبعة خاصة في قطاع التعليم من خلال ربطه بالبحث العلمي لتحسين جودته، وهي نفس الحركية التي عرفها أيضا قطاع الصحة الذي أصبح يتوفر على إمكانيات خاصة، ملحا على ضرورة تسريع وثيرة الإصلاح ومعتبرا أن المسألة هي مسألة إنضاج مشاريع وإصلاح سياسات.

أما بالنسبة لقطاع السكن، أشار إلى أنه حقق مردودية اقتصادية هامة، كما تم وضعه في جانبه الاجتماعي من خلال اعتماد ميكانيزمات جديدة لإنعاشه وإعطائه طابعا اجتماعيا أكثر مما هو اقتصادي.

وعن العالم القروي، اعتبر أن المقاربة المعتمدة هي مقاربة مندمجة توضح الأولويات القائمة على أساس إصلاح مجالات: التعليم، الصحة، السكن، دعم القطاع الفلاحي، حيث تم وضع برنامج استعجالي لرفع كافة التحديات.

أما بخصوص الإصلاح الضريبي، أوضح أنه تم الربط بين الإصلاح الضريبي وتحسين الدخل إضافة الى تحسين القدرة الشرائية للمواطنين خاصة الفئات الدنيا او ذات الدخل المحدود والتي ستستفيد من إعفاء

ضريبي إضافة الى إجراء تخفيض سعر الضريبة على الدخل والذي سيتم عبر مرحلتين.

هذا، وأكد أن معالجة نسبة التضخم يجب أن تتم من منطق موضوعي مشيرا الى أن المغرب يعد من أحسن الدول التي قامت بتدبير هذا المؤشر بفضل دعم صندوق المقاصة، والذي كان من الممكن أن يصل معدله الى نسبة 2,4 % أو2,5% لولا الزيادة التي عرفتها المواد الغذائية المنتجة داخليا.

وبخصوص التساؤلات المطروحة حول وضعية بورصة الدارالبيضاء، بين أن هذه الأخيرة قد عرفت تطورا ملحوظا خلال سنوات 2004،2005 و2006 ، حيث بلغ معدل النمو في البورصة 35 % سنويا، غير أن هذا المعدل عرف تراجعا بلغ 11,47% نتيجة للازمة المالية العالمية، إلا أن المؤشرات تبقى إلى حد الآن ايجابية.

وعلاقة بنفس الموضوع، ذكر بالدور الذي تقوم به الحكومة ومجلس القيم المنقولة لتفادي كل الاختلالات والتلاعبات أثناء تدبير بورصة القيم، موضحا أن مجلس القيم المنقولة قام بإعداد تقرير وإجراء تحريات حول وضعية البورصة، حيث تم التوصل الى وجود خلل في طريقة تدبير الإدارة الجماعية أدى إلى ظهور مجموعة من التخوفات والتي سيكون لها تأثير نفسي على المتعاملين معها، وقد تم اتخاذ قرارين في هذا الإطار:

1- قرار اتخذ في شهر مارس بخصوص الغرامات الواجب أداؤها.

2- قرار الإدارة الجماعية للبورصة بتغيير الأشخاص العاملين بها.

ولإعادة الثقة بالمتعاملين مع البورصة، أكد أن القوانين المرتبطة بها قد عرفت تحسنا ملحوظا كما أن الهدف الأساسي هو جعل المغرب قطبا جهويا من خلال وجود مؤسسات مدبرة بشكل جيد وبحكامة وثقة.

وعن فرضيات النمو، أفاد أن نسب التوقعات أخذت بعين الاعتبار انعكاسات الأزمة الاقتصادية حيث قدر معدل النمو ب5,8 % باعتبار سنة فلاحية متوسطة وبارتفاع الناتج الداخلي الخام الفلاحي ب 3,2 % مقابل ارتفاع قدر ب 6,1 % من الناتج الداخلي الخام الغير فلاحي.

أما بالنسبة للقطاع السياحي، ذكر أن المؤسسات السياحية عاشت خلال الثلاث سنوات الأخيرة تطورا وازدهارا، موضحا أن إمكانيات الرد على تداعيات الأزمة المالية العالمية متوفرة في القطاع السياحي بفضل تضافر جهود العاملين داخل القطاع من جهة، ونظرا للموقع الاستراتيجي للمغرب من جهة أخرى.

وفي سياق آخر، أشار إلى المضاربات التي أثرت على واقع السوق العقارية حيث اتجهت الحكومة الى تقليص التكلفة خاصة بعد وصول أثمنة العقار إلى أثمنة خيالية مذكرا بجهودات الدولة في هذا الإطار والرامية الى منح المستثمرين في الأراضي المخصصة للسكن الاجتماعي ضمانات وتمويلات بأثمنة رمزية حيث يبقى الرهان الأساسي هو تماشي المنتوج مع القدرة التمويلية للمواطنين.

وبخصوص التساؤلات المرتبطة بإمكانية تراجع الاستثمارات الأجنبية ببلادنا نتيجة الأزمة المالية العالمية، أوضح أنه سيتم العمل على ترويج المنتوج الوطني لدعم الاستثمار والمنهجية المعتمدة في هذا الإطار هي

الوضوح مع خلق المشاريع وبرمجتها قصد جلب المستثمرين والمحافظة على استيعاب الاستثمار.

وعلى مستوى المقاربة الجهوية، أوضح أن الجهات في حاجة ملحة الى إمكانيات كبيرة واعتمادات مالية حيث سيتم اعتماد منطق توزيع الحاجيات على مختلف الجهات مما سيساهم في دعم مسار التنمية المجالية والجهوية.

أما فيما يتعلق بإصلاح القانون التنظيمي للمالية أشار إلى وجود تفكير متقدم بهذا الشأن مع إدماج المسألة الجهوية بهدف الإقدام على إصلاح يواكب التوجهات المستقبلية.

وعن الاستفسارات المرتبطة بالقروض ومعدلات الفائدة، أثار الارتفاع الذي شهدته القروض بمستويات جد هامة خلال الثلاث سنوات الأخيرة، حيث وصل مبلغ الزيادة 100 مليار درهم، و 14 مليار درهم خلال شهر شتنبر لتوزيع القروض خلال هذه السنة نتيجة الاستثمار في قطاع السكن.

أما بخصوص الاستفسارات المتعلقة بزيادة سعر الفائدة، أكد أنه تم العمل على المحافظة على معدلات الفائدة، رغم الظرفية الدولية الحالية حيث ذكر أن نسبة الزيادة التي أقرها بنك المغرب والتي تهم القروض التي يمنحها للبنوك الأخرى بلغت نسبة 0,25 % .

وأبان أن الحكومة قامت بتوفير كافة الإمكانيات الضرورية على المستوى القطاعي وعلى مستوى الاستثمار العمومي والتحسين النسبي للدخل بالنسبة للمواطنين.

أما بالنسبة لارتفاع أسعار الإيجار التمويلي (leasing)، أكد السيد الوزير أنه في إطار الحوار مع المؤسسات المعنية والابناك الممولة لإيجاد حل للإشكال المطروح حول هذا الموضوع، تم الاتفاق خلال القانون المالي لسنة 2008، على أن القروض التي تحدد نسبة الضريبة على القيمة المضافة في 10 % لن يتم إدراجها كزيادة ابتداء من 1 يناير 2008، إلا أنه مع العجز المالي الذي قد تعرفه هذه المؤسسات والوكالات تم التراجع عن تطبيق هذا الالتزام وطرح معه إشكاليات الجهة التي ستتحمل نسبة زيادة سعر الضريبة على القيمة المضافة، خصوصا وأنه في حالة عدم تأدية هذه النسبة التي تراوحت ما بيـن 10 %و20 % سيترتب عنه إفلاس المؤسسات والشركات المعنية.

وقد، ذكر أن أصعب إصلاح ضريبي يخص الضريبة على القيمة المضافة لأنه يتضمن اختلالات وإعفاءات، مؤكدا أن المقتضيات المرتبطة بهذه الضريبة لم تعرف أي مستجدات أو تعديلات أساسية ضمن مضامين مشروع قانون المالية للسنة الحالية على أن يتم إرجاء إدخال تعديلات عليها خلال مشروع قانون المالية للسنة القادمة.

وأفاد أن مشروع قانون المالية لسنة 2009 يقوم على أساس المرتكزات الآتية:

- الحفاظ على مستوى نمو مرتفع رغم وضعية دولية غير مستقرة.
- إعطاء دفعة جديدة للتنمية البشرية خصوصا في مجالي التعليم والصحة

وختاما، أوضح أن الحكومة أتت بمنهجية واضحة للرد على تحديات الظرفية الحالية معتمدة المزج بين الإرادية والواقعية للحفاظ على دينامية النمو، وعلى الثقة في القدرات المتنامية للاقتصاد الوطني ومستلزمات التنمية البشرية، كما أن الاختيارات الاستراتيجية وأولويات المرحلة عززت بإمكانيات مالية في مستوى الطموحات والأهداف تمكن من الارتقاء الى عتبة جديدة من النمو الاقتصادي والاجتماعي.

وقد رسخت الحكومة التوجه الذي يربط بين ضرورة الحفاظ على التوازنات الأساسية وتطوير التميز التنافسي معتمدا على الاستراتيجيات القطاعية التي تعطي الوضوح للفاعلين الوطنيين والدوليين في اتجاه تعزيز تموقع المغرب جهويا.

ويبقى من بين أهدافها تطوير مخططات التنمية الجهوية المندمجة في تفاعل وانسجام مع المخططات القطاعية والذي يعد الورش الكبير لسنة 2009.

مناقشـــــــة المـــــــواد

مناقشة المواد

المادة 1:

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بمادة تقليدية ترد سنويا داخل كل مشروع قانون المالية، وهي تتضمن 3 بنود.

يقضي البند الأول باستمرارية ممارسة الجهات المختصة لاستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة بذلك بحكم القانون.

ويأذن البند الثاني للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في القانون المالي.

ويؤكد البند الثالث على أن كل شكل للجباية يخرج عن إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أحكام القانون المالي الحالي، يعد غير مشروع.

ويشير الى تعرض جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاملين الذين ارتكبوا جريمة الغدر، للعقوبات المقررة في هذا الشأن.

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن الإذن المنصوص عليه في البند II من هذه المادة يخلق مشكلا قانونيا، وذلك على اعتبار أن قانون الإذن منصوص عليه في إطار الفصل 45 من الدستور.

وبأن هناك اتفاقيات تبرم ولا تعرض على مصادقة البرلمان.

وبأن هناك حدودا وشروطا للقرض لا يمكن تجاوزها.

وبأن البند I لم يتضمن إشارة إلى الاسترجاعات مما يضع الموظفين القائمين بها موضع مساءلة بتهمة الغدر.

وتم التساؤل عما إذا كان هناك تتبع لآثار هذه المادة داخل السنة خاصة على مستوى الجرائم المالية المرتبطة بها.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن المقتضيات المشار إليها في البند II من المادة منصوص عليها في إطار القانون التنظيمي لقانون المالية من خلال مادته الأولى.

وبأن القروض وإن كانت شأنا تنظيميا، إلا أن القانون المالي هو الذي يرخص فيها ويحدد حجمها وشروطها.

وبأن جريمة الغدر منصوص عليها وعلى عقوبتها في إطار القانون الجنائي، وأيضا في إطار النظام الأساسي للوظيفة العمومية.

وبأن هناك أجهزة للتفتيش، وهي المكلفة بضبط المخالفات.

وبأن الإذن المنصوص عليه في إطار هذه المادة، يكتسي طابعا سنويا ولا علاقة له بالمقتضيات المنصوص عليها في إطار الفصل 45 من الدستور.

وبأن المرسوم الملكي لسنة 1967 يضع الإطار القانوني لعمل الآمرين بالصرف الذين لا يمكنهم تجاوز السقوف القصوى التي يرخص بها المشرع داخل كل قانون مالية.

وبأن مسؤولية العاملين بأجهزة المراقبة شخصية ومباشرة.

وبأن نسبة المديونية تتقلص سنويا مع تحسن الموارد العادية للدولة.

وبأن هناك صعوبة للتحكم في المديونية الداخلية.

وبأن هناك معالجة وتدبيرا يوميا لمتطلبات السيولة المالية للخزينة.

وبأن النصوص القانونية الجبائية المرتبطة بكل ضريبة على حدة هي التي تحدد ما إذا كانت هناك إمكانية للاسترجاع.

المادة 2:

➢ التقديم:

يتعلق الأمر بمادة تقليدية، تتضمن بندين اثنين:

يأذن البند الأول للحكومة، بأن تصدر مراسيم خلال السنة المالية 2009، وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، بهدف تغيير الأسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، وتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار، وكذا قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد.

ويؤكد هذا البند على ضرورة أن تعرض هذه المراسيم، على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

من جهة أخرى، يعرض البند الثاني للمصادقة، مجموعة من المراسيم التي تم اتخاذها خلال السنة المالية 2008، تطبيقا لأحكام الفصل 45 من الدستور.

➢ المناقشة:

تم التنويه بداية بما وصلت إليه إدارة الجمارك من تطور بشري وتقني وبكافة المجهودات التحديثية التي كان من شأنها تحسين العلاقة ما بين رجال الجمارك ومختلف فئات المواطنين.

وتمت المطالبة باتخاذ المزيد من الإجراءات لأجل تخفيف حركة المرور عند المعابر، مع ضمان حقوق السيادة، باعتبار إدارة الجمارك بمثابة الدركي الذي يعمل على حماية بلادنا من أي شيء يمكن أن يتهدد اقتصادها.

واعتبر أحد المتدخلين المادة صمام أمان، لأنها تسمح للحكومة بالتدخل حسب التطورات الدولية حفاظا على الأسعار وعلى القدرة الشرائية.

وأكد أحد السادة المستشارين على أن حرية الاختيار التي يتوفر عليها البرلمان للمصادقة أو عدم المصادقة على الإجراءات المعروضة عليه تقتضي أن يتم الفصل ما بين المقتضيات الرامية الى إعطاء الاذن للحكومة بأن تصدر خلال السنة مراسيم قوانين، وبين تلك التي تعمل على عرض كل مرسوم من هذه المراسيم للمصادقة، وذلك على اعتبار أن هذه العملية لا يمكن أن تتم جملة واحدة.

وتم التساؤل عن الغاية من إصدار مراسيم قوانين وسط السنة، وعن انعكاس التخفيض من رسوم الاستيراد على المواد المستوردة، وعما إذا أخذ هذا التخفيض في تقييم النفقات الجبائية.

كما تم التساؤل عن المستفيد من تخفيض الرسوم الجمركية على عمليات استيراد القمح، علما أن هذا التخفيض حين يتم خلال فترة الحصاد يضر بشدة بالفلاحين، ولا تستفيد منه سوى المطاحن، في الوقت الذي يبقى فيه ذوو الاحتياج الحقيقي للدقيق المدعم بعيدين عن الاستفادة منه.

وطالب المتدخلون بقوائم الدول المستفيدة من التخفيض الجمركي.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن إجراء وقف استيفاء الرسوم الجمركية يتم بشكل استثنائي لمعالجة وضعية استثنائية، كالجفاف مثلا.

وبأن الآثار الجبائية لهذه المراسيم خلال هذه السنة مثلا، تحدد في 900 مليون درهم.

وبأن التخفيف من الإجراءات أثناء العبور، يقتضي التوفيق ما بين تسهيل عملية المرور، وضمان السلامة اللوجيستيكية وهذا ما حدا بإدارة الجمارك الى اتخاذ مجموعة من التدابير، كتبسيط المساطر، وتجهيز أماكن العبور بأجهزة السكانير ــ وتقوية المراقبة القبلية والبعدية.

وبأن القوائم المستفيدة من التخفيض الجمركي تتعلق بالدول الإفريقية الأقل نموا، وذلك بقصد مساعدتها، وبأنه في نفس هذا الإطار يعقد المغرب اتفاقيات مع الدول العربية.

وبأن وقف استيفاء رسوم الاستيراد على القمح اللين، جاء نتيجة لضعف المحصول الذي تميز به الموسم الحالي، والذي كان من شأنه أن يتسبب في نقص تموين السوق الداخلي من هذه المادة الأساسية.

وبأن وقف استيفائها على استيراد القمح الصلب جاء لنفس الغرض.

وبأن مختلف هذه الاجراءات تبقى غير ذات أثر على النفقات الجبائية لأنها لا تعدو أن تكون إجراءات ظرفية.

المادة 3:

- **التقديم:**

يتعلق الأمر بمجموعة من المقتضيات التي تأتي لتغيير وتتميم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي تهم على الخصوص المواد 40 مكرر، و78 مكرر و259.

- **المناقشة:**

تم التنويه فيها بالتوجه الرامي الى خلق علاقة جديدة مع المتعاملين الاقتصاديين قائمة على الثقة.

ووقع التساؤل عن الشروط المتوجب توافرها من أجل القبول بالأختام، وأيضا عن الشروط اللازمة للحصول على صفة المتعامل الاقتصادي المقبول، وعن الجزاءات المترتبة عن إخلال المتعامل الاقتصادي بالتزاماته.

وتم التأكيد على ضرورة أن تحتفظ أختام الدولة بقيمة قانونية أقوى من القيمة التي ستعطى لأختام الخواص، وذلك تسهيلا لعمليات المراقبة.

كما نوه المتدخلون بالمحاولات المبذولة لأجل تبسيط المساطر فيما يخص حالات إلغاء التصاريح وغيرها، إلا أنهم أكدوا على أن إخراج عدد من المقتضيات من الإطار التشريعي لإدخالها الى الإطار التنظيمي من شأنه أن يخلق تخوفات بشأن شطط الإدارة المحتمل.

وتم التساؤل عن الشكل الذي سيأخذه هذا النص التنظيمي (مرسوم أو تدبير) وعن إمكانية معالجة هذه الإشكالية مت خلال قانون الإذن.

وذكر السادة المستشارين بأن تقييد الحالات سيتسبب دائما في خلق ثغرات، وذلك سواء تعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي، مما يستحسن معه ترك الأمور للسلطة التقديرية للإدارة.

وبأن إجراءات المسطرة الجديدة للحجز وإن كان من شأنها أن تسهل عمل الإدارة الجمركية، إلا أنها تمس بمصلحة الملزم بحكم ابتعاد المحكمة عن مكان حجز السلعة.

وبأن إعمال هذه المسطرة بمجرد تقديم ملتمس من قبل الإدارة، يعطي للإدارة السلطة التقديرية الأعلى، وذلك حتى بعد إحالة الملف على القضاء.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الإجراء الرامي الى قبول الأختام المستعملة من قبل الخواص والهيئات المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية من طرف إدارة الجمارك الغربي يهدف الى خلق إطار تعامل تشاركي مبني على الثقة ما بين الإدارة الجمركية المغربية وباقي الإدارات الجمركية، وبينها وبين الخواص.

وبأن الإدارة الجمركية المغربية تعتبر من الإدارات السباقة على الصعيد الإفريقية إلى تقوية العلاقة والتعامل مع القطاع الخاص، وهي لأجل ذلك تعمل على تبسيط المساطر أمام كافة الفاعلين.

➢ **المادة 39 من المادة 7:**

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل فيها عن طريق المرور من حد الى آخر.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الدخول المهنية تحدد حاليا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية الذي يعتبر بمثابة نظام عام طبقا لأحكام المادة 32 من المدونة العامة للضرائب.

غير أن القانون ينص فيما يخص الدخل المهني على نظامين استثنائيين، نظام النتيجة الصافية المبسطة والنظام الجزافي ويطبقان اختياريا على الخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المحدد حسب طبيعة المهن والأنشطة التي تتم مزاولتها بعض الحدود (3 حدود بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة و 3 حدود بالنسبة للنظام الجزافي).

وتهدف التدابير الواردة في مشروع القانون المالي لسنة 2009 و المتعلقة بتقليص عدد حدود رقم المعاملات المطبقة حاليا من أجل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو النظام الجزافي إلى الاحتفاظ بحدين لكل نظام عوض ثلاث حدود و ذلك :

* لتحقيق الانسجام بين الأحكام المنصوص عليها فيما يخص تحديد الدخل المهني الخاضع للضريبة على الدخل و حد رقم المعاملات المنصوص عليه في القانون المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار الذي صادق عليه البرلمان و الذي يلزم التجار إذا تجاوز رقم أعمالهم 2.000.000 درهم بمسك محاسبة منتظمة من جهة،

* وتقليص المنازعات الضريبية المترتبة عن اختيار النظام الجزافي الذي لا يمكن الخاضع للضريبة من خصم جميع التكاليف المرتبطة بمزاولة نشاطه التجاري.

وتمت الإشارة الى أن عدد الخاضعين للضريبة حسب نظام الربح الجزافي هو: 280.000 ملزما.

➢ المادة 59 من المادة 7:

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن المادة تمييزية، تخول نسبا مختلفة ومتنوعة بتنوع المهن.

وبأن للموظفين كما باقي الفئات المهنية مصاريف، لذا، يجب أن تعاطهم إمكانية التصريح بها قصد خصمها طبقا لمبدأ العدالة الضريبية.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن كافة عناصر الاصلاح الضريبي الاخير تتجه نحو التبسيط، والملائمة لكن التمييز يبقى ضروريا لاعتبارات عملية، حيث أن لكل فئة مهنية خصوصياتها، وهذا ما حدا الى تخصيص كل واحدة منها بمعدل خاص، علما بأن هذه المعدلات تبقى مرتبطة بفترات تاريخية معينة.

➢ المادة 73 من المادة 7:

➢ المناقشة:

ثمن في إطارها المتدخلون إجراء تغيير على جدول حساب سعر الضريبة على الدخل.

واعتبر عدد من السادة المستشارون بأن الاجتهاد على مستوى هذا الجدول يأتي لصالح الطبقة الوسطى التي تعتبر صمام أمان بالنسبة للمجتمع وبأنه يعبر عن تحول اساسي في عدم الاعتماد على دخول المستخدمين والاجراء.

*النتائج الجبائية للمقاولات التي لا يتم التصريح بها إلا خلال شهر مارس من السنة الموالية للسنة التي تم فيها إعداد التوقعات، لا سيما أثر بعض المداخيل الظرفية الناتجة عن العمليات الاستثنائية التي تحققها بعض المنشآت؛

* مردودية عمل الإدارة الجبائية في مجالات ضبط وعاء الضرائب ومراقبتها.

وبناء على ذلك، يمكن اعتبار النمو الذي عرفته المداخيل الجبائية ذي صبغة بنيوية وهو ثمرة للإصلاحات التي أنجزت في ميادين مختلفة خلال السنوات الأخيرة.

وبأن المداخيل المحققة على صعيد الضريبة على الشركات ساهمت فيه عدة عوامل منها:

1 – تحسن النتيجة الجبائية للمقاولات؛

2 – اتجاه المقاولات إلى مزيد من الشفافية في تصريحاتها؛

3 – الإصلاحات التشريعية الهادفة إلى توسيع الوعاء وحذف بعض الإعفاءات؛

4 – المراقبة الضريبية.

- **الضريبة على الدخل:**
- **المادة 28 من المادة 7:**
- **المناقشة:**

تمت الإشارة في إطارها الى أن مبدأ حياد الضريبة يفترض أن يكون الدعم شاملا لكل من يقتني مسكنا.

وإلى أن مدة البناء يمكن أن تتجاوز العشر سنوات.

وبأن مراجعة واسترداد الضريبة على الدخل يطرح إشكالات أمام كل من المواطن والإدارة الضريبية على السواء.

وبأن عقد اتفاقيات في هذا الإطار ما بين الإدارة الضريبية وعدد من المؤسسات من شأنه أن يخفف الأتعاب على كل من المواطن والموظف.

➢ **الجواب:**

بأن الخاضع للضريبة يستفيد حاليا، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم مبلغ فوائد القروض المحصل عليها بهدف بناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية، في حدود اجل التقادم أي أربع سنوات.

ولتجاوز الصعوبات التي تعترض الخاضعين للضريبة الذين يقومون بهذه العملية و تمكينهم من أجل أطول لإنهاء عملية البناء، اقترح منح الخصم المذكور خلال مدة سبع سنوات.

كما يهدف هذا التعديل إلى تحقيق الملائمة مع الأجل المنصوص عليه في مجال واجبات التسجيل من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

أما فيما يخص الخصم في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للمرابحة، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمبلغ فوائد القروض الممنوحة لاقتناء مسكن رئيسي، فإنه يتوجب معرفة مكونات الإتاوة وكيفية تسديدها لمعرفة ما يمكن خصمه مقارنة مع أقساط القروض، وهذا ما سيتم في إطار دراسة وذلك اعتبارا لكون هذا المنتوج حديث العهد سواء بالنسبة للمؤسسات البنكية أو الإدارة الجبائية.

وبأن الاجراءات الرامية الى تحسين الموارد الجبائية هي أكبر من تلك التي تمنح تخفيضات في هذا المجال، مما يفقد هذه الأخيرة أهميتها.

وبأن على الإدارة الضريبية أن تقوم سنويا بنشر لوائح المقاولات المواطنة.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن تقنية الإستخماد تعتبر من أهم التقنيات المشجعة على تجديد لآليات.

وبأن التخفيض المنصوص عليه حاليا لفائدة زائد القيمة الناتج عن تفويت عناصر الأصول الثابتة لا يرتكز على أسس اقتصادية مبررة على اعتبار أنه غير مشروط بأي التزام من طرف المقاولة المعنية لتخصيصه لإنعاش الدورة لإنتاجية أو للتشغيل، وبذلك يكون هذا التحفيز الجبائي دون هدف اقتصادي أو الي.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين:

- تفويت عناصر الأصول الثابتة التي يمكن خصم الاهتلاكات (Eléments amortissable) بشأنها والتي تعتبر عملية استثنائية ينتج عنها ربح غير اري؛

- وتفويت عناصر أصول غير قابلة للإهتلاك (Eléments non amortissables) والتي تعتبر في هذه الحالة عملية تدخل في إطار رقم لأعمال العادي والتي ينتج عنها ربح جاري.

وفي كلتا الحالتين ليس هناك أي مبرر اقتصادي لمنح إسقاطات على زائد قيمة المحقق.

زيادة على ما ذكر، يجب التذكير أن مخصصات اهتلاكات عناصر الأصول الثابتة تعتبر تكاليف قابلة للخصم من الحصيلة الجبائية الخاضعة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

وهكذا تستفيد المقاولات خلال فترة تواجد هذه الأصول بالمؤسسة من إمكانية خصم مخصصات الاهتلاك وبالتالي التقليص من الحصيلة الجبائية الخاضعة للضريبة.

وبأن هناك دينامية مهمة في السوق الاقتصادية، يقابلها انخراط تلقائي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في أداء واجباتهم الضريبية، وهذا ما يغطي الفرق بين التقديرات الأولية والحصيلة الختامية.

وبأن الدول الأوروبية كانت تعتمد في إصلاحاتها الضريبة على مساعدات الاتحاد الأوروبي التي تمنح لها لأجل تغطية الفرق، في حين تعتمد بلادنا على مؤهلاتها الداخلية لتغطية الفرق المذكور.

وبأن التوقعات المتعلقة بالمداخيل الجبائية تأخذ بعين الاعتبار تطورات بعض المؤشرات الاقتصادية (الناتج الداخلي الخام، حجم استهلاك الأسر، كتلة الأجور، الواردات الخاضعة للضريبة إلخ...) ونتائج عمل الإدارة في مجال المراقبة الضريبية.

وبأن المداخيل الجبائية التي تتولى المديرية العامة للضرائب تدبيرها، ارتفعت بمعدل 8،1% خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2004 مقابل 18،4% خلال الفترة الممتدة من 2005 إلى 2007.

وبأن هذا المنحى هو نتيجة عدة عوامل منها:

* الدينامية التي عرفها الاقتصاد الوطني خلال السنوات الأخيرة ؛

* تحسن تعامل الملزمين اتجاه الضريبة؛

و ينبغي أن يراعي النظام الجبائي الفلاحي المنشود الأوضاع الاجتماعية الهشة للفلاحين الصغار و ضرورة التضامن معهم، و ذلك بمواصلة دعم الزراعات التقليدية البسيطة، و المعيشية المحدودة. "

فيما يتعلق بالضريبة على الدخل، تجدر الإشارة إلى أن المدونة العامة للضرائب تتضمن نظاما خاصا بالقطاع الفلاحي. وهذا النظام ستتم دراسته في إطار إصلاح شامل يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات هذا القطاع والتطورات التي عرفها والتجارب المطبقة في دول أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن كل التغييرات التي ستطرأ عل جدول أسعار الضريبة على جدول الضريبة على الدخل سيستفيد منها الفلاحون بما في ذلك الرفع من الحد المعفى.

فيما يخص عبارة المعادن المستعملة، تمت الإشارة الى أن المقصود منها المواد المصنوعة من الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو الرصاص أو الزنك والتي سبق استعمالها ولم تعد صالحة للاستعمال وكذا البقايا (chutes et rebus) والنفايات الصناعية الناتجة عن عمليات التصنيع في المعادن.

إحصائيات حول تصدير المعادن المستعملة في سنة 2005

المواد	الكميات المصدرة
الحديد	300.000 طن
النحاس	9.000 طن
الليتون (laiton)	8.700 طن
الألمنيوم	17.400 طن
الرصاص	20.000 طن
المجموع	355.100 طن

ولقد أدرج التدبير المتعلق بتطبيق بالسعر العادي على مصدري المعادن المستعملة استجابة لمطالب الفاعلين في هذا القطاع الذي يعرف عدة اختلالات تمس بالاقتصاد الوطني وبالمالية العمومية.

حيث أن قطاع الصناعة التحويلية أصبح يعرف صعوبة كبيرة للتزود بالمعادن المستعملة التي تعتبر مادة أولية ضرورية لدورة الإنتاج وذلك نظرا لندرة وارتفاع أثمان هذه المواد في السوق العالمية، مما أدى إلى ارتفاع الطلب عليها سواء في الداخل أو في الخارج.

إلا أنه لوحظ أن مسوقي هذه المواد يفضلون تصديرها للخارج للاستفادة من الإعفاءات الجبائية بدل بيعها في السوق الداخلية التي هي في أمس الحاجة إليها لإنعاش الاقتصاد الوطني.

لذا يضطر الفاعلون في قطاع الصناعة التحويلية والصناعة التقليدية إلى استيراد هذه المواد من الخارج بسعر أغلى وبالعملة الصعبة مما يؤثر سلبا على الميزان التجاري واحتياطي العملة الصعبة ويؤدي كذلك إلى ارتفاع كلفة إنتاج المواد المصنعة.

وبذلك يكون الإعفاء الجبائي لتصدير المعادن المستعملة قد أنتج آثارا سلبية على الاقتصاد الوطني. لذا يقترح حذف هذا الإعفاء لتصحيح الوضع.

- **المادة 7 من المادة 7:**

- **المناقشة:**

تم التساؤل عن عدد المستفيدين من الإجراء القاضي بتشجيع المنعشين العقاريين الذين يعملون على تشييد أحياء جامعية.

- **الجواب:**

جاء فيه بأن الامر يتعلق بمنعش واحد.

- **المادة 9 من المادة 7:**

- **المناقشة:**

جاء فيها بأن الاجراء المقترح سيضعف من المقتضيات الرامية الى ضمان عصرنة آليات المقاولات.

- نظام الحصص المفروض من طرف الاتحاد الأوروبي والذي يحد من حجم المعاملات مع دول هذا الاتحاد؛

- معاهدة التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية؛

- ارتفاع تكاليف الطاقة؛

- ارتفاع تكلفة تدبير الضريبة الفلاحية على اعتبار أن أكثر من 75 % من الفلاحين يمتلكون قطع أرضية صغيرة (أقل من خمسة (5) هكتارات).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدراج جميع الإعفاءات المخولة القطاع الفلاحي في المدونة العامة للضرائب بموجب قانون المالية لسنة 2007 بنفس الشروط المعمول بها. وفي هذا الصدد يجب التذكير أن الإعفاء يشمل الضرائب التالية:

1- الضريبة على الشركات بالنسبة للشركات الفلاحية التي تمارس نشاطا زراعيا غير خاضع للرسم المهني أي الأنشطة ذات الطابع الصناعي أو التجاري.

2- الضريبة على الدخل بالنسبة للأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للرسم المهني.

كما يستفيد هذا القطاع من عدة إعفاءات جبائية أخرى نذكر منها:

- إعفاء الفلاحين المصدرين لمنتجات فلاحية مصنعة من الضريبة على الشركات ومن الضريبة على الدخل خلال الخمس سنوات الأولى وتطبيق سعر مخفض في بعد هذه المدة؛

- إعفاء دائم من الضريبة على الدخل لفائدة الأرباح الناتجة عن المغارس الغابوية؛

- إعفاء القطاع الفلاحي من الضريبة على القيمة المضافة باعتباره خارج عن نطاق تطبيق هذه الضريبة؛

- إعفاء من الرسم المهني ومن رسم الخدمات الجماعية بالنسبة للمستغلين الفلاحيين فيما يتعلق بعمليات البيع خارج أي دكان أو متجر وبيع الحيوانات الحية التي يقومون بتربيتها والتي تم تحويلها بوسائل صناعية، باستثناء الأشخاص الذين يزاولون نشاطا مهنيا.

- إعفاءات أخرى تتعلق بواجبات التسجيل والتمبر والضريبة الخصوصية على السيارات وباقي الضرائب والرسوم.

غير أن هذه الإعفاءات لا تعفى الملزمين من الواجبات الإقرارية خصوصا فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل.

أما فيما يتعلق بتصور الحكومة حول مستقبل النظام الجبائي، فإن صاحب الجلالة نصره الله قد وضع الخطوط العريضة لهذا النظام الجبائي في خطابه السامي الموجه إلى شعبه بتاريخ 20 غشت 2008 بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين لثورة الملك والشعب الذي دعى من خلاله إلى اتخاد تدابير جبائية لدعم القطاع الفلاحي، حيث أكد جلالته: "و بنفس الحزم و العزم، فإننا حريصون على التفعيل الأمثل لإصلاح و تحديث الفلاحة و تأهيلها للإنتاجية و التنافسية.

و لهذه الغاية فإنه يتعين إعطاء رؤية واضحة، لتحفيز وإنجاز الاستثمارات المنتجة.

و من هذا المنطلق، نوجه الحكومة لاتخاذ الإجراءات اللازمة، قصد تمديد العمل بالنظام الجبائي الفلاحي الحالي، إلى نهاية سنة 2013.

و توخيا للعدالة الجبائية و التضامن ندعو الجهاز التنفيذي لبلورة تصور متناسق، لنظام ضريبي ملائم و متدرج للقطاع الزراعي يتم اعتماده و العمل به، ابتداء من القانون المالي لسنة 2014.

وبأن مجموعة مهمة من المهمة من المدونات تم عرضها داخل مشاريع قوانين المالية.

وبأن الأثار المالية المترتبة عن أي مقترح في المجال الضريبي تمس في الجوهر التوازنات المالية المقررة في مشروع قانون المالية.

وأن القانون التنظيمي للمالية الذي يحيل الدستور عليه ينص على أن كل مقترح يمس بالتوازنات المالية يجب أن يدرج في مشروع قانون المالية كما أن أي تغيير لهذه الطبيعة، يقترح خلال السنة يجب أن يسن في إطار مشروع تعديلي للقانون المالي.

- **الضريبة على الشركات:**
- **المادة 6 من المادة 7:**
- **المناقشة:**

ثمن المتدخلون إجراء تمديد الاعفاءات المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

واعتبر عدد من السادة المستشارين بأن الحديث عن تضريب هذا القطاع لا يمكن أن يتم بمنأى عن تطوير مجموعة من الزراعات ذات المردودية، معتبرين بأن تضريب القطاع يستوجب التمييز ما بين الفلاحة المعاشية والفلاحة العصرية وخاصة منها التصديرية التي يتوجب أن تساهم في تحمل العبء الوطني، خاصة بالنظر لما تستهلكه من طاقات مائية هائلة.

ووقع التساؤل عن المبررات الكامنة وراء التراجع عن إعفاء تصدير المعادن المستعملة، وعن عدد المنشئات العاملة في هذا القطاع، وعن إمكانياتها الصناعية وانعكاس عملياتها على البيئة.

وتم التأكيد على ضرورة مواجهة عمليات السرقة التي باتت مرتبطة بعدد من المعادن ذات الطلب على مستوى السوق الدولية، وعلى أخذ القيمة المضافة الناجمة عن استعمال هذه المعادن بعين الاعتبار.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن إعفاء الدخول الزراعية من جميع الضرائب المباشرة تم الإعلان عنه منذ فاتح يناير 1984 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 بموجب الظهير الشريف رقم 1-84-46 بتاريخ 21 مارس 1984. وقد استهدف هذا الإعفاء آنذاك الدخول الزراعية الخاضعة للضريبة الفلاحية المنظمة بالظهير الشريف رقم 438 – 61 – 1 بتاريخ 30 ديسمبر 1961.

وقد أدرج هذا الإعفاء نظرا للاعتبارات التالية:

1 – ضعف مردودية الضريبة الفلاحية (60 مليون درهم سنة 1983)؛

2 – عدم مطابقة هذه الضريبة للبنيات الزراعية؛

3 – حدة سنوات الجفاف التي عرفها المغرب وتدني مستوى الدخول الزراعية.

وتبعا للتعليمات الملكية السامية في الخطاب الموجه إلى شعبه بمناسبة ذكرى عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2000، تم تمديد إعفاء القطاع الزراعي إلى غاية 31 ديسمبر 2010 بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2001, لفائدة الدخول الزراعية كما هي معرفة في المادة 38 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل. ويتعلق الأمر بالأرباح الناتجة عن المستغلات الزراعية أو عن أي نشاط آخر له طابع زراعي غير خاضع للضريبة المهنية.

ويمكن تفسير الأسس التي تم اعتمادها لتمديد مدة الإعفاء بما يلي:

- حالة الجفاف وآثاره السلبية؛

- المنافسة الدولية الناتجة عن الدعم الذي تخصصه دول الاتحاد الأوروبي للفلاحين المصدرين وعن الإعفاءات المخولة من طرف بعض الدول التي لها بنيات فلاحية مشابهة للمغرب كتونس ، إلخ...

وسيترجم هذا الإصلاح كما يلي :

1 - تبسيط الجدول الحالي عن طريق حذف التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين؛

2 الحفاظ على السعر المطبق على السيارات التي تقل قوتها الجبائية عن 11 حصانا ؛

3 الرفع من مبلغ الضريبة على السيارات التي تساوي أو تفوق قوتها الجبائية 11 حصانا.

وبتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم :

- تحديد تعريفة العربات التي تساوي أو تفوق قوتها الجبائية 15 حصانا في 4.000 أو 10.000 درهما حسب الوقود المستعمل (بنزين أو كازوال)؛

- تطبيق تعريفة العربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية (بيكوب) ذات محرك كازوال والمملوكة للأشخاص طبيعيين.

XI- تدابير تتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية

تبعا لتحويل اختصاص تحصيل الديون العمومية من مصالح الخزينة العامة للملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب، يقترح منح الصلاحية لمدير الضرائب لإثارة مسؤولية مسيري المقاولات عند ثبوت أعمال احتيالية حالت دون استخلاص الضرائب، على غرار الصلاحيات المخولة حاليا للخازن العام للمملكة.

بالإضافة إلى هذا تمت المصادقة من طرف مجلس النواب على عدة تعديلات شكلية تهم تحسين الصياغة و التناسق و ملائمة مقتضيات المدونة العامة للضرائب.

➢ **المادة 7:**

➢ **الإطار العام للمادة:**

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن عرض مجموعة كبيرة ومتنوعة من المقتضيات الضريبية في إطار مشروع القانون المالي يحول دون التمكن من تعميق النقاش بشأنها مما يؤدي في نهاية المطاف إلى إصدار قوانين غير ناضجة وسرعان ما تكون في حاجة الى التعديل، وتساءل المتدخلون عما إذا كانت هناك موانع قانونية أو تقنية تحول دون عرض المقتضيات الضريبية خارج إطار مشروع القانون المالي.

واعتبر السادة المستشارون بأن الضغط الزمني المرتبط بلحظة المصادقة على مشروع القانون المالي تحول دون دراسة المقتضيات الضريبية في ظل ظروف مناسبة.

بأن إشكالية الاستقلال المالي للبرلمان وما يرتبط بها من عدم توفره على موارد بشرية كافية، وصعوبة الولوج الى المعلومة، تتعاضد فيما بينها لتحول دون تمكين البرلمان من أداء دوره الكامل في العملية التشريعية.

ووقع التأكيد على أن القانون التنظيمي لقانون المالية لا يقضي بضرورة مناقشة المقتضيات الضريبية في إطار مشروع القانون المالي وإنما يفتح فقط هذه الإمكانية.

واقترح أحد المتدخلين إشراك البرلمان في مناقشة المسودات الأولى لمشاريع القرارات الضريبية لكي يتمكن هذا الأخير من تتبع كافة التعديلات بشكل ممنهج، والمشاركة في صياغتها.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن مسلسل تحضير مشاريع قوانين المالية يتم بشكل تدريجي.

و في هذا الصدد، يقترح سن إجبارية الإقرار والأداء الإلكترونين و ذلك بشكل تدريجي ابتداء من فاتح يناير 2010، بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم معاملاتها مائة (100) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

و بتعديل صادق علية مجلس النواب ، تم تعميم إجبارية الإقرار و الأداء الالكترونيين ابتداء من فاتح يناير 2011 على المنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها 50 مليون درهم،

VIII – توضيح بعض المساطر الجبائية

1 – تعزيز مراقبة الأرباح المحولة للخارج

في إطار ملاءمة وسائل الحد من التهرب الضريبي على المستوى الدولي فيما يتعلق بالأرباح المحولة من طرف المنشآت المقيمة بالمغرب التابعة للمنشآت المقيمة بالخارج وبهدف الحفاظ على تنافسية المنشآت المغربية يقترح تعزيز وسائل مراقبة هذه العمليات بإدراج التدابير التالية:

- تحديد الأرباح المحولة للخارج عن طريق المقارنة أو التقييم المباشر؛
- إلزامية المنشآت المتواجدة بالمغرب بالإدلاء لإدارة الضرائب بطبيعة العلاقة التي تربطها بالمنشآت المتواجدة بالخارج.

2 – تحديد الوثائق التي تحال على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية

يهدف هذا التدبير إلى التنصيص على حصر وثائق الملف المحال على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية فقط في الوثائق الأساسية المتعلقة بالمسطرة التواجهية.

3– ملاءمة مقتضيات المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بوقف تنفيذ إجراءات التحصيل

يندرج هذا التدبير في إطار ملاءمة مقتضيات المدونة العامة للضرائب مع مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية فيما يتعلق بوقف تنفيذ إجراءات التحصيل و التي تنص على أنه يجب على الملزم أن يقدم طلبا بوقف تنفيذ إجراءات تحصيل الضرائب المستحقة عليه شريطة تقديم ضمانات كافية.

4 – توضيح مسطرة الطعن أمام المحاكم

يندرج هذا التدبير في إطار توضيح مسطرة الطعن أمام المحاكم من طرف الخاضع للضريبة بالتنصيص على أن هذا الطعن لا يمكن أن يتم في آن واحد مع الطعن أمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

و بتعديل صادق علية مجلس النواب، تم تحسين صياغة هـذه المقتضـيات باسـتبدال عبـارة "بالموازاة" بعبارة " في آن واحد".

5- ملاءمة مقتضيات المدونة العامة للضرائب فيما يتعلق بتعيين الخبراء

يندرج هذا التدبير في إطار ملاءمة مقتضيات المدونة العامة للضرائب مع قـانون المسـطرة المدنية فيما يتعلق بتعيين الخبراء و الذي ينص على أن دور الخبير ينحصر في المسائل الفنيـة دون البث في المسائل القانونية.

IX- إصلاح واجبات التمبر

على غرار الإصلاح الذي شمل واجبات التسجيل، يقترح إصلاح واجبات التمبر في اتجاه إعادة هيكلة و تحديث النص (أ) و عقلنة و تبسيط التعريفة (ب) و ملاءمته مع الضرائب الأخرى (ج).

أ) إعادة هيكلة النص و تحديثه و ذلك:

1- باعتماد نفس هيكلة النصوص الضريبية الأخرى؛

2- بتحيين طرق أداء الواجبات بحذف:

- ✓ التأشيرة برسم التمبر مع إرجاء الأداء ؛
- ✓ أداء التمبر بواسطة الدمغ بمكاتب التسجيل؛
- ✓ و كذا بواسطة آلات وضع التمبر.

ب) تبسيط و عقلنة التعريفات و ذلك بتخفيض عددها كما يلي :

- ✓ **من 29 إلى 14** تعريفة ثابتة (1 درهم – 5 –20 – 30 – 50 – 75– 100 – 200 – 300 – 500 – 1.000 – 2.000 – 3.000 – 4.000)؛
- ✓ **من 5 إلى 2** واجبات نسبية (% 0.25 و % 5).

ج) الملاءمة مع الضرائب الأخرى وذلك:

1- بتحديد أجل 30 يوما لأداء الواجب بواسطة الإقرار؛

2- بمراجعة الإعفاءات بالموازاة مع الإعفاءات من واجبات التسجيل.

X- إصلاح الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يقترح إصلاح هذه الضريبة في اتجاه التبسيط و العقلنة قصد إدماجها في المدونة العامة للضرائب.

يهدف هذا التدبير إلى توضيح شروط استفادة الشركات القابضة الحرة من الامتيازات الجبائية المخولة لها بالتنصيص على أن هذه الشركات يجب أن ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة السندات وامتلاك مساهمات في شركات **غير مقيمة**، أخذا بعين الاعتبار للغاية التي أنشئت من أجلها المناطق المالية الحرة و الهادفة إلى تشجيع الأنشطة مع الخارج.

2- تشجيع رأسملة المقاولات الصغرى و المتوسطة

في إطار سياسة التخفيف من الضغط الجبائي على المقاولات ومن أجل تقوية هيكلتها المالية حتى تتمكن من مواجهة المنافسة الدولية، اقترحت الحكومة إدراج تدبير جبائي يرمي إلى تشجيع الزيادة في رأس مال المقاولات الصغرى و المتوسطة التي يقل رقم معاملاتها عن خمسين (50) مليون درهم.

و سيمكن هذا التدبير المقاولات التي تقوم بزيادة في رأس مالها بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2009 بإدخال الغاية، من الاستفادة من تخفيض من الضريبة على الشركات تساوي نسبته 10% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال.

و بتعديل صادق عليه مجلس النواب تم الرفع من نسبة التخفيض من الضريبة على الشركات من% 10 إلى% 20 في حالة الزيادة في رأس مال الشركات مع تمديد مدة الاستفادة من هذا التخفيض إلى غاية 31 ديسمبر 2010.

V- تدابير متعلقة بواجبات التسجيل

1 - تطبيق مبدأ الحياد الضريبي على عمليات المرابحة

يرمي هذا التدبير إلى تفادي الازدواج الضريبي عند اقتناء العقارات أو الأصول التجارية عن طريق المرابحة.

وبتعديل صادق عليه مجلس النواب ، تم تحديد أساس فرض الواجبات في ثمن الشراء المؤدى من طرف المؤسسات البنكية بالنسبة للعمليات المذكورة، دون احتساب أجرة البنك.

2 - تطبيق سعر 1% على عمليات تأسيس أو الزيادة في رأس مال الشركات.

بتعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تخفيض من 1،50 إلى 1% السعر المطبق على عمليات تأسيس الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها.

VI – تدابير مشتركة بين الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل

1- إلغاء التخفيضات المطبقة على زائد القيمة الإجمالي الناتج عن تفويت عناصر الأصول الثابتة

يشكل هذا التدبير المتعلق بإلغاء التخفيضات المطبقة على زائد القيمة الإجمالي الناتج عن تفويت عناصر الأصول الثابتة امتدادا للتدابير المدرجة في قانون المالية لسنة 2008 و الهادفة إلى تخفيض سعر الضريبة مع توحيد و توسيع الوعاء الذي يشكل أساس فرضها.

و من شأن هذا التدبير المتعلق بعقلنة الامتيازات الجبائية تمكين المغرب من مسايرة أفضل التجارب الجبائية الدولية و تحسين تنافسية نظامه الجبائي في أفق التخفيض من أسعار الضريبة المتوخى من الإصلاح الجبائي الجاري.

2 – تطبيق السعر العادي على منشآت تصدير المعادن المستعملة

من أجل ضمان تزويد السوق الداخلية بالمعادن المستعملة، يقترح إخضاع المنشآت المصدرة لهذه المعادن للضريبة على الشركات بالسعر العادي ولجدول الضريبة بالنسبة للضريبة على الدخل.

3 – تمديد تخفيض الضريبة لفائدة المنعشين العقاريين

يهدف هذا التدبير إلى تمديد تخفيض الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل بنسبة 50% لمدة سنتين إضافيتين لفائدة المنعشين العقاريين الذين ينجزون برامج بناء 1.500 سكن اجتماعي كما هي منصوص عليها في المادة 92 – °28 من المدونة العامة للضرائب في مدة أقصاها خمس (5) سنوات وذلك في إطار اتفاقية مبرمة مع الدولة.

VII – تدابير مشتركة بين الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة

– إلزامية إيداع الإقرارات والقيام بالأداءات بطريقة الكترونية

يندرج هذا التعديل في إطار تحسين التدبير الجبائي تبعا للإجراءات المتخذة لتصنيف الشركات ومنحها الأسبقية في معالجة ملفاتها من لدن المصالح الجبائية و من أجل تمكين الشركات الكبرى من الاستفادة من الخدمات الالكترونية العصرية.

– النظام المقترح

يهدف التدبير المقترح إلى الملاءمة بين الأحكام المنصوص عليها فيما يخص تحديد الدخل المهني الخاضع للضريبة على الدخل والأحكام المتعلقة بالحد المعفى من الضريبة على القيمة المضافة وكذا بين حد رقم المعاملات المنصوص عليه في القانون المتعلق بالالتزامات المحاسبية للتجار الذي يلزم التجار الذين يتجاوز رقم أعمالهم 2.000.000 درهم بمسك المحاسبة.

وعليه، يقترح التقليص من عدد حدود رقم المعاملات المطبقة حاليا من أجل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة أو النظام الجزافي، والاحتفاظ بحدين من رقم المعاملات لكل نظام عوض ثلاث حدود.

III– مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة

في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2009 تتم متابعة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة بهدف عصرنتها وتقوية فعاليتها.

تتعلق التغييرات المقترحة في هذا الصدد بهيكلة أسعار هذه الضريبة وإلغاء الأنظمة الاستثنائية غير المبررة.

كما تهدف هذه التدابير إلى تدعيم فعالية هذه الضريبة وذلك بتقوية مبدإ الحياد والشفافية وتبسيط هذه الضريبة.

اعتبارا لما ذكر، يقترح:

- متابعة سياسة التخلي عن كل إعفاء جديد؛
- إلغاء الإعفاءات غير المبررة؛
- العمل على توحيد الأسعار المطبقة في جميع مراحل الإنتاج وذلك من أجل إلغاء حالات المصدم بغية تدعيم مبدأ حياد هذه الضريبة.

1 – إعفاء المساجد بنسبة 50%

يندرج هذا التدبير تطبيقا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله الواردة في خطابه بمناسبة انعقاد الدورة العادية للمجلس الأعلى للعلماء بتاريخ 27 شتنبر 2008.

2– إعفاء الأدوية المضادة للسرطان و أمراض التهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C)

ينحصر حاليا الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للأدوية المضادة للسرطان المصنفة فقط في الأبواب التعريفية 20 . 10 .3004 و 20 . 20 . 3004 و 20 . 32 . 3004 و 20 39 .3004 و 20 . 40 .3004 و 20 . 90 . 3004 تطبيقا لمقتضيات المادة 123 – (36°) من المدونة العامة للضرائب.

إلا أنه نتيجة للدراسات والبحوث العلمية في هذا الميدان، ظهرت أدوية جديدة لا تندرج ضمن الأبواب التعريفية المشار إليها أعلاه.

ونتيجة لهذا التطور يجب مراجعة النظام الجبائي الحالي من أجل تمتيع جميع الأدوية المخصصة لمعالجة داء السرطان من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ، لذا يقترح ابتداء من فاتح يناير 2009 إعفاء الأدوية المضادة للسرطان دون ذكر الأبواب التعريفية المشار إليها أعلاه.

و قد صادق مجلس النواب على تعديل يرمي الى تمتيع الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي من الضريبة على القيمة المضافة.

3 - ملائمة حد فرض الضريبة

في إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الهادف إلى توحيد الحد الأدنى للإخضاع، من أجل تحسين تكلفة تسيير هذه الضريبة والإبقاء بالنسبة للخضوع لهذه الضريبة فقط على المنشآت القادرة على احترام التزاماتها المحاسباتية و التصريحية، يقترح ابتداء من فاتح يناير 2009 رفع الحد الأدنى للإخضاع بالنسبة لصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات من 180.000 إلى 500.000 درهم مع تكريس تطبيق هذه الضريبة على جميع التجار الذين يفوق رقم أعمالهم 2.000.000 درهم.

4- تطبيق سعر 10% على بعض المواد الخاضعة لسعر 7%

في إطار الإصلاح الرامي إلى إرساء ضريبة على القيمة المضافة بسعرين مع تخفيض السعر العادي، اقترحت الحكومة تطبيق سعر 10% على:

أ) الرسم المستحق على المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك؛

ب) الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل لصنعها، ما عدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن؛

ج) الصابون المنزلي.

و بتعديل صادق عليه مجلس النواب تم الإبقاء على نفس سعر الضريبة على القيمة المضافة (7%) بالنسبة للأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن و الصابون المنزلي.

IV- تدابير متعلقة بالضريبة على الشركات

1- توضيح شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية المخولة للشركات القابضة الحرة

II – تدابير متعلقة بإصلاح الضريبة على الدخل

1- إعادة هيكلة جدول الضريبة على الدخل

بناء على التعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله الواردة في الخطاب السامي الموجه إلى الشعب بتاريخ 30 يوليوز 2008 بمناسبة الذكرى التاسعة لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين والخطاب الموجه بتاريخ 20 غشت 2008 بمناسبة الذكرى الخامسة و الخمسين لثورة الملك والشعب، يقترح تخفيف العبء الجبائي الذي يتحمله الخاضعون للضريبة عن طريق:

➢ **الرفع من مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية:**

* يقترح رفع مبلغ الخصم من الضريبة اعتبارا للأعباء العائلية من 180 إلى 360 درهم لكل شخص يعوله الملزم وذلك في حدود 6 أشخاص وهو ما يمثل مبلغ 2.160 درهم.

و بتعديل صادق عليه مجلس النواب ،تم تمديد سن الاستفادة من الخصم من مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية بالنسبة الأبناء الذين يعولهم الخاضع للضريبة من 21 سنة إلى 25 سنة دون التقييد بشرط متابعة الدراسة.

➢ **الرفع من نسبة المصاريف المهنية بالنسبة للمأجورين:**

- اقترحت الحكومة رفع نسبة المصاريف المهنية القابلة للخصم من 17 إلى 20% في حدود 24.000 درهم.

و قد صادق مجلس النواب على تعديل تم بموجبه الرفع من مبلغ الخصم برسم المصاريف المهنية من 24000 درهم الى 27000 درهم.

➢ **إعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة**

* برفع شريحة الدخل المعفاة من 24.000 إلى 27.000 درهم؛
* بتعديل الشرائح الوسيطة والأسعار المطابقة لها؛
* بتخفيض السعر الأعلى للضريبة من 42%إلى40% المطبق على الشرائح التي تزيد عن 150.000 درهم.

➢ **تطبيق سعر 15% على أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم:**

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم تطبيق سعر 15% عوض 20% على أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم.

2 – خصم فوائد القروض المبرمة من أجل بناء مسكن معد للسكنى الرئيسية

لتحقيق الملاءمة مع الآجال المنصوص عليها برسم واجبات التسجيل، من جهـة، واعتبـارا للصعوبات التي تعترض الخاضعين للضريبة الذين يقومون ببناء مساكنهم، يقترح تتميم أحكام البند II من المادة 28 من المدونة العامة للضرائب، بالتنصيص على خصم فوائد القروض المبرمة من أجـل بناء مسكن معد للسكنى الرئيسية في حدود 7 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء.

3- خصم للأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد و إعفاء إيرادات الممنوحـة عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة

بهدف التحفيز على الادخار و تشجيع الخاضعين للضريبة على تكوين تقاعد التكميلي. يقترح تعديل أحكام المادة 28- III وذلك بتخفيض مدة عقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية إلى 8 سنوات عوض 10 سنوات المعمول بها حاليا و المحددة من اجل خصم الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بهـذه العقود من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة.

ولتحقيق نفس الهدف، يقترح كذلك تعديل أحكام المادة 57-°10 من أجل إعفـاء الإيـرادات الممنوحة عند انتهاء عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي تتجاوز مدتها 8 سـنوات علـى الأقل عوض 10 سنوات المعمول بها حاليا.

4- طريقة تحصيل الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية

لتحقيق الملاءمة فيما يتعلق بطريقة تحصيل الضريبة على الدخل برسـم الأربـاح العقاريـة وتعميم تحصيلها بواسطة الأمر بالاستخلاص في حالة تصحيح الضريبة، يقترح تعديل مقتضيات المادة 175 من المدونة العامة للضرائب.

5 - مراجعة أنظمة الضريبة في مجال الدخول المهنية

- النظام الحالي

تحدد الدخول المهنية حاليا وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية الذي يعتبر بمثابة نظام عام طبقا لأحكام المادة 32 من المدونة العامة للضرائب.

غير أن القانون ينص فيما يخص الدخل المهني على نظامين اختياريين، نظام النتيجة الصافية المبسطة والنظام الجزافي، يطبقان اختياريا على الخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم المحدد **حسب طبيعة المهن والأنشطة** التي تتم مزاولتها بعض الحدود (3 حدود لرقم الأعمال بالنسبة لنظام النتيجة الصافية المبسطة و 3 حدود بالنسبة للنظام الجزافي).

وتم التساؤل عما إذا كانت الحكومة تفكر في إبرام عقدة برنامج مع هذه الشركة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن تكلفة إعادة فتح المنجم سواء من حيث التجهيز أو من حيث الصيانة تعتبر مرتفعة جدا، وهذا ما يضفي على الإعفاءات التي تتمتع بها هذه الشركة خصوصية، خاصة بالنظر إلى الخسائر الناجمة عن تكلفة الإنتاج والتي وصلت إلى 12 مليار درهم، مما حدا بالدولة الى التدخل حفاظا على اليد العاملة.

وبأن الشركة ستحقق التوازن لأول مرة خلال سنة 2008

➢ المادة 7:

➢ التقديم:

تتمحور التدابير الجبائية المقترحة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2009 حول المحاور التالية:

- تمديد أجل إعفاء القطاع الفلاحي؛
- إصلاح الضريبة على الدخل؛
- مواصلة إصلاح الضريبة على القيمة المضافة؛
- تدابير متعلقة بالضريبة على الشركات؛
- تدابير متعلقة بواجبات التسجيل؛
- تدابير مشتركة بين الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل؛
- تدابير مشتركة بين الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة؛
- توضيح بعض المساطر الجبائية؛
- إصلاح واجبات التمبر؛
- إصلاح الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات؛
- تدابير تتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

I – تمديد أجل إعفاء القطاع الفلاحي

تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي ليوم 20 غشت 2008 بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين لثورة الملك والشعب، يقترح تمديد إعفاء القطاع الفلاحي من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل إلى غاية 31 دجنبر 2013.

و للتذكير، تستفيد من هذا الإعفاء الدخول الناتجة عن المستغلات الزراعية أو كل نشاط له طابع زراعي غير خاضع للرسم المهني.

وبأن الحماية لا تتم دائما عبر رفع التعريفة، بل يمكن إعمال آليات بديلة.

وبأن التهريب ظاهرة تسبب الضرر بالنسبة للاقتصاد الوطني، وهذا ما يجعل التصدي لها من أولويات الإدارة الجمركية التي تعمل في ذلك إجراءات عديدة كتخفيض الرسوم الجمركية الى 2,5 % بالنسبة لكافة المواد موضوع التهريب، إضافة إلى المجهودات الاستثمارية التي تبذل من أجل خلق بديل اقتصادي.

وبأن إجراءات الحماية يتم إعمالها أحيانا تلقائيا من لدن الحكومة، وأحيانا أخرى بطلب من المهنيين.

وبأن دراسة مشروع الإصلاح تمت بتشاور مع جميع الوزارات المعنية، ومع كافة المهنيين، ولقد أسفرت المشاورات عن 3 سيناريوهات، اختير من بينها السيناريو الحالي الذي يناسب الجميع.

وبأن الكلفة المالية للتخفيضات المقترحة يمكن تحديدها كما يلي:

800 مليون درهم خلال 2009

600 مليون درهم خلال 2010

720 مليون درهم خلال 2011

430 مليون درهم خلال 2012

المادة 5:

- **التقديم:**

تقترح المادة تأجيل التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية، ما عدا الغازات السائلة، وذلك الى فاتح يناير 2010.

- **المناقشة:**

جاء فيها بأن هذه المادة تعرض منذ سنة 1997 بنفس الطريقة، وهذا ما يفترض اعتماد رؤيا واضحة لمعالجة هذه القضية في إطار أوسع من السنة.

وبأن هذا الإجراء كان مقبولا خلال السنة الفارطة بالنظر للأسعار العالية للمواد الطاقية، وذلك على خلاف هذه السنة التي تعرف تراجعا مهما في أسعار هذه المواد.

وتم التأكيد على ضرورة معاملة المواد الملوثة بطريقة مختلفة عن تلك التي تعامل بها المواد غير الملوثة.

كما تم التساؤل عن كلفة هذا الاعفاء.

➢ **الجواب:**

تم التنويه فيه بالملاحظات المقدمة، والإشارة إلى أن هناك نقاشا مفتوحا مع المكتب الوطني للهيدروكاربور، وذلك للعمل على إبرام عقدة-برنامج من أجل تحسين وضعية المكتب في ظرف مدة زمنية سيتم تحديدها لاحقا.

وبأن الأمر لا يتعلق سوى بالمواد السائلة.

➢ **المادة 6:**

➢ **التقديم:**

تقترح أن يمدد الى غاية 31 ديسمبر 2009 الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل المستوردة من لدن شركة فوس بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية.

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن الإعفاءات التي تتمتع بها هذه الشركة لم تحدث أي أثر على عملية التنمية داخل الأقاليم الصحراوية، مما يستدعي التفكير في جدوى الاحتفاظ بهذا الإجراء، خاصة وأن هذه الشركة لم تكن تؤدي واجبات التقاعد عن مستخدميها، مما يفرض التفكير في إطار شمولي لأي اتفاق محتمل معها.

ومن تم اقترح المتدخلون بالنظر الى صعوبة إرجاء التفكيك الجمركي، إعادة جدولة تواريخ هذا التفكيك حماية للصناعة الوطنية.

وأكد أحد السادة المستشارين على ضرورة التحقق من دولة المنشأ بالنسبة لكافة المواد المستوردة، وذلك لمحاصرة أي تحايل قد يحدث في هذا الإطار ويسمح بدخول واردات من دول لا يتعامل معها المغرب كإسرائيل.

وتم التساؤل عن قيمة المبالغ التي ستخسرها خزينة الدولة جراء إعمال مختلف هذا الإجراءات.

وعن مدى التعاون الحاصل بين المغرب واليابان في قطاع السيارات.

وعن مدى استفادة قطاع الألبسة والنسيج من الإجراءات المقترحة.

وعن آليات الحماية الممكن إعمالها لمواجهة آثار الانفتاح الاقتصادي في إطار العولمة.

وعن واقع المواد القادمة من الصين.

وعما إذا كانت الآليات والتدابير التي يتم تفعليها تعتمد من طرف الحكومة بشكل تلقائي أم بمطالبة من المهنيين.

وعن الآليات المعتمدة لمواجهة ظاهرة التهرب مع التأكيد على ضرورة بذل جهود إضافية في هذا الخصوص.

وعما إذا كانت الحكومة ملزمة بالتفكيك الجمركي طبقا لهذه الجدولة، خاصة مع بوادر الأزمة المالية، حيث تمت الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية لها قوة قانونية أقوى من النصوص الداخلية، وهذا يفترض احترام الالتزامات المترتبة عليها، لكن وبالنظر لآثار الأزمة المالية العالمية فإنه يمكن إعادة النظر في الجدولة المعتمدة على الاقل خلال هذه السنة.

- **الجواب:**

جاء فيه بأن موقف المغرب من القضية الفلسطينية موقف ثابت لا يتزعزع.

وبأن الإدارة الجمركية تجري تحرياتها بشأن كافة البضائع المستوردة لإيقاف مختلف التحايلات الممكنة لتغيير المنشأ، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل البضائع من ميناء لآخر.

وبأن المكتب الوطني للكهرباء استورد 5 مليون مصباح اقتصادي كإجراء أولي، ليقوم ببيعها بنفس الثمن الذي تم استيرادها به، وسيعمل على استيراد 10 مليون مصباح، ستستفيد من التخفيض الجمركي.

وبأن التخفيضات الجمركية لن يكون لها انعكاس على مستوى خزينة الدولة.

وبأن قطاع النسيج لن يتضرر بفعل الإجراءات المقترحة، بل إنه سيستفيد على اعتبار أن أهم مدخلاته يتم استيرادها من الخارج.

وبأن المنتوج الوطني فيما يخص قطاع السيارات سيأخذ بعدا متطورا، وموقعا أكثر قوة.

وبأن المغرب سيستمر في تطوير اتفاقياته، علما بأنه يتوفر اليوم على إمكانيات الربط مع المنطقة المتوسطية.

وبأن الفرق في 2012 لن يتجاوز 25 %.

وبأن الحماية الحقيقية للاقتصاد الوطني لا يمكن أن تتأتى إلا بتقوية النسيج الاقتصادي الوطني.

وبأن تطوير الاقتصاد العالمي، يفترض تخفيف التعقيدات الجمركية.

وبأن الإجراءات المقترحة تستهدف محاصرة أي خطر على الصناعة المحلية، وذلك من خلال تخفيض رسوم الاستيراد على المواد المستوردة، مما يؤدي إلى تخفيض التكلفة.

وبأن الحكومة تقوم بدراسة معمقة لآثار كافة الإجراءات حتى إذا ما اتضح الضرر فإنها تقوم بإيجاد الحلول المناسبة، علما بأن الإدارة تكون على بينة من الانعكاسات المحتملة قبل وضع النسب، وذلك كيفما كانت طبيعة الظرفية.

المتبادل الذي يؤدي إلى قبولها لأختام الإدارة الجمركية المغربية، والفاعلين الخواص الأجانب.

وبأن الاجراء الوارد في إطار الفصل 78 مكرر يندرج في إطار تسهيل المساطر وإعطاء المرونة، ذلك أن إلغاء تصريح جمركي في الوقت الحالي يعتبر غير ممكن قانونيا، رغم أي ظرف مبرر، كما في حالة فيضانات طنجة مثلا.

وبأن إلغاء التصاريح قبل 1995 كان من اختصاص الإدارة، ولقد تم إدراجه في المدونة بغرض تأطيره إلا أن الحالات العملية أبانت عن ضرورة اعتماد المرونة بشأنه.

وبأن لا مانع في أن يعهد بهذا الاختصاص إلى الإدارة.

وبأن طلب الحجز لدى أقرب محكمة ابتدائية يأتي بغرض عقلنة الموارد والقيام بالإجراءات في أقرب وقت وبأقل تكلفة.

المادة 4:

- **التقديم:**

تقترح المادة تطبيقا لاتفاقيات التبادل الحر تخفيض رسم الاستيراد على مجموعة من المواد الصناعية.

وإخضاع مواد أخرى لرسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % وتحديد رسم الاستيراد بالنسبة لعدد من المواد في 10 % .

- **المناقشة:**

جاء فيها بأن العالم يعيش أزمة مالية خانقة، أثرت في اقتصادات دول الشمال، وسيمتد مداها ولاشك الى دول الجنوب التي تعتمد بشكل كبير على المواد المالية، مما سيدخل مقاولاتها في منافسة شرسة جراء تفكيك التعريفة.

وبأن هدف الوصول الى مفهوم المتعامل الاقتصادي المعتمد، يعتمد على منهجية لانتقاء المتعاملين، وذلك بناء على دفتر تحملات محدد يحظى بموجبه بثقة الإدارة، ويستفيد على إثره من مجموعة من الامتيازات في أحسن الظروف وبأقل تكلفة.

وبأن إرادة الإدارة في خلق هذا المفهوم الجديد، حدا بها الى اتخاذ مجموعة من التدابير وذلك في إطار مرحلتين اثنتين.

انطلقت الأولى منذ 2006، عبر عملية تصنيف المقاولات وذلك من خلال لجنة تم تشكيلها على الصعيد المركزي تعمل على تصنيف المقاولات الى صنف (أ) وصنف (ب).

وذلك بهدف الوصول الى عدم معاملة الجميع بنفس الطريقة، وذلك على اعتبار ان هناك مقاولات مجتهدة تستحق التشجيع.

ولأجل ذلك، تم وضع دفتر تحملات بتشاور مع المهنيين، وتم تصنيف 115 مقاولة، تمكنت من الحصول على صفة الفاعل الاقتصادي المعتمد الذي يمكن من خلال الاعتراف المتبادل من أن يستفيد من نفس هذه الامتيازات في الدول الأخرى.

وبأن الامتيازات التي يمكن أن يحصل عليها المتعامل الاقتصادي المعتمد تصل إلى 22 امتياز، من بينها:

* إعفاؤها من ضمان الشيكات التي تتجاوز قيمتها 100.000 درهم.
* عدم إخضاع البضائع للمعاينة المادية.
* الاستفادة من الاستخلاص الجمركي قبل الأوان.

وبأن تعديل الفصل 40 من المدونة هو استباق لهذه العملية، علما بأن قبول أختام الإدارات الجمركية أو الفاعلين الخواص الأجانب يأتي في إطار الاعتراف

غشت 2008 بمناسبة الذكرى الخامسة والخمسين لثورة الملك والشعب واللذين عبر فيهما جلالته عن رغبته في :

- "تخفيف العبء الملقى على كاهل الفئات الأكثر احتياجا؛ "
- "دعم البعد الاجتماعي للإصلاحات العميقة في عدة قطاعات أساسية ذات الصلة المباشرة بحياة المواطنين اليومية؛ "
- "وضع آليات تشريعية و مؤسساتية لدعم القدرة الشرائية للفئات المعوزة و الفئات المتوسطة؛ "
- "خلق الثروات المدرة لفرص العمل. "

ولتوضيح مجموعة من المعطيات ذات الصلة بالموضوع تم التطرق الى ما يلي:

ألف - مراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل:

1-تذكير بالجدول الحالي:

شريحة الدخل بالدرهم	سعر الضريبة بالنسبة المئوية	المبلغ الواجب خصمه
0 إلى 24.000	0	0
من 24.001 إلى 30.000	15	3.600
من 30.001 إلى 45.000	25	6.600
من 45.001 إلى 60.000	35	11.100
من 60.001 إلى 120.000	40	14.100
ما فوق 120.000	42	16 500

2-الجدول المقترح :

وهكذا يهدف الجدول المقترح إلى:

- رفع شريحة الدخل المعفاة من 24.000 إلى 27.000 درهم؛
- تخفيض السعر الأعلى من 42 % إلى 40 %؛
- تعديل كل الشرائح المتوسطة والأسعار المطبقة عليها؛

غير أن من المتدخلين من اعتبر بأن تحقيق العدالة الضريبية كان يستدعي تبني تصاعدية أكبر مع أخذ انعكاسات التضخم المالي بعين الاعتبار.

وبأن الالتزام الحكومي بتخفيض السعر الأعلى الى 38 % لم تتم ترجمته بعد في إطار هذا الجدول.

وتم التساؤل عن الإجراء المقترح بشأن الأسهم وحصص المشاركة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الدولة مقتنعة بضرورة تمتيع البورصة بالاستقلالية الكاملة، لأن أي تدخل في شؤون المؤسسة أنما سيوحي بعدم نضجها.

وبأن إعادة النظر في منظومة الأجور كرهان أساسي لتحسين أداء الوظيفة العمومية، يدفع بالموازاة معه الى تحسين المنظومة الجبائية المرتبطة به.

وبأن مجموع الخاضعين للضريبة على الدخـــــــــــــــل سنة 2007 وصل 3.536.174

منهم: مأجورو القطاع الخاص: 2.149.143

موظفو الدولة 755.879

الخاضعون للضريبة وفق نظام الإقرار (الدخول المهنية والعقارات) 631.152

وبأن **1.308.984** ملزما يتمتعون حاليا بالإعفاء من الضريبة أي نسبة **37%** من مجموع الخاضعين للضريبة. وحسب ما جاء في مشروع قانون المالية لسنة 2009 سيعفى من الضريبة 250.000 ملزم إضافي، مما سيرفع العدد الإجمالي للملزمين المتمتعين بالإعفاء إلى 1.558.984.

وتلتزم الحكومة بمراجعة جدول أسعار الضريبة على الدخل بناء على التعليمات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و الواردة في خطابه السامي الموجه إلى الشعب بتاريخ 30 يوليوز 2008 بمناسبة الذكرى التاسعة لتربع جلالته على عرش أسلافه الميامين، والخطاب الموجه بتاريخ 20

و لقد، تم الاعتماد على ستة أصناف من الدخل الإجمالي الشهري المفروضة عليه الضريبة:

- **صنف أ:** دخل إجمالي قدره 3750 درهم؛
- **صنف ب:** دخل إجمالي قدره 5000 درهم؛
- **صنف ج:** دخل إجمالي قدره 10000 درهم؛
- **صنف د:** دخل إجمالي قدره 20000 درهم؛
- **صنف ه:** دخل إجمالي قدره 30000 درهم؛
- **صنف و:** دخل إجمالي قدره 40000 درهم.

جيم- تعليق

تجدر الإشارة إلى أن كل تغيير يطرأ على جدول الأسعار، عن طريق رفع السقف المعفى و تغيير الشرائح الوسيطة والأسعار الموافقة لها بهدف تخفيض العبء الضريبي على الدخول المتوسطة و المحدودة، ستستفيد منه أيضا الدخول المرتفعة و ذلك نظرا لتصاعدية الجدول.

بناء على الجدول المقترح، فإن السعر الفعلي يترجم بوضوح تخفيض العبء الضريبي :

إجمالي الدخل الشهري بالدرهم	الجدول الحالي السعر الفعلي بالنسبة المئوية	الجدول المقترح السعر الفعلي بالنسبة المئوية
3.750	1,8%	-
5.000	5,8%	1,1
10.000	16,8%	12,6
20.000	26,8%	7,32
30000	30,7%	28
40000	32,7%	230 ,

- توسيع الشريحة العليا من 120.000 إلى 150.000 درهم مع تطبيق سعر 38%؛

- الرفع من نسبة خصم المصاريف المهنية من 17% إلى 20% مع تطبيق سقف 27 000 درهم تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب؛

- الرفع من مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية من 180 إلى 360 درهم.

شريحة الدخل بالدرهم	سعر الضريبة بالنسبة المئوية	المبلغ الواجب خصمه
0 إلى 27.000	0	0
من 27.001 إلى 40.000	12	3 240
من 40.001 إلى 50.000	24	8 040
من 50.001 إلى 60.000	34	13 040
من 60.001 إلى 150.000	38	15 440
ما فوق 150.000	40	18 440

* يقدر ناقص القيمة المتعلق بهذا التدبير بحوالي **4 670 مليار درهم**،

* ويقدر عدد الخاضعين للضريبة الذين سيستفيدون من الإعفاء من جراء هذا التعديل بحوالي **250 000 ملزما** من ذوي الدخول المحدودة.

باء- منهجية العمل

لقياس المكسب الذي سيحصل عليه الخاضع للضريبة من جراء تعديل هذا الجدول، تجدر الإشارة إلى أن :

- المقارنة ستستند فقط على الأجور التي تعد مساهمتها في مداخيل الضريبة على الدخل أكثر أهمية؛

حيث سيتم رفع نسبة خصم المصاريف المهنية من 17% إلى 20% مع تطبيق سقف 27 000 درهم تبعا لتعديل صادق عليه مجلس النواب؛

و سيتم رفع مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية من 180 إلى 360 درهم المطابق لمبلغ 1080 درهما أي في حدود ثلاث أشخاص (الزوجة و طفلين)؛

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الدخول المرتفعة نسبيا ستستفيد أكثر من إعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة على الدخل مقارنة مع الدخول الدنيا، مادام أن هناك تناسبا بين دخل الملزم وبين مساهمته الضريبية، فكلما ارتفعت موارد الخاضع للضريبة كلما ازداد مبلغ الضرائب التي يؤديها والعكس صحيح.

إضافة إلى ذلك فإن جدول أسعار الضريبة على الدخل الذي يتسم بالتصاعدية، تمت مراجعة جميع شرائحه من أجل إعادة توزيع العبء الضريبي بشكل أفضل.

وسيستفيد حوالي 250000 ملزم من ذوي الدخول المحدودة بعد مراجعة جدول أسعار الضريبة من الإعفاء التام.

وأخيرا لابد من التذكير دائما بالتكلفة المالية لهذه المراجعة التي تقدر بحوالي5، 4 مليار درهم تقريبا.

الضريبة على الدخل

أنظمة الضريبة على الدخل في بعض البلدان الأوربية:

البلدان	السعر الأدنى للضريبة	السعر الأقصى للضريبة	عدد الشرائح
ألمانيا	%15	%42	8
النمسا	%21	%50	5
بلجيكا	%25	%50	5
اسبانيا	%24	%43	4
ايطاليا	%23	%45	5
البرتغال	%12	%40	6
المملكة المتحدة	%10	%40	3

وهكذا، فإنه لتحسين دخل الطبقة المتوسطة و دعم قدرتها الشرائية، يقترح القانون المالي لسنة 2009 اتخاذ التدابير التالية:

يسمح هذا الجدول لذوي الدخول من الاستفادة من :

الدخل	تخفيض الضريبة بالنسبة المئوية	تخفيض سعر القطع الأعلى بالنقط	المكسب الشهري للدخل بالدرهم	المكسب الشهري للدخل بالنسبة المئوية
3.750 درهم إجمالي شهري (**2651 درهم** صافي شهري مفروضة عليه الضريبة) أي: 45 000 إجمالي سنوي مفروضة عليه الضريبة (31820 درهم صافي سنوي خاضع للضريبة)	100	1,8	67	2,1
5000 درهم إجمالي شهري (**3536 درهم** صافي شهري مفروضة عليه الضريبة) أي: 60 000 إجمالي سنوي مفروضة عليه الضريبة (42426 درهم صافي سنوي خاضع للضريبة	81,8	4,7	236	5,8
10 000 درهم إجمالي شهري (**7243 درهم** صافي شهري مفروضة عليه الضريبة) أي: 120 000 إجمالي سنوي مفروضة عليه الضريبة (86 911 درهم صافي سنوي خاضع للضريبة	24,8	4,2	415	5,7
20 000 درهم إجمالي شهري (**16 142 درهم** صافي شهري مفروضة عليه الضريبة) أي: 240 000 إجمالي سنوي مفروضة عليه الضريبة (193 711 درهم صافي سنوي خاضع للضريبة	11,7	3,1	629	4,9
30 000 درهم إجمالي شهري (**25 343 درهم** صافي شهري مفروضة عليه الضريبة) أي: 360 000 إجمالي سنوي مفروضة عليه الضريبة (304 111 درهم صافي سنوي خاضع للضريبة	8,8	2,7	813	4,5
40 000 درهم إجمالي شهري (**34 543 درهم** صافي شهري مفروضة عليه الضريبة) أي: 480 000 إجمالي سنوي مفروضة عليه الضريبة (414 511 درهم صافي سنوي خاضع للضريبة	7,6	2,5	997	4,3

د- رفع مدة خصم مبلغ فوائد القروض من اجل بناء مسكن رئيسي

حيث يقترح منح الخصم المذكور خلال مدة البناء في حدود 7 سنوات عوض 4 سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء، وذلك لتجاوز الصعوبات التي تعترض الخاضعين للضريبة الذين يقومون ببناء مساكنهم الخاصة.

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

هـ - رفع الحد الادنى المعفى من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لصغار الصناع و صغار مقدمي الخدمات :

حيث يقترح رفع الحد الادنى المعفى من هذه الضريبة من 180 000 الى 500 000 درهم، قصد استثناء صغار الملزمين من الخضوع لهذه الضريبة.

و- الاحتفاظ بنفس السعر المطبق على السيارات بالنسبة للطبقة المتوسطة :

في إطار إصلاح الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، حيث يقترح الاحتفاظ بنفس السعر المطبق على السيارات التي تقل قوتها الجبائية على 11 حصانا بخاريا و الرفع منه بالنسبة للسيارات التي تفوق ذلك.

أ- إعادة هيكلة جدول الضريبة على الدخل

في هذا الإطار، يقترح تخفيف العبء الجبائي الذي يتحمله الخاضعون للضريبة وذلك عن طريق:

- الرفع من مبلغ الخصم برسم الأعباء العائلية من 180 إلى 360 درهم في حدود 2160 درهم،
- الرفع من نسبة المصاريف المهنية بالنسبة للمأجورين من 17 إلى 20% في حدود 24.000 درهم؛
- إعادة تنظيم جدول أسعار الضريبة :

* برفع شريحة الدخل المعفاة من 24.000 إلى 27.000 درهم؛
* بتعديل الشرائح الوسيطة والأسعار المطابقة لها؛
* بتخفيض السعر الأعلى للضريبة من 42%إلى40% المطبق على الشرائح التي تزيد عن 150.000 درهم.

ب- تشجيع الادخار :

فمن أجل التحفيز على الادخار و تشجيع الخاضعين للضريبة على تكوين تقاعد تكميلي، يقترح تخفيض مدة عقود التأمين على التقاعد إلى 8 سنوات عوض 10 سنوات المعمول بها حاليا.

كما اقترح من أجل الاستفادة من إعفاء الإيرادات الممنوحة تقليص مدة عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة الى 8 سنوات على الأقل عوض 10 سنوات.

ج- تشجيع المستثمرين في بورصة القيم :

وذلك بإعفاء الربح المتعلق بعمليات تفويت القيم المنقولة في حدود 27.000 درهم من مبلغ هذه التفويتات عوض 24.000 درهم.

- **الضريبة على القيمة المضافة:**
- **المادة 91 و المادة 92 من المادة 7:**
- **المناقشة:**

سجل المتدخلون بارتياح الإعفاءات المرتبطة بالبيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان وبالأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (ب) و (س).

واعتبر السادة المستشارون بأن المصادقة على القانون المتعلق بالمساجد كان يجب أن يواكبه وضع خطة وطنية بالنسبة للمساجد.

وبأن الإعفاء على المساجد جاء بناء على تعليمات ملكية، وكان يدرج دائما في إطار تعديلات السادة البرلمانين.

وبأنه كان من الأفضل أن يكون الإعفاء كليا، وأن يرتبط بالتصميم المديري.

وتم التساؤل عما إذا كان الصيادلة يتمتعون بالإعفاء مع الحق في الخصم وعن المقصود بصغار مقدمي الخدمات.

- **الجواب:**

جاء فيه بأن المرافق التابعة للمساجد لا تستفيد من نفس الاعفاء الذي تستفيد منه هذه الأخيرة لأنها مخصصة لإجراء عمليات تدخل في إطار الضريبة على القيمة المضافة ولا علاقة لها بأداء الشعائر الدينية.

وبأن الاقتراح الرامي إلى إعفاء عمليات بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة جاء استجابة لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

وسوف يستفاد من هذا الإعفاء بنسبة 50% وذلك عبر تقديم ملف لإرجاع الضريبة وفقا لما هو معمول به في الإجراءات التنظيمية.

وكما هو الشأن بالنسبة لعملية ترميم المآثر التاريخية المرتبة والتجهيزات الأساسية ذات المنفعة العامة،

➢ **المادة 74 من المادة 7:**

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن الخصوم المرتبطة بالأعباء العائلية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار خصوصية واقع الأطفال المعاقين، والمصاريف المرتفعة الناجمة عن التكفل بالإعاقات المختلفة.

وبأن الخصوم المتعلقة بالأعباء العائلية يجب أن تتسم بالمرونة، حيث يجب أن ترتفع بارتفاع عدد الأبناء ودون أي تحديد للسقف.

وبأن الأعباء المرتبطة بالتعليم يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار جبائيا.

➢ **الجواب:**

جاء فيها بأن إمكانية الخصم بالنسبة للمصاريف المتعلقة بالأطفال المعاقين تبقى مفتوحة دون أي تقييد زمني.

وبأن خصم المصاريف المتعلقة بالتعليم الخاص تتطلب تعميقا للدراسة في هذا الشأن.

وبأن الأجير الذي يتقاضى دخلا شهريا قدره 4.308 أي ما يعادل 51.696 درهم في السنة ويعول 3 أشخاص (زوجته وطفلين).

وسيحصل على زيادة في دخله (ناتجة عن تخفيض الضريبة على الدخل وكذا الرفع من الأجور والتحملات العائلية)، تبلغ 449 درهم شهريا.

وبأنه في الحالة العادية، يجب على المأجور. أن يقدم الوثائق للمشغل حتى يأخذ بعين الاعتبار الخصوم التي يستفيد منها الخاضع للضرائب.

ولا يقوم بالتصريح للاستفادة من الخصم 10% إلا في حالة ما لم يقم المشغل بذلك.

وبأن تطبيق خصم برسم المصاريف المهنية بالنسبة لبعض الفئات الأخرى من المأجورين يرجع إلى نوعية المهن الممارسة التي يتطلب مصاريف أكبر.

- حلاق؛
- مستغلي محل الغسل والتنظيف؛
- إسكافي؛
- دراز؛
- طراز؛
- تلبيس الكتب؛
- صانع الخزف؛
- صانع الخف والأحذية الداخلية؛
- خياط؛
- حداد؛
- مصلح المداخين وأجهزة التدفئة؛
- دليل أو مرشد؛
- ساعاتي؛
- صانع الفرش؛
- مصور؛
- جصاص للغير؛
- مستغل مطحنة شعبية.

هذا، وإن الإعفاء الذي يستفيد منه الصيادلة الذين يتجاوز رقم أعمالهم 2 مليون درهم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة هو إعفاء دون الحق في الخصم. ويهدف الاقتراح الرامي إلى إدخال نشاطهم في إطار تطبيق الضريبة الى تمكينهم من الاستفادة من الحق في الخصم على مشترياتهم من أموال للاستثمار وغيرها، الشيء الذي يكرس مبدأ حياد هذه الضريبة.

يجب التذكير أن الإعفاء المتعلق ببناء المساجد سيستفيد منه كل شخص معنوي أو ذاتي.

وفي هذا الإطار وبما أن وزارة الأوقاف هي الوصي على هذا القطاع ستكون المستفيد الأكبر من هذه العملية.

وفي إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الهادف إلى عقلنة هذه الضريبة والتخفيف من تكاليف التسيير سواء بالنسبة للملزمين أو الإدارة، يقترح ابتداء من فاتح يناير 2009 رفع الحد الأدنى المعفى من الضريبة بالنسبة لصغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات من 180.000 إلى 500.000 درهم مع تكريس تطبيق هذه الضريبة على جميع التجار الذين يفوق رقم أعمالهم مليوني درهم.

هذا، ويعتبر "صانعا صغيرا" أو "مقدم خدمات صغير":

- كل شخص تنحصر مهنته في مزاولة صناعة يدوية بصورة أساسية ويقوم بصنع أشياء من مواد أولية ويستدر كسبه من عمله اليدوي الذي يجب أن يظل راجحا بالنسبة إلى عمل المكنات المحتمل استخدامها؛
- الصناع الذين يعالجون لحساب الغير ما يسلم لهم من مواد أولية؛
- مستغلوا سيارات الأجرة؛
- كل شخص يقوم، في مكان بسيط التجهيز، ببيع وجبات غذائية قليلة القيمة أو بتنفيذ خدمات صغيرة.

ويدخل في هذا الإطار بالأساس الصناع التقليديون من صانعي الخزف والجلد والحدادة والنجارة، بالإضافة إلى حرف أخرى نذكر منها على سبيل المثال:

- مستغلي المقاهي التقليدية؛
- مستغلي المطاعم التقليدية؛
- ميكانيكي؛

ونظرا للخصوصيات المتعلقة ببنية الاستهلاك في المغرب التي تعرف تفاوتا في القدرة الشرائية فقد روعي في الفترة الراهنة العمل على التوصل إلى ضريبة بسعرين، حيث أن السعر المخفض سينحصر تطبيقه على بعض المواد الواسعة الاستهلاك.

ويجب التذكير في هذا الصدد أن جل المواد الأساسية سواء منها الفلاحية أو المصنعة هي حاليا إما معفاة أو خارجة عن نطاق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة.

ويتعلق الأمر على الخصوص :

- بالحبوب والدقيق المعد للتغذية والكسكس وغيره واللحوم والأسماك الطرية والمجمدة و الخضر والفواكه والدواجن والحليب والزبدة ذات الصنع التقليدي والثمور والزبيب المجفف وزيت الزيتون التقليدية وغيرها.

وهذه المواد على كثرتها واختلاف أنواعها تبقى مقصاة من تطبيق الضريبة على القيمة المضافة نظرا لأنها تشهد استهلاكا واسعا من طرف الشرائح ذات الدخل المحدود على الخصوص.

➢ واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن واجبات التسجيل تعرف مجهودا واضحا في سبيل الاصلاح، وتصاعدا في المدخول لكن الإدارة المكلفة بها تبقى في حاجة الى عناية خاصة بالنظر لبناياتها ومواردها البشرية.

وبأن أسعار واجبات التسجيل تبقى مرتفعة.

المادة 99 من المادة 7:

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن رفع السعر المفروض على الشركة الوطنية للطريق السيار يهدف الى تغطية مديونية الشركة الوطنية للطريق السيار، وسيؤدي الى المساس بالقدرة الشرائية للمواطنين، علما بأن التعريفة الحالية تبقى مرتفعة.

وبأن مستخدمي الشركة لا يتمتعون بالحماية الاجتماعية.

وبأن رفع السعر المتعلق بالكسب المعد للبهائم والدواجن فيه إضرار بالفلاحين خاصة منهم الصغار، كما أن من شأنه أن ينعكس على ثمن اللحوم البيضاء التي تعتبر من أهم مصادر البروتينات في بلادنا.

وبأن الضريبة على القيمة المضافة تحتاج الى مراجعة جذرية من أجل الوصول الى العدالة الضريبية.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الشركة الوطنية للطرق السيارة تؤدي الضريبة على القيمة المضافة بسعر 20 % فيما يخص الاقتناءات فيما تخضع الخدمات المقدمة من لدنها الى سعر 7 % ويقترح رفع هذا السعر الأخير الى 10 % للتخفيف من حالة المصدم.

وبأن مديونية الشركة برسم الضريبة المذكورة يصل الى 250 مليون درهم.

وبأن الزيادة في سعر المرور بالطرق السيارة معزولة عن الزيادة في الرسم المفروض على المرور.

وبأن إصلاح الضريبة على القيمة المضافة يجب أن يتم التفكير فيه من خلال منظور شمولي.

وبأن هذا الإصلاح يهدف بالأساس إلى الحد من الإعفاءات وتقليص عدد الأسعار بغية الحد من حالات المصدم والرفع من نجاعة هذه الضريبة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن 30 شركة تصرح بحصيلتها الجبائية من خلال إقرارات إلكترونية.

وبأن لكل شركة الحق في اعتماد الطريقة التي تناسبها في التصريح.

وبأن هذا النوع من الاقرارات لا يزال في طور التجربة، ويحتاج الى انخراط الملزمين.

وبأن رقم الرسم المهني يسلم للملزمين عند بداية التأسيس بصورة مؤقتة في انتظار استكمال إجراءات التأسيس.

لذا فإنه عند إيداع التصريح بالتأسيس فإن رقم القيد في الرسم المهني يكون معروفا مسبقا.

➢ **قواعد التحصيل:**

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل في إطارها عما إذا كانت الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية ستتحول من ضريبة إقرارية الى ضريبة تؤدى عن طريق الجدول.

وأشار المتدخلون الى أن أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر يناير يتسبب في الازدحام، وفي تراكم الملفات الموكولة الى موظفي الإدارة.

كما تم التساؤل عن السبب وراء عدم تفعيل إجراء أداء الضريبة السنوية لدى شركات التأمين.

وعن إمكانية أداءها من خلال تقنية التنبر أو عبر الاعتماد على الجماعات المحلية التي تتميز بالقرب.

وعن آجال اعتماد جواز السفر البيومتري.

وبأن فرض إلصاق التنابر على المحررات والعقود يتعارض وتوجه العصرنة. وتم التساؤل عما إذا كانت الغرامة مرتبطة بعدم أداء واجبات التسجيل.

واعتبر أحد السادة المستشارين بأن تخويل الإدارة الضريبية السلطة التقديرية، الكفيلة بتحديد الوضعيات التي يستوجب معها تطبيق الغرامة فيه إضرار بالملزمين ويمكن أن يفتح الباب أمام كل من الزبونية والمحسوبية، حيث يبقى اللجوء الى المحاكم المختصة ضمانا للحيلولة دون أي شطط.

- **الجواب:**

جاء فيه بأن إدارة التسجيل تعتبر من الإدارات المهمة ذات الشأن الهام، خاصة بالنظر للأطر ذات التكوين القانوني الكبير التي تشتغل فيها.

وبأن الإدارة تعمل جاهدة من أجل معالجة كافة مكامن الخلل.

وبأنها باتت تتوفر على إمكانيات مختلفة للتنبر.

وبأن الغرامة تطبق في حالة الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالتصريح أو بالتصفية.

وبأن المقتضيات المنظمة لدور الإدارة في تحديد الوضعيات التي تستلزم تطبيق الغرامة منصوص عليها في إطار الفصل 25 من النص الحالي.

- **المقتضيات المشتركة:**

- **المناقشة:**

جاء فيها بأن الرسم المهني ضروري لأجل القيد في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وبأن الإقرارات الالكترونية مهمة جدا سواء بالنسبة للملزم أو بالنسبة للادارة، وهذا ما يستدعي العمل على تسويقها.

وبأن الاتحاد الأوروبي يعفي هذا النوع من المنشئات، في حين تقوم الدول النامية بتضريبها اعتبارا لمبدأ توسيع الوعاء.

وبأن التدبير المقترح في المادة 213 يهدف إلى ملاءمة صياغة الفقرتين الأولى والثانية من البند II من هذه المادة لتوضيح أن الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة إلى الخارج تحدد عن طريق المقارنة أو عن طريق التقدير المباشر.

وهذا التعديل لا يشمل أي تغيير في الجوهر بل هو تغيير شكلي لملاءمة الصياغة فقط بهدف تحسينها لتفادي تعدد التأويلات، حيث يقترح استبدال عبارة "**أثمان ما تقوم به المنشأة المعنية من شراء أو بيع** " بعبارة "**الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه**"، لأن الفقرة الأولى من المادة تتعلق بالأرباح المحولة بصورة غير مباشرة وليس بأثمان البيع والشراء التي تعتبر فقط لاحتساب هذه الأرباح.

أما التدبير المقترح في المادة 214 –III فإنه يهدف إلى تعزيز حق إطلاع الإدارة على طبيعة العلاقات والعمليات المحققة بين المنشآت المتواجدة بالخارج والمنشآت المتواجدة بالمغرب حتى تتمكن الإدارة من التحقق من وجود علاقات تبعية بينها أم لا وبالتالي اتخاذ التدابير اللازمة وفق المسطرة التواجهية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب التي تضمن جميع حقوق الملزمين.

المادة 220 و226 من المادة 7:

- **المناقشة:**

وقع في إطارها التأكيد على ضرورة تقييد آجال عمل اللجان، خاصة بالنظر الى تراكم الفوائد عن التأخير.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الازدحام بشأن أداء الضريبة الخصوصية السنوية للسيارات يقع رغم كافة المجهودات المبذولة.

وبأنه سيتم فتح النقاش من جديد مع شركات التأمين من أجل تفعيل الإجراء الرامي الى أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لديها.

➢ **الجزاءات.**

➢ **المواد من 192 الى 208 من المادة 7:**

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن حجز السيارات إجراء غير مقبول، خاصة وأن هناك مناطق في البوادي لا تتوفر على محجز.

وبأن الجزاء على عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات والجزاء على عدم تعليق الصويرة يعتبر أداء مزدوجا.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن إجراء الحجز هو من الجزاءات الموجودة بحكم القانون.

وبأن إدخال أي سيارة الى المحجز لا يتم إلا بعد إنجاز محضر من لدن الشرطة أو الدرك.

➢ **المساطر الجبائية:**

➢ المادتان 213 و 214 من المادة 7:

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل في إطارها عن الفئات المستهدفة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الأمر هنا يتعلق بمنشئات غير ثابتة تقوم بصفقات لصالح المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب.

مناقشة أساس فرض تلك الضرائب أمام اللجنة المحلية، ثم اللجنة الوطنية كمرحلة استئنافية. وإذا لم يقبل ما قضت به اللجنة الوطنية، فإن له الحق في اللجوء إلى المسطرة القضائية.

غير أنه تبين في المواد المذكورة وجود غموض في تراتبية طرق الطعن في تلك الجداول، مما دفع بعض الملزمين إلى اللجوء في نفس الوقت إلى ممارسة حقهم في الطعن أمام اللجان الإدارية التحكيمية مع رفع طعن قضائي في نفس الوقت أمام المحكمة الإدارية المختصة.

وكان من نتائج هذه الازدواجية في الطعن صدور قرارات متعارضة في نفس القضية.

ومن المعلوم أن اللجان الإدارية ذات الطبيعة التحكيمية، التي يتواجد بها ممثلون عن الملزمين والإدارة ويرأسها قاض هي موضوعة أصلا للتخفيف على القضاء من الملفات الضريبية التي يمكن تلافي استمرار المنازعة القضائية فيها.

وتوضيحا للتراتبية المسطرية وللغرض الذي أحدثت من أجله تلك اللجان من جهة، وحتى لا تتعارض أحكام تلك اللجان مع قرارات قضائية، من جهة ثانية، يقترح سن مقتضى يرمي إلى إمكانية رفع الأمر إلى القضاء، لكن بعد استنفاذ المسطرة أمام اللجان أو التنازل عليها.

وتمت الإشارة إلى أن الإدارة الضريبية تعمل جاهدة من أجل تفادي المنازعات الضريبية، ولأجل ذلك تقبل بمجموعة من الاتفاقيات الرامية الى عقد الصلح.

وبأن سنة سنة 2007 عرفت تقديم 1750 دعوى أمام المحاكم الإدارية من طرف الملزمين والإدارة، في حين أن الإدارة الضريبية تقوم بإصدار ملايين الجداول وتقوم (بسبعة ملايين ونصف عملية جبائية بين الضريبة على الدخل والشركات والضريبة على القيمة المضافة).

وعلى أن اللجان تعطي للملزم فرصة تقنية مهمة للدفاع عن موقفه، لكن التنصيص على ضرورة أداء الواجبات قبل الشروع في مسطرة المنازعة أمامها، يدفع الى الاتجاه نحو القضاء، حيث تتم المطالبة بأداء ضمانة فقط.

وعلى أن التعديل المقترح الذي يحول دون إمكانية تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام اللجان سيؤدي في آخر المطاف الى عدم اللجوء للجان علما بأن قرار اللجان لا يعتبر حكما، مما يبقي للقضاء دائما قيمة أكبر في حال تعارض الأحكام.

واقترح المتدخلون استبدال اللجان المحلية بلجان جهوية أو العمل على تفعيلها فيما اقترح آخرون تحويل اللجنة الوطنية إلى لجان جهوية، دراءا للاكتظاظ الحاصل وتسريعا للبت في الملفات.

كما تمت المطالبة بالتنصيص على إمكانية وقف التنفيذ، تشجيعا للملزمين على اللجوء الى اللجان.

وبالحرص على أن تحترم التمثيلية داخل اللجان المحلية التكوين الجبائي لتشجيع الملزمين على اللجوء إليها.

وبضمان حضور ممثلي الملزمين داخل هذه اللجان وبالتراجع عن تحديد مدة تعيينهم في ثلاث سنوات مما يصعب معه تغييرهم.

- **الجواب:**

جاء فيه بأن مدة النزاع في اللجنة المحلية تحدد في 24 شهرا في حين لا تتجاوز 12 شهرا أمام اللجنة الوطنية.

وبأن التعديل المقترح لأجل منع إعمال مسطرة المنازعات أمام اللجان والمحاكم في آن واحد، إنما يأتي تفاديا لصدور قرارات متعارضة،

حيث أنه من المعلوم أنه في إطار المسطرة السريعة المنصوص عليها في المواد 221 و222- ب و224 يتم إصدار الضرائب ويبقى للملزم الحق في

- رهن الأصل التجاري؛

- تخصيص عقار للرهن الرسمي.

حيث أن المادة 118 تنص في فقرتها الثانية على أنه يمكن للمدين أن يعرض أشكالا أخرى من الضمانات، على أن يتم قبولها من طرف المحاسب المكلف بالتحصيل.

كما أن تكوين الضمانة يجد تأصيله في مبدأ جعل الملزمين بالضريبة على قدم المساواة أمام إجراءات التحصيل، حتى لا يكون المحاسب العمومي بعد مضي فترة الطعن القضائي في وضعية يتعذر معها تحصيل الضريبة لانعدام ملاءة المدين. وهذا ما يجعل الباقي استخلاصه لدى المحاسبين العموميين يتراكم بفعل عدم مباشرة التحصيل وقت إصدار الضريبة.

كما أن عدم تكوين ضمانة يخل بالمساواة بين الملزمين حسني السلوك الضريبي الذين يؤدون عن طواعية ضرائبهم والملزمين الذين يشاكسون في الأداء لمجرد أسباب يتبين قضائيا أنها غير سليمة.

وبأن مقتضيات المادة 117 من مدونة تحصيل الديون العمومية تنص على أنه يمكن للملزم الذي ينازع في مبلغ الضريبة المطالب بها أن يطلب من القاضي إيقاف تنفيذ تحصيل الضريبة شريطة أن يكون قد قدم مطالبة في هذا الشأن لدى الإدارة المختصة وأن يكون قد قدم ضمانات من شأنها أن تضمن تحصيل الضريبة المتنازع عليها.

إلا أنه لوحظ من الناحية العملية عدم احترام شرط وضع الضمانات المنصوص عليها في المادتين 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية، مما يترتب عنه ضياع حقوق الخزينة وتملص عدد من الملزمين من أداء واجباتهم الضريبية رغم إصدار حكم نهائي لصالح الخزينة.

وبأن نسبة الأحكام الصادرة لصالح الإدارة محدد سنة 2007 في 64% في حين خسرت الإدارة فقط نسبة 38%.

كما أن نسبة المنازعات تنتهي في جلها في المرحلة الإدارية أو أمام اللجان.

لذا فإن الجانب المتعلق بالمنازعات القضائية في الميدان الجبائي لا يمثل سوى 0،2% من مجموع الملزمين.

وبأن المنازعات تعرض على المحاكم الإدارية وليس المحاكم الابتدائية.

وبأن المقتضيات المقترحة لا تتنافى مع المسطرة المدنية باعتبار أن جدول هيأة الخبراء التي تعتمدها المحاكم يتضمن أيضا خبراء محاسبين وخبراء معتمدين.

وبأن المادة 117 من مدونة تحصيل الديون العمومية تتطلب لإيقاف التحصيل تكوين ضمانة وإيقاف التحصيل هنا يعني جميع أنواع الضرائب الصادرة سواء كانت ناتجة عن مراقبة أو فرض تلقائي أو غيرها.

كما أن الضمانة لا تنحصر في الكفالة البنكية بل في جميع أنواع الضمانات المنصوص عليها في المادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وبأن الضمانات المقبولة والمنصوص عليها على سبيل المثال في المادة 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية هي:

- إيداع حساب لدى الخزينة؛
- سندات ممثلة لحقوق دين قابل للتداول المنصوص عليها في القانون 94-35؛
- سندات عمومية وغيرها من القيم المنقولة؛
- كفالة بنكية؛
- ديون على الخزينة؛
- سند التخزين؛

إلا أنه لوحظ من الناحية العملية صدور عدد من الأوامر الاستعجالية التي تأمر بوقف تنفيذ إجراءات استخلاص الضريبة دون احترام شرط وضع الضمانات المنصوص عليها أعلاه.

وبأن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة تتكون من قاضي كرئيس.

- ممثل لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه؛
- رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله؛
- ممثل للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الملزم.

والجدير بالإشارة هنا، أن الخاضع للضريبة يمكنه الاستعانة في جلسات اللجنة المحلية بخبير محاسبي أو مستشار جبائي أو محامي حيث لا يوجد هناك مانع من الاستعانة بذلك.

وبأن إن إحداث لجان جهوية مطلب يمكن دراسته بعد تقييم لعمل اللجان المحلية ومدى تأثير إحداث تلك اللجان على مصالح الملزمين بإجبارهم على الانتقال لمسافات يمكن أن تكون طويلة.

فالبحث عن الفعالية والسرعة يجب أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من المعطيات التي تتطلب دراسة مع ممثلي الملزمين من جهة ووزارة العدل من ناحية ثانية باعتبار أن تلك اللجان يرأسها قضاة.

المادة 232 من المادة 7:

- **المناقشة:**

جاء فيها بأن الاجراء الرامي الى تمديد أجل التقادم فيما يخص خصم الفوائد عن القروض الممنوحة لأجل بناء مسكن رئيسي إنما يهدف الى سد الباب أمام كافة أشكال التحايل إلا أنه يشكل تراجعا على مبدأ التقادم العام.

ولتفادي هذا الوضع، يقترح توضيح ضرورة احترام الشروط المعمول بها حاليا في المادة 117 السالفة الذكر، دون خلق شروط أو التزامات جديدة للملزمين حيث يتعلق الأمر فقط بملاءمة المساطر.

وبأن مبدأ إمكانية إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب على شرط تكوين ضمانة كافية كان منصوصا عليه في كل من المادتين 11 و51 من ظهير 21 غشت 1935 و اللتان تم تعويضهما بكل من المادتين 117 و118 من القانون 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

وتأكيدا لذلك المبدأ في إطار المدونة العامة للضرائب، سيما بالنسبة للجداول الصادرة على إثر مراقبة ضريبية، يقترح إدراج هذا المبدأ من دون أي تغيير في الجوهر، خاصة وأن هذا المبدأ أصبح مستقرا عليه في الاجتهاد القضائي المغربي.

ولمزيد من الإيضاح و التدقيق، تمت الإشارة الى أن إمكانية إيقاف تحصيل الضرائب الصادرة على إثر مراقبة بعد تكوين ضمانة لا يسري على الخاضعين للضريبة الذين يطعنون في صفتهم كملزمين أو ما يعرف ب "الطعن في مشروعية الضريبة".

لذا، فإن الفقرة المقترح أن تتمم بها المادة 242 من المدونة العامة للضرائب ما هي إلا ملاءمة وتقنين لما استقر عليه الفقه و الاجتهاد القضائي في الموضوع.

وبأن الملزم الذي ينازع في مبلغ الضريبة المطالب بها يمكنه أن يلتمس من المحكمة الأمر بوقف تنفيذ تحصيلها شريطة أن يكون قدم مطالبة في هذا الشأن لدى الإدارة المختصة وأن يكون قد قدم ضمانات من شأنها أن تؤمن تحصيل الضريبة المتنازع عليها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 117 و 118 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

وبأن طول مدة التقادم فيما مضى إنما يرجع إلى ارتباطه بأحكام القضاء.

واعتبر أحد المتدخلين بأن عبارة: "العقود المعنية" غير واضحة، ولا تؤدي المعنى.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الإمكانيات مفتوحة أمام أي تحسين في الصياغة.

وبأن أجل التقادم المتعلق بواجبات التسجيل كان محددا في 30 سنة وتم تخفيضه إلى 15 سنة ثم بعد ذلك إلى 10 سنوات وعلى غرار ذلك التخفيض، فإنه يقترح بالنسبة لواجبات التمبر توحيد ذلك الأجل وجعله 10 سنوات لارتباط واجبات التمبر في كثير من الأحيان بواجبات التسجيل.

المادة 236 من المادة 7:

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن تقليص نسبة 3 % لا يعد ضريبة وإنما هامش ربح تجاري.

واعتبر المتدخلون بأن مصاريف التنبر يجب أن تنضاف أتوماتيكيا الى واجبات التسجيل.

ووقع التساؤل عما إذا كان هذا الإسقاط سيحتسب في رقم المعاملات.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن التمبر يعتبر ضريبة.

وبأن إسقاط جزء من القيمة المالية للتمبر المكتوبة على واجهة كل تمبر لفائدة الموزعين هي بمثابة إسقاط لجزء من البالغ المفروض استخلاصها.

غير أنه يتم التنازل عنها لفائدة الموزعين.

وبأن منازعات في هذا الشأن لم تثر من قبل.

واعتبر عدد من السادة المستشارين بأن التعديل المقترح يعتبر استثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فيه.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الرجوع الى المبدأ العام للتقادم وهو أربع سنوات يفرض تقليص أجل الاستفادة من حق خصم الفوائد على القروض كذلك الى 4 سنوات، وبأن الأجل المقترح إنما جاء موازيا للامتياز، وبأن هناك استثناءات قانونية أخرى على الاجل العام للتقادم.

وبأن منح أجل إضافي مدته 3 سنوات لاستكمال بناء السكن الرئيسي واستفادة المعني بالأمر من مدة قدرها 7 سنوات لاستنزال الفوائد من أصل الضريبة هو مرتبط بتمديد آجل التقادم لنفس المدة أي 3 سنوات، ليصير التقادم في هذه الحالة الخاصة هو 7 سنوات.

واقترح هذا الأجل المتعلق بالتقادم مقابل الامتياز الخاص بخصم فوائد قروض بناء السكنى الرئيسية لمدة 7 سنوات.

وإذا لم يخصص الملزم العقار المبني لسكناه الرئيسية فمعنى ذلك أنه استفاد من الخصم بشكل غير قانوني، وحينئذ يمكن الإدارة أن تطالبه باسترداد المبالغ التي قام بخصمها والتي تهم كل السنوات التي من الخصم المتعلق بها.

ويبقى هذا التقادم الاستثنائي معمولا به بالنسبة لامتيازات أخرى.

المادة 234 من المادة 7:

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن هناك مفارقة تتمثل في أن الضريبة تتقادم بأربع سنوات في حين أن من رسوم التسجيل والتنبر ما يتقادم في 10 أو 15 سنة، ويبقى المفروض هو العكس.

وبأن طول مدة التقادم يؤدي الى تقاعس الإدارة عن أداء مهامها.

وبأن مواجهة ظاهرة التهرب الضريبي تفترض إعادة النظر في المنظومة الضريبية ككل.

وبأن الضمانة كافية دونما حاجة الى أي شروط أخرى إضافية.

وبأن تقديم الضمانة في مرحلة النزاع يعتبر أمرا غير منطقي.

وبأن الإدارة الضريبية مدعوة اليوم الى التوفيق ما بين الحق والقانون وإلى تحقيق المصالحة بين الدولة والمواطن.

وبأن المجهود المبذول على مستوى المحاكم الإدارية كبير، والتجربة المغربية في هذا الإطار رائدة.

وبأن مبدأ المواطنة يجب أن يسمو على أي اعتبار آخر، وذلك سواء بالنسبة للإدارة أو المواطن.

وبأن التعديل المقترح يتجاوز هدف الملاءمة ويذهب في اتجاه التقييد.

وبأن يصعب الحديث عن الملاءمة بشأن مقتضيات تخص ديونا متنازعا في شأنها مع مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية المتسمة بطابع الإجبار.

وبأن إدارة التسجيل يجب أن تستند إلى معايير موضوعية واضحة لإجراء المراجعات الضريبية.

وبأن الاداءات السرية (السوق السوداء) في قطاع العقار تثير مشاكل مهمة سواء بالنسبة للإدارة أو للملزم وهذا ما يستوجب إعمال كافة الوسائل والآليات لأجل مواجهتها.

وبأن الإدارة يجب أن تفتح أمام الملزمين إمكانية التعرف على الواجبات المستحقة في حالة البيع، خاصة وأن المراجعات عندما تصبح تلقائية، فهي تتسبب في جعل التصريحات المقدمة غير حقيقية.

وبأن إعمال حق الشفعة لا يخدم لا عمليات البيع ولا عمليات الشراء.

المادة 242 من المادة 7:

➢ المناقشة:

تم التساؤل في إطارها عن الغاية من الدفع بعدم قبول الوثائق التي لم تقدم في إطار المسطرة المتعارضة، علما بأن مقتضى كهذا سيمس لاشك بسلطة القضاة، وسيكون من شأنه المساس بالحقوق التي لا تظهر الأدلة عليها إلا لاحقا.

وعما إذا كانت الضمانة مرتبطة بشخص الملزم أم منسلخة عنه.

ووقع التأكيد على ضرورة حصر مجال عمل الخبير فيما هو تقني محض.

وعلى ضرورة ترك السلطة للقضاء دون فرض تقديم أية ضمانات، علما بأن الإدارة الضريبية تتمتع بامتياز الحجز.

واعتبر المتدخلون بأن المراجعة أصبحت إجراء روتينيا، مما يشكل مساسا بالثقة.

وبأن التعديل المقترح سيؤدي بشكل غير مباشر الى تعديل القانون المتعلق بهيئة الخبراء المحاسبين.

وبأن المناطق النائية لا تتوفر على خبراء محاسبين مما يؤدي الى صعوبة تطبيق هذا المقتضى.

وبأنه كان من الممكن أن لا يتم التأكيد على ضرورة أن يكون الخبير مسجلا في جدول الخبراء المحاسبين تجاوزا لأي تضييق.

وبأن قبول المشرع الجبائي بإعمال الخبرة في مواجهة الادارة الضريبية يعتبر أمرا إيجابيا خاصة بالنظر للتكوين الجبائي للخبراء لكنه ينطوي على جانب سلبي يتمثل في مساس الثقة في القضاء.

وبأن طبيعة الخبرة يجب أن تحدد بدقة في إطارها القانوني هل هي واقعية أم قانونية أم تحليلية ...إلخ.

وبأن القانون الجبائي في بلادنا لا يزال يتسم بالكثير من الشكليات.

وبأن نسبة المداخيل الجبائية الناجمة عن عمليات المراجعة لم تتجاوز 10 % من المداخيل الضريبية العامة حيث ناهزت 5 ملايير درهم سنة 2007.

وبأن المسطرة المقررة في المغرب في ميدان المراجعة لا ينتج عنه إلا متابعة ضريبية في حين أن كثيرا من نتائج المراقبة المتمثلة في الانتقاص من الربح كدفع ضريبة أقل تعتبر في دول أخرى كمخالفات جنائية وهذا الأثر وإن كان موجودا في القانون المغربي فإنه لا يفعل بالنظر للمرونة وسلامة العلاقة مع الملزمين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع نص في القانون المالي لسنة 1973 على إمكانية ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة بالنسبة لاقتناء العقارات، إذا تبين لها أن ثمن البيع المصرح به لا يناسب القيمة التجارية لهذه العقارات.

إلا أن الإدارة الضريبية لا تمارس هذا الحق المخول لها قانونا وتفضل بدلا من ذلك تسوية الأمر بالمراضاة مع الملزم.

وبأن عمليات مراقبة الأثمنة المصرح بها في التفويتات العقارية تتم حاليا وفق معايير تأخذ بعين الاعتبار الأثمنة الرائجة في كل منطقة على حدة من خلال مراكز مقارنة البيوعات .

وتلجأ الإدارة إلى تحديد متوسط الأسعار في كل منطقة على حدة في خرائط ميدانية يتم تحيينها دوريا.

غير أنه من الناحية العملية، فإن العقارات وإن كانت متواجدة في نفس الحي مثلا، فإن المواد المستعملة في البناء والموقع الذي تحتله من الشارع الرئيسي وعدد الواجهات والمساحة المغطاة ومدى الرواج الاقتصادي في المنطقة يتغير من عقار الآخر.

ويتعين عدم التطبيق الأعمى للقيم الرائجة في نفس الحي بموجب خرائط جامدة حتى لا يقع الإضرار بالملزمين.

واقترح المتدخلون إحداث مكاتب للاستشارة للتمكن من تحديد قيمة الضريبة التي ستحصل في مجال البيع.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن المراقبة الضريبية تعتبر بمثابة افتحاص ضريبي مجاني لصالح الملزم، وهي إجراء طبيعي بالنظر للطبيعة الاقرارية لعدد من الضرائب، كما أن هدفها الاول والاخير يبقى هو حماية المداخيل المالية لبلادنا.

وبأن الإدارة الضريبية تقوم بمجموعة كبيرة من المجهودات من أجل تحسين علاقاتها مع أصناف الملزمين.

وبأن موضوع الاعتمادات المخصصة للمديرية العامة للضرائب سيناقش في إطار مشروع الميزانية الفرعية لوزارة المالية.

وما يمكن قوله في هذا الموضوع أن الإدارة العامة للضرائب تعمل لتحسين تلك الوضعية من خلال.

1- تجميع المرافق المتخصصة لإدارة الضرائب ضمن وحدات مندمجة؛

2- توسيع استعمال الرقمنة؛

3- دعم التكوين؛

4- تشجيع فتح مكاتب متخصصة لأنواع العقود العرفية والتوثيقية.

وبأن المنازعات الضريبية نتاج طبيعي للعلاقات التي يمكن أن تنسج بين الملزم والإدارة الضريبية.

وبأن هناك نقاشا مفتوحا ما بين الإدارة ومجموعة من الشركاء للتفكير في تطوير وتحديد معايير مضبوطة لتقييم العقارات.

وبأن سنة 2007 عرفت إنجاز 821 ألف عملية لم يكن من الممكن مراقبتها جميعا.

ورغبة في تسهيل الأمر على الخاضع للضريبة من جهة و خلق الانسجام فيما يخص المقتضيات المتعلقة بأداء هذه الضريبة، تم تجميع الأداء فيما يخص الضريبة برسم الأرباح العقارية لدى قابض إدارة الضرائب.

المادة 207 من المادة 7:

- **المناقشة:**

جاء فيها بأنه من الممكن إثارة انتباه الملزم إلى التنابر الواجب وضعها، بمجرد وضع ملفه، دونما حاجة إلى مراجعتها بعد فترة من ذلك، وبعد أن تكون الفوائد عن التأخير قد تراكمت برسم ذلك.

- **الجواب:**

جاء فيه بأن الأمر يتعلق بعقود تقدم للتسجيل لكنها غير متنبرة.

والمقتضى الموجود حاليا هو وجوب تأكد مفتش الضرائب من أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة المستحقة لأن هناك مخالفة للمقتضيات المنظمة لواجبات التمبر والتي تستحق عند تحرير العقود.

- **واجبات التنبر:**

- **المادة 249 من المادة 7:**

- **المناقشة:**

جاء فيها بأن الأمر يتعلق بنص قانوني متكامل، كان يجب أن يكون موضوع نقاش مستقل.

- **الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:**

- **المناقشة:**

تم التساؤل في إطارها عن المغزى من معاملة السيارات المستخدمة للبنزين بطريقة مختلفة عن تلك المستخدمة للكازوال.

وعن المقصود بعبارة "الأعوان المؤهلين" الواردة في إطار المادة 265.

وبأن الفقرة الأخيرة من المادة 59 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن القاضي يحدد النقط تجرى الخبرة فيها على أساس أن تكون تقنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

ومن أجل ملائمة المدونة العامة للضرائب مع مقتضيات قانون المسطرة المدنية السالفة الذكر أدرج هذا المبدأ في المادة 242 من المدونة المذكورة.

ومن تم فإن إدراج الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون المسطرة المدنية ضمن المدونة العامة للضرائب ما هو إلا تذكير بما جاء به في المقتضيات العامة للمسطرة المدنية بالنظر لكثرة استعمال الخبرة في الميدان الضريبي.

وبأن القانون الضريبي في الجانب المتعلق بالمساطر أي الضمانات المخولة للملزمين لحماية حقوق الدفاع، قيد الإدارة الضريبية بمجموعة المساطر التواجهية التي تعتبر أساسية ويترتب عن عدم احترامها بطلان الضريبة.

فالمبدأ أن كل منازعة قضائية يجب أن تكون مسبوقة بتظلم إداري وعند رفع الأمر إلى القضاء للطعن في جواب الإدارة فإن القاضي الإداري يتقيد بما هو معروض عليه من طعن في المقرر الصادر على إثر المنازعة الضريبية.

أما إذا تم عرض عناصر جديدة أمام الخبير ولم يسبق عرضها خلال المسطرة التواجهية فإن ذلك من شأنه أن يغير المعطيات التي ارتكز عليها القرار الإداري وبالتالي فإنه يتم إفراغ المسطرة التواجهية أمام الإدارة والتظلم الإداري المسبق المنصوص عليه في القانون الضريبي والقانون المنظم للمحاكم الإدارية.

وبأن أداء الضريبة برسم الأرباح العقارية، يتم في بعض الأحيان (في حالة اتفاق الواجبات المقبولة من طرف الخاضع للضريبة) لدى قابض إدارة الضرائب، بينما في الحالات الأخرى (فرض الضريبة بصورة تلقائية) لدى قابض الخزينة.

وبأن تفادي المشاكل التي تطرحها الضريبة الخصوصية على السيارات سواء من حيث قواعد فرض الضريبة أو تحصيلها، دفع الى اقتراح إصلاح هذه الضريبة بحذف معيار الشخص الطبيعي أو المعنوي مثلا.

وفيما يخص التحصيل تعمل الإدارة على عرض خدماتها لدى الملزمين بالتنقل لدى المقاولات الكبرى لاستخلاص الضريبة وكذا منح هذه المهمة لبريد المغرب مستقبلا كذلك .

وبأن نقل الأطفال من المدارس يدخل في إطار الإعفاء الممنوح للنقل العمومي للأشخاص وهو معفى بموجب المادة 206 من المشروع.

ولقد تم إدراج تدبير يقضي بتحصيل الضريبة السنوية على السيارات (vignette) من طرف شركات التأمين، في إطار القانون المالي لسنة 2007 بعد عرض هذا الاقتراح على الجامعة المغربية لشركات التأمين وقبولها له من حيث المبدإ.

ويندرج هذا الاقتراح في إطار إيجاد كيفية تسهل على الملزمين أداء هذه الضريبة دون عناء الانتظار أمام مكاتب الإدارة، خاصة إذا علمنا أن أغلب الملزمين يتركون فترة الأداء والتي تكون في شهر ديسمبر، إلى غاية الأيام الثلاثة الأخيرة من أجل الأداء.

و تنص المقتضيات الحالية على إمكانية تحصيل الضريبة السنوية على السيارات من طرف شركات التأمين مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد شروط وكيفية هذا التحصيل، وخاصة بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوافق أجل أدائهم لأقساط التأمين مع أجل أداء الضريبة السنوية.

إلا أنه لحد الآن لم يتم تحديد الوسائل العملية لبلورة هذا التدبير من الناحية التقنية.

واعتبر المتدخلون بأن أداء الملزم الذاتي لنفس الواجبات المفروضة على الملزم المعنوي، يتعارض ومبدأ العدالة الضريبية على اعتبار أن الملزم المعنوي يتوفر على إمكانية الخصم.

وبأن إدراج موظفي المياه والغابات ضمن قائمة الأعوان المكلفين بإثبات المخالفات، يتعارض ومقتضيات المسطرة الجنائية التي حددت الأعوان المخول لهم القيام بدور الضابطة القضائية وتحرير المحاضر.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن منطق دعم ثمن الكازوال سوف يستمر دعما لقطاعات واسعة.

وبأن دور موظفي المياه والغابات يتحدد في التدخل والمراقبة خلال موسم الصيد.

وبأن القانون الجاري به العمل يؤهل الأعوان المذكورين في مشروع المادة 265 لتكون محاضرهم مقبولة لإثبات تلك المخالفات، والتأهيل المتحدث عنه هو تأهيل خاص بمقتضى نص جبائي لا علاقة له بالميدان الجبائي باعتبار أن إثبات المخالفات الضريبية ليس له صبغة جنائية.

وبأنه ليس هناك ازدواجية في تطبيق الجزاء على عدم أداء الضريبة وكذا على عدم إلصاق الصويرة.

أما حجز السيارة فيبقى تدبيرا استثنائيا لا يتم الالتجاء إليه إلا عند عدم وجود ضمانة للأداء.

وهذا التدبير لم يتم اللجوء إليه منذ إحداثه إلا في حالات معدودة جدا.

وبأن إدخال السيارة إلى المحجز يبقى من اختصاص رجال الأمن والدرك والجمارك، ولا يتم اللجوء إليه مبدئيا إلا استثناءا في حالة عدم توفر الضمانات لاستخلاص الضريبة.

وبأن السقف كان محددا في البداية في 5.000 وحدة تم تخفيضه الى ثم 3500 وحدة ومن بعد إلى 2500 ليتم تخفيضه إلى 1500 وحدة وذلك من أجل الإسراع في معالجة الخصاص الحاصل في مجال السكن الاجتماعي للفئات ذات الدخل المحدود.

وبأن الدولة بذلت في هذا الإطار مجهودا يقدر ب 7,4 مليار درهم كان من المنطقي أن يقابله مجهود انتاجي من طرف المستفيدين من هذه الإعفاءات حتى لا يقع تكرار الممارسات السائدة في إطار قوانين الاستثمارات السابقة.

- **التخفيض الضريبي على عمليات الزيادة في رأسمال الشركات:**
- **المناقشة:**

ثمن في إطارها المتدخلون هذا الإجراء مع المطالبة برفع النســـبة الى 30 % بدل 20 %.

➢ **نسخ وتدابير انتقالية:**

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن قطاع البناء يعتبر من القطاعات الأساسية المحركة للاقتصاد.

وبأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية للقطاع العقاري لا تعادل حجم الامتيازات التي يستفيد منها هذا القطاع خاصة على مستوى الإعفاءات.

وبأن العقارات الاقتصادية يتم بيعها بأثمنة تفوق الاثمنة المحددة من لدن الدولة.

وبأن عددا من الأراضي التي تنتزع من الخواص يتم بيعها بأثمان زهيدة.

وبأن الدعم عن طريق الإعفاءات الضريبية يجب أن يوجه إلى المستفيدين ذوي الدخل المحدود بصفة مباشرة بدل تقديمه كتحفيزات ضريبية لفائدة منعشين عقاريين، قد لا يحترمون التزاماتهم.

وبأن على الدولة أن تواكب إنجاز مشاريع السكن الاقتصادي، وأن تواجه كافة أشكال التلاعبات في هذا المجال وخاصة منها تلك المتعلقة بمواد البناء.

وبأن على الدولة أن تعامل صغار المنعشين بنفس الطريقة التي تعامل بها كبارهم.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأنه على إثر المراقبة الضريبية للمنعشين العقاريين الذين استفادوا من امتيازات الإعفاء تبين أن بعضهم لا يحترم الأثمنة المقررة قانونا في 200 ألف درهم وتم سحب جميع الإعفاءات التي استفادوا منها كما تنص على ذلك الاتفاقيات المبرمة مع الدولة.

وبأن عدد الاتفاقيات المبرمة لحد الآن 85 اتفاقية؛

وأكد المتدخلون على ضرورة اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمواجهة أي شطط محتمل، وعلى ضرورة العمل بشكل جماعي على القضاء على آفة الرشوة مما يستوجب إلغاء إمكانية الأداء الفوري، وعلى ضرورة التفكير في حماية الشركات المتخصصة في كراء السيارات.

كما تم التأكيد على أن آليات المراقبة أو التصوير لا تقوم مقام الدليل المادي المقبول، وعلى أن محضر المخالفة المحرر، يجب أن يكون في نفس تاريخ الصورة الملتقطة، ليحوز على الصفة القانونية.

➢ **الجواب:**

جاء فيه فيما يخص الشق الأول بأن الإشكال يطرح بالنسبة للقضايا التي تتضمن جانبا جمركيا وآخر متعلقا بالصرف، ذلك ان الجانب الاول يحتاج فقط الى حكم نهائي، في حين يبقى الثاني عالقا الى الى حين صدور حكم يتوفر على قوة الشيء المقضي به.

وبأن المقاولات التي يقل رقم أعمالها عن 50 مليون درهم هي المعنية بهذه الإشكالية.

وبأن تخويلها مهلة السنتين بدل ترك الباب مفتوحا يأتي لتشجيعها على تصفية مشاكلها في أقرب فرصة.

فيما يخص الشق الثاني، أكدت الحكومة على أن الإجراء المعروض للمصادقة قانوني، ولقد أكدت الأمانة العامة للحكومة قانونيته تلك، وعلى أنه ليس مرتبطا بمدونة السير، وعلى أنه سيتم توجيه دورية تفسيرية للشركات المتخصصة في كراء السيارات، لضبط الحالات التي تكون فيها السيارات المخالفة في حالة كراء.

➢ المادة 8:

➢ التقديم:

تقترح المادة في شقها الأول جعل الأحكام الصادرة في ملفات الصرف قابلة للتنفيذ بمجرد صدور حكم نهائي دونما حاجة الى انتظار حيازة الحكم قوة الشيء المقضي به، وذلك على غرار قضايا الجمرك والضرائب غير المباشرة.

كما تقترح في شقها الثاني تخويل إمكانية أداء الغرامة التصالحية الواجب أداؤها برسم المخالفات التي يعانيها أعوان وزارة النقل بطريقة آلية لدى القباض والمحاسبين العموميين.

➢ المناقشة:

جاء فيما يخص الشق الأول بأن الإجراء المقترح ينسجم مع توازي الشكليات، ولا يثير أي إشكال ما دام يحتفظ بطرق الطعن العادية.

وتم التساؤل عما إذا كانت هناك حالات عملية تقف وراء اقتراح هذا الاجراء.

وتمت المطالبة بعقد يوم دراسي لمناقشة الإشكالات العملية التي يطرحها تنفيذ مدونة التحصيل.

فيما يخص الشق الثاني، اعتبر المتدخلون بأن الإجراء المقترح مرتبط بالإجراءات المعروضة للمصادقة البرلمانية. في إطار مشروع مدونة السير التي لم تأخذ صبغتها القانونية بعد.

وبأنه كان من الأجدر معالجتها في إطار المدونة المذكورة لا في إطار مشروع القانون المالي.

وأثار المتدخلون عددا من الإشكاليات المرتبطة بالمادة، والتي تهم إشكالية تحديد المسؤول عن الأداء هل هو سائق السيارة أم مالكها، وأيضا إشكالية مساس الصورة الملتقطة بالحياة الخاصة لصاحب السيارة، وإشكالية غياب التطرق لطرق الطعن المحتملة في مواجهة المحاضر المحررة.

تقترح المادة تغيير وتتميم أحكام المادة 18 من القانون المالي لسنة 2006 والمتعلقة بالموارد المرصدة لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية.

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل في إطارها عن الجهاز المكلف بإتلاف العربات.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الأمر يتعلق بشخص طبيعي أو معنوي تختاره الإدارة، ليتكلف بناء على دفتر تحملات مشترك بإتلاف العربات.

➢ **المادتان 13 و 14:**

➢ **التقديم:**

تعمل المادة الأولى على تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2008، وذلك خلال السنة المالية 2009.

في حين تعمل المادة الثانية على إحداث مجموعة من مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وعددها 13 مرفقا.

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأنه كان من الأحرى أن توضع الثانويات الفلاحية تحت إشراف وزارة التربية الوطنية بدل وزارة الفلاحة.

وتم التساؤل عن الغاية من جعل بعض المرافق المكلفة بالتكوين والتأهيل تحت إشراف وزارات مختلفة، بدل جعلها تحت إشراف وزارة التكوين المهني.

➢ **المادة 9:**

➢ **التقديم:**

تعمل المادة على تغيير وتتميم أحكام المادة 16-1 من القانون المالي لسنة 2008 والمتعلقة بمنحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي.

➢ **المادتان 10 و 11:**

➢ **التقديم:**

تتعلق المادتان بالموارد المرصدة للجهات وهي تتحدد في نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات وفي نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن النسب المذكورة تبقى قليلة جدا، مما يتعين معه التفكير في رفعها خاصة مع التوجه الجديد لسياسة الجهوية الذي أعلن عنه الخطاب الملكي.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن سنة 2009 ستعتمد كمحطة للنقاش بشأن الجهوية، التي اعتبرها الخطاب الملكي ورشا لبناء المستقبل، وبأن أي زيادة في النسبة يجب أن توجه لإنجاز برامج ومشاريع تنموية واضحة.

➢ **المادة 12:**

➢ **التقديم:**

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الحساب المراد إحداثه ينصب على تدبير المخاطر المتعلقة بالاقتراضات الممنوحة لمؤسسات عمومية والتي حظيت بضمان الدولة.

وبأن بعض المؤسسات العمومية تكون في حاجة لضمان الدولة للحصول على قروض من المؤسسات الممولة التي تفرض هذا الاجراء كشرط للاستفادة من قروضها.

وبأن الازمة المالية تحدو ببعض المؤسسات أو الدول الى عدم التعامل إلا مع المؤسسات التي لديها تنقيط على اعتبار أن هذا الأخير يضفي الشفافية على كافة المخاطر المحتملة.

➢ **المادة 16 مكررة:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية".

➢ **المناقشة:**

نوه فيها المتدخلون ببادرة إحداث هذا الصندوق، لكنهم أكدوا على ضرورة تمتيعه الاعتمادات الكافية لمواجهة الخسائر الهائلة التي تنجم عن الكوارث الطبيعية.

وتم التساؤل عما إذا تم التفكير في تخويله اعتمادات إضافية لتشييد بعض السدود التي من شأن بنائها مواجهة ظاهرة الفيضانات.

وعن المقصود ب"الموارد الأخرى"

وعن المسؤول عن أداء مهام الصندوق، هل هو وزير الداخلية المخول له مهمة الأمر بالصرف أم الوزارات والمؤسسات العمومية والمنشآت والحسابات

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الهدف من خلق المرفق المسمى مصلحة الثانويات الفلاحية يكمن في تعزيز برنامج التكوين عبر التدرج في قطاع الفلاحة.

وبأن ارتباط التعليم العالي الخاص بمجموعة من القطاعات اعطى نتائج ايجابية مهمة.

وبأن التكوين المهني يضمن تطورا كبيرا للقطاعات المختلفة.

➢ **المادة 15:**

➢ **التقديم:**

تعمل المادة على تغيير تسمية 3 مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة تابعة لوزارة التجهيز.

➢ **المادة 16:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة".

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل في إطارها عما إذا كانت هناك مؤسسات تقوم بالضمان في حال غياب ضمان الدولة.

وعن المقصود بالغير، وعن كيفية الاعتماد على ضمان قروض المؤسسات لأجل تجنب المشاكل التي تسفر عن عدم أداء الديون.

الخصوصية للخزينة المعنية بالعمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، والمشار إليها في البند III من المادة.

ولقد اعتبر أحد السادة المستشارين بأنه كان من اللازم أن يعهد بمهمة الأمر بالصرف بالنسبة لهذا الصندوق الى الوزير الأول.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن عبارة "الموارد الأخرى" اعتيادية ترد في النصوص المنظمة لجميع الحسابات المرصدة لأمور خصوصية، لتشمل كافة الموارد التي يمكن أن يستفيد منها المرفق.

وبأن المتدخل الأول بالنسبة لهذا الصندوق يتمثل في السلطة المحلية التي تعمل على التنسيق بين مختلف القطاعات على المستوى المحلي، في حين يبقى وزير الداخلية هو الآمر بالصرف طبقا لبرنامج عمل، يتم بموجبه دفع الاعتمادات المتعلقة بنفقات الصندوق الى القطاعات المعنية بأداء مهامه.

➢ **المادة 17:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق تنمية الصيد البحري".

➢ **المادة 18:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى "صندوق التنمية الطاقية".

➢ **المناقشة:**

تم التساؤل في إطار عن الاجراءات العملية المتخذة لأجل بلورة موضوع النجاعة الطاقية.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن المكتب الوطني للكهرباء يواكب لأجل بلورة مبدأ النجاعة الطاقية المؤسسات الصناعية الأكثر استهلاكا لأجل مساعدتها على عقلنة استهلاكها للطاقة. وتدخل في هذا الاطار إجراءات التشجيع على استعمال المصابيح الاقتصادية، وتقليص التسعيرة بنسبة 25 %.

➢ **المادة 19:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة تغيير احكام المادة 31 من القانون المالي لسنة 2004، المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون"

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن الاستفادة من امتيازات هذا الحساب يجب أن تكون على نفس القدر بالنسبة لكل من موظفي إدارة السجون وموظفي وزارة العدل.

➢ **المادة 20:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة تغييرا لأحكام المادة 38 من القانون المالي لسنة 2005، المتعلقة ب"الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الالكترونية".

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن وتيرة إنجاز البطاقة البيومترية تبقى بطيئة، وبأنه كان من الأفيد البدء بالحالة المدنية كمدخل أساسي لضبط قاعدة المعطيات، وبأن هناك تأخرا في تعميم البطاقة الوطنية التي تعتبر أساسية للمشاركة في العملية الانتخابية.

وتم التساؤل عن الآمر بالصرف بالنسبة للصندوق، وعن آجال العمل بالجوازات البيومترية.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الآمر بالصرف بالنسبة للصندوق هو وزير الداخلية.

وبأن اقتناء الآليات لأجل إنجاز الجوازات البيومترية، سيتم خلال سنتي 2009 و 2010 على أن يدخل العمل بها حيز التنفيذ سنة 2015.

➢ **المادة 21:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة تغيير أحكام المادة 44 من القانون المالي لسنة 1996-1997، المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني".

➢ **المناقشة:**

جاء فيها بأن لا حاجة لهذا الصندوق مع وجود الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري.

➢ المادة 22:

➢ التقديم:

تقترح المادة تغيير أحكام المادة 43 من القانون المالي لسنة 1994، المتعلقة بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن مؤسسات التكوين الخاصة المشار إليها يجب أن تكون مؤسسات معتمدة. وبأن النص التنظيمي من شأنه أن يخلق مشاكل عند حدوث كل تغيير. وتم التساؤل عما إذا كانت المساعدات ستقدم على سبيل الهبة.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن مساعدات الدولة في هذا الإطار تصل الى 25 ألف درهم لكل مشروع، موزعة الى 10 آلاف درهم كهبة، و 15 ألف درهم كمساعدة للتكوين يتم استردادها بشروط تفضيلية وبدون فائدة.

➢ المادة 23:

➢ التقديم:

تقترح المادة نسخ أحكام الفصل 48 من القانون المالي لسنة 1979 المتعلقة بحساب القروض المسمى "القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء" واستبدالها بأحكام أخرى.

➢ المناقشة:

تم التساؤل في إطارها عن إمكانية تحويل ديون مدينة ما على مؤسسات أخرى.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن هذه الإمكانية واردة وأعطى نموذج : طنجة مع المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

➢ **المواد 24 و 25 و 26:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة الاولى تغيير وتتميم احكام الفصل 47 من القانون المالي لسنة 1980 والمتعلقة بحساب القروض المسمى "القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب".

وتقترح المادة الثانية حذف حسابين للتسبيقات.

في حين تقترح المادة الثالثة الإذن للحكومة في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية، على أن تعرض تلك المراسيم للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ويعرض بندها الثاني للمصادقة، المرسوم الصادر في 9 يوليوز 2008 بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير -التكاليف المشتركة، والمتخذ عملا بأحكام المادة 32 من القانون المالي لسنة 2008.

➢ **المادة 27:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث 12.820 منصب شغل برسم السنة المالية 2009، وتقترح توزيعا ل 12.700 منصب، في حين تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

➢ المناقشة:

تم التساؤل في إطارها عما إذا كانت المناصب المعلن عنها في إطار هذه المادة متضمنة للمناصب التي سترسم.

وعما إذا كان عدد 3800 منصب سيحل مشاكل قطاع التعليم.

وعما إذا كان عدد 1000 منصب المخول لقطاع العدل متضمنا للمناصب التي سيتم تعويضها.

وتمت الإشارة الى أن المحاكم المالية كمؤسسات هامة تؤدي أدوارا أساسيا، تعرف محدودية كبرى على مستوى مواردها البشرية.

وإلى أن عدد المناصب المحدثة يعتبر غير كاف بالنظر لحجم الخصاص الذي تعاني منه القطاعات، وأيضا بالنظر لحجم ظاهرة البطالة.

وإلى أن التوزيع المقترح لا يستجيب للضروريات والأولويات المطروحة.

وإلى أن المناصب المخولة لوزارة الاقتصاد والمالية تبقى غير كافية بالنظر لحجم الأدوار الموكولة لهذه الوزارة التي تؤدي مواردها البشرية دورا أساسيا في خلق الثروات وضمان شفافية الفضاء الاقتصادي.

وإلى أن 3800 منصب المخولة لوزارة الداخلية لا تشير الى الحصة العائدة للجماعات المحلية.

وإلى أن خدمة المواطن تشكل العنصر الأساسي الذي يجب أن ترتكز عليه عملية التوظيف.

وإلى ضرورة مواجهة ظاهرة التلاعب بالمناصب لأغراض انتخابية.

وإلى ضرورة توجيه الكفاءات بحسب الخصاص الذي تعاني منه القطاعات، وأيضا بحسب ما يتناسب ومؤهلاتها العلمية والتكوينية.

وإلى ضرورة إيجاد صيغة قانونية لتشغيل موظفي بعض القطاعات التي تعرف فائضا في القطاعات التي تعرف خصاصا، علما بأن المجلس الأعلى للحسابات يحول دون توزيع الموظفين ما بين المجالس وبعض القطاعات.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن عملية التوظيف تأتي لسد الحاجيات وتغطية الخصاص الذي تعاني منه القطاعات.

وبأن الحاجة باتت ملحة الى حسن تدبير وعقلنة الموارد البشرية، خاصة مع اعتماد مختلف القطاعات للآليات الحديثة للعمل، وعلى رأسها المعلوميات.

وبأن هناك مرسوما يجعل التكوين المستمر إلزاميا داخل الإدارة.

وبأن الجدول المعروض للمصادقة يعمل على إعادة انتشار الموظفين بحسب الكفاءات وأيضا بحسب الخصاص الذي تعرفه القطاعات.

وبأن هناك سوابق وقعت في إطارها الإدارة الضريبة اتفاقيات مع المجالس الجماعية بهدف إجراء تكوين مستمر لبعض موظفيها قصد الاستفادة منها، علما بأن المجلس الأعلى يقبل بصيغة الاتفاقية.

➢ **المادة 28:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إحداث 2000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008، كما تقترح إعطاء الإذن للحكومة لأن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

➢ **المناقشة:**

تمت الإشارة في إطارها الى أن عددا من مؤسسات الدولة التي يتم تفويتها الى القطاع الخاص لا تحترم قانون الشغل.

ووقع التساؤل عن عدد العرضيين الذين يستوفون شروط الترسيم.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن عدد المستخدمين العرضيين الذين يستوفون شروط الترسيم يصل الى 2000 عرضي.

وبأن القانون بات يمنع توظيف هذه الفئة من المستخدمين، ولأجل ذلك يتم عرض لائحة اسمية يتم التوقيع عليها كل سنة بوزارة المالية، حتى لا تقع أية إضافة عليها.

وبأن عدم احترام بعض المؤسسات لقانون الشغل يقتضي إعمال مساطر المراقبة.

➢ **المادة 29:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن الى تاريخ 31 ديسمبر 2008 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

➢ **المناقشة:**

وقع التساؤل في إطارها عن حجم الإلغاءات التي تتم خلال السنة وعن آثارها على المجهودات المبذولة والبرامج القطاعية خاصة منها تلك التي لها طابع استثنائي ضخم.

كما تم التساؤل عن المقصود بالإلغاء، وعما إذا كانت هناك آليات مصاحبة، وعن إمكانية إعادة البرمجة بدل الإلغاء.

واعتبر أحد المتدخلين بأن المتضرر الأول من عمليات الإلغاء هو المواطن وليس الإدارة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن الغاية من الإجراء المقترح تكمن في الاستعمال الأسرع والأنجع للاعتمادات، على اعتبار أن الترحيل لا يمكن أن يستمر في الزمان الى ما لا نهاية.

وبأن نسبة الالتزام داخل الإدارة تحسنت الى مستويات مهمة تتراوح ما بين 97 الى 100%.

وبأن القانون التنظيمي لقانون المالية ينظم العملية، ويخول للإدارة إمكانية التحويل بين الأسطر.

وبأن الإلغاء يهم الميزانية العامة.

➢ **المواد من 30 الى 39:**

➢ **التقديم:**

تقترح المادة 30 تخويل الإذن للحكومة كي تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2009.

من جهتها تقترح المادة 31 تخويل الإذن للحكومة كي تحدث في حالة استعجال وضرورة ملحة بمراسيم خلال السنة المالية 2009. حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

في حين تقترح المواد من 32 الى 38 مبلغ النفقات المأذون الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2010 وذلك بالنسبة لعدد من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية.

من جهة أخرى تقترح المادة 39 استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي لقانون المالية، أن يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2009 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها الى غاية 31

ديسمبر 2008 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

➢ المادة 40:

➢ التقديم:

تفصل المادة موارد وتكاليف الدولة المتعلقة بكل من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة.

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن جدول التوازن المعروض في إطار هذه المادة يحتاج الى المزيد من التدقيق.

وبأن الجدول يجب أن يكون متضمنا للنفقات الضريبية، وللتخفيضات الممنوحة برسم عدد من الضرائب باعتبارها نفقات ضريبية.

وتم التساؤل عن طريقة احتساب الفرق بين التكاليف والموارد وعن العلاقة بينه وبين نسبة العجز.

وعن مكان تسجيل 50 % التي سيتم منحها لصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعن مكان تسجيل اعتمادات التسيير برسم سنة 2008، وعن النسبة المائوية لتنفيذ ميزانية 2008 والوزارات التي تعرف بعض المشاكل في صرف ميزانياتها.

كما وقع التساؤل عن المؤسسات المزمع خوصصتها خلال هذه السنة، مع التأكيد على أن مؤسسات كالخطوط الجوية الملكية، والعمران لا يتوجب خوصصتها والاكتفاء بتحويل شكلها القانوني الى شركات مساهمة.

➢ **الجواب:**

جاء فيه بأن 50 % من موارد الخوصصة ترصد لفائدة الميزانية العامة في حين ترصد 50 % المتبقية لفائدة صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وبأن نسبة تنفيذ الميزانية بالنسبة للقطاعات الوزارية يتراوح ما بين 97 الى 100 %، حيث تسير كل الوزارات في اتجاه تطوير ميزانياتها.

وبأن نسبة الالتزام بالنفقات تصل الى 70 % .

وبأن الجدول المعروض في إطار هذه المادة يهدف الى الإفصاح عن المعطيات المرقمة، دون إعطاء نسبة العجز الذي يصعب استنتاجه من خلال هذا الجدول نتيجة العمليات المتقاطعة ما بين مختلف مكونات ميزانية الدولة.

وبأن استخلاص نسبة العجز يتم من خلال جدول الخزينة المنشور في إطار التقرير الاقتصادي والمالي.

وبأن 50 % التي يستفيد منها صندوق الحسن الثاني من حصيلة الخوصصة، تنفذ بشكل مباشر تفاديا لأي تأخير وتبسيطا للمساطر.

ولأن العجز الحقيقي يتحدد في 21 مليار، علما بأن التقلص الحاصل على مستوى العجز يسمح بتحكم أحسن في الدين.

وبأن هناك لائحة واضحة تخص المؤسسات القابلة للخوصصة.

وبأن عمليات الخوصصة أو فتح الرأسمال تعتبر بمثابة شراكات استراتيجية تستهدف تأهيل المؤسسات مع الإبقاء على مراقبة الدولة بطرق مختلفة.

وبأن المغرب مؤهل جغرافيا لأن يصبح قطبا جهويا، وهذا ما يستوجب توفره على شركة قادرة على مواكبة هذا الدور، مما يستلزم التسريع بعملية تأهيل الخطوط الجوية الملكية.

وبأن مؤسسة العمران مطالبة بتطوير إمكانياتها التدخلية.

وبأن على المؤسسات العمومية أن تتحمل مسؤوليتها في تأهيل إمكانياتها للتمكن من أداء الأدوار المعول عليها أداؤها في المجالات المختلفة.

➢ المواد من 41 الى 43:

➢ التقديم:

تقترح المادة 41 تخويل الإذن للحكومة كي تقترض خلال السنة المالية 2007 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة.

وتقترح المادة 42 الإذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

من جهتها تقترح المادة 43 الإذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة.

➢ المناقشة:

وقع التساؤل في إطارها عن حجم الدين الداخلي، وعما إذا كانت حركية الدولة في السوق المالي الداخلي لا تمس بتنافسية العمليات داخل هذا السوق، وعما إذا كانت القروض الداخلية تتم عبر البورصة.

➢ الجواب:

جاء فيه بأن الحكومة تمكنت من التحكم في الدين الخارجي، ويبقى الدين الداخلي ميدانا جديدا في حاجة الى ابتكار الطرق الكفيلة بتقليصه علما بأن تدبيره لن يحقق أرباحا مهمة، على خلاف الدين الخارجي.

وبأن هناك سوقا مالية يومية ما بين الأبناك المختلفة.

وبأن دخول الدولة لهذه السوق لا يخلق أي صراع أو تنافسية بل بالعكس يحدث آثارا ايجابية.

وبأن سوق البورصة تطور بشكل أصبحت تلعب معه دورا أساسيا في الاقتصاد.

وبأن تراجع مؤشرات البورصة في الوقت الحالي أمر متفهم بالنظر للجانب البسيكولوجي لما يقع على الصعيد العالمي، مع التأكيد على أن وضعيتها تبقى الأحسن مقارنة مع وضعية باقي البورصات الأجنبية.

وبأن الدولة متتبعة بدقة لكل ما يقع داخل هذا السوق وبأن التصحيحات داخلة تبقى ضرورية.

➢ المادة 44:

➢ التقديم:

تقترح المادة تخويل الإذن للحكومة في إبرام عقود لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

➢ المناقشة:

جاء فيها بأن مشروع القانون المالي لسنة 2009، تنبني على فرضية 100 دولار للبرميل، لتعرف أسعاره انخفاضا بعد ذلك وصل الى النصف، وتم التساؤل عما إذا كانت أسعار البنزين ستعرف انخفاضا تبعا لذلك.

➢ الجواب:

جاء فيه بأنه على الرغم من وصول سعر البرميل الى 150 دولارا، إلا أن الحكومة لم تلجأ الى استعمال هذه المقتضيات.

➢ المواد من 45 الى 50:

➢ التقديم:

تقترح هذه المواد تحديدا لمبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بالنفقات من الميزانية العامة، وميزانية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة.

التعديلات المقترحة حول مشروع قانون المالية:

* تعديل مقدم من طرف الحكومـــــة

* تعديلات فرق الأغلبيـــــــــة

* تعديلات فرق المعارضـــــــة

* تعديلات المجموعة العمالية والمهنية

مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 40.08

للسنة المالية 2009

التعديل المقدم من طرف الحكومة

مشروع قانون المالية للسنة المالية 2009

المادة

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 103

تعديل رقم 1

تتعلق بحذف الاستفادة من الإرجاع بالنسبة

للمنشآت المصدرة للمعادن المستعملة

المادة 103: الإرجاع

لا يمكن.....

.....

°1 – فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحدثة بنص تنظيمي، **وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة؛**

°2 – في حالة توقف عن النشاط.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

<u>تبرير التعديل:</u>

يرمي التعديل المقترح إلى حذف الاستفادة من الإرجاع بالنسبة للمنشآت المصدرة للمعادن المستعملة من اجل ضمان تزويد السوق الداخلية بالمعادن المستعملة والملاءمة مع الضريبة على الشركات.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية

تعديلات فرق الأغلبية على مشروع القانون المالي رقم 40/08 لسنة 2009

دورة أكتوبر 2008

فريق التجمع والمعاصرة

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق التحالف الاشتراكي

الفريق الاشتراكي

تعديل رقم: 1

المادة 4

تعريفة الرسوم الجمركية

I- ابتداء من فاتح يناير.....

II- 1°- ابتداء من فاتح يناير 2009 ، يحدد رسم الاستيراد المطبق على المواد الواردة بالفصل 3 من تعريفة الرسوم الجمركية في 10 % .

2° تستثنى من مقتضيات **1°** أعلاه، المواد المصنفة بالبنود 0304 و 0305.41 و 0305.42 و 0305.49 و 0306.13 و 0306.23 من تعريفة الرسوم الجمركية و التي يحدد رسم الاستيراد المطبق عليها في نسبة 25 % ابتداء من فاتح يناير 2009، مع تخفيض هذه النسبة إلى 20 % ابتداء من فاتح يناير 2010، ثم إلى 15 % ابتداء من فاتح يناير 2011، ثم إلى 10 % ابتداء من فاتح يناير 2012.

III -(بدون تغيير)

الإجراء : تعديل الفقرة II بالمادة 4 من مشروع قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 وذلك بهدف تطبيق رسم استيراد بنسبة 25 % على بعض المنتجات المصنعة الواردة بالفصل 3 من تعريفة الرسوم الجمركية مع التخفيض التدريجي لهذه النسبة لتصل إلى 10 % في أفق سنة 2012.

التعليل :

يهدف التعديل المقترح إلى التدرج في تخفيض رسم الاستيراد المطبق على بعض المنتجات المصنعة الواردة بالفصل 3 من تعريفة الرسوم الجمركية (شرائح السمك، الأسماك المدخنة، و بعض القشريات المقشورة...إلخ) و ذلك قصد تمكين الوحدات الصناعية في مجال تحويل منتجات الصيد البحري من التأقلم مع التخفيض المقترح لرسم الاستيراد، مع الرفع من تنافسيتها عبر التخفيض من رسم الاستيراد على المواد الأولية ابتداء من فاتح يناير 2009.

تعديل رقم...2...

<u>المادة 7</u>

<u>المدونة العامة للضرائب</u>

الضريبة على الدخل

يتعلق بالرفع من مبلغ الخصم

المتعلق بالمصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل من 27.000 إلى 28.000

المادة 59.-الخصوم

..... :

I- المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل، مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

ألف) **20%** فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و"جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم **28.000 درهم**؛

باء)بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم **28.000 درهم**..... التالية :

(الباقي لا تغيير فيه)

<u>تبرير التعديل</u>

سيسمح هذا التعديل بالزيادة في مبلغ الخصم من أساس الضريبة برسم المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل و تمكين فئة واسعة من المأجورين من الاستفادة من هذا الخصم و بالتالي تدعيم المجهودات الرامية إلى التخفيض من الضريبة على الدخل.

تعديل رقم 3

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 65 : تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة

يساوي صافي الربح .....

.....إليه مصاريف التملك.

I- ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية .....

..... في المادة 224 أدناه.

في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة .....

.....

..... الواجبات المستحقة.

يؤخذ الثمن المحدد أعلاه كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة . **وتطبق هذه الأحكام على المفوت كلما تعلق الأمر بتفويت عقار سبق للإدارة أن قامت بتصحيح ثمن اقتنائه أو ثمن تكلفته المشار إليهما أعلاه والذي على أساسه تم استخلاص الواجبات التكميلية .**

الباقي لا تغيير فيه.

التعليل:

إن مراجعة التصريح من طرف المشتري بعدم مطابقة ثمن البيع هو تصريح يهمه شخصيا لأنه هو المستفيد عند التسجيل وعند إعادة البيع ليتسنى له رفع القيمة من ثمن البيع ليستفيد من الحصة المخصصة للربح مقابل أداء 3% في التسجيل ليصبح سعر الضريبة 17% أو 14% من المقيم المصرح بها في البيع الثاني.

تعديل رقم..4..

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على الدخل

المادة 68 –

II – الربح أو كسر الربح.....
إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود ثماني وعشرين ألف (28.000) درهم؛

III – .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل

انسجاما مع التعديل المقترح إدخاله على جدول أسعار الضريبة على الدخل، يقترح تغيير الحد المعفى المنصوص عليه في المادة 68-II و ذلك بالرفع من الحد المعفى برسم عمليات تفويت القيم المنقولة من 000 27 إلى 000 28 درهم.

تعديل رقم...5...

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على الدخل

المادة 73

I – جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

- **شريحة الدخل إلى غاية 28.000 درهم معفاة من الضريبة؛**
- **12% بالنسبة لشريحة الدخل من 28.001 إلى 40.000 درهم؛**
- **24% بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم؛**
- **34% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛**
- **38% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم؛**
- **40% بالنسبة لما زاد على ذلك.**

II- .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل

رغبة في تدعيم المجهودات الرامية إلى التخفيض من الضريبة على الدخل على جميع الخاضعين للضريبة على الدخل، يقترح الرفع من الحد المعفى من هذه الضريبة من 000 27 إلى 000 28 درهم.

التعديل رقم: 6

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

يتعلق باستدراك

المادة 92. – الإعفاء مع الحق في الخصم

I.– تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° – ....

.....

14°– اقتناء المواد والسلع والتجهيزات **والخدمات** وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها؛

(الباقي لا تغيير فيه)

<u>تبرير التعديل</u>

استدراك يقترح إعفاء الخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لإنعاش الأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين من الضريبة على القيمة المضافة وذلك تشجيعا للخدمات الاجتماعية التي تقدم إلى أسرة التعليم.

تعديل رقم 7

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 99: الأسعار المخفضة:

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1°- البالغ 7%

» .....

» .....

2°- البالغ 10% مع الحق في الخصم:

3°- البالغ 14%

عمليات تدبير مرافق النفايات المنزلية وما شابهها.

تعديل رقم 8

تعديل المادة 208

المادة 208

I. تطبق ذعيرة ..... وتاريخ أداء الضريبة.

II. بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليهما ..... مائة (100) درهم.

III. بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه.

يترتب على تعليق .....

(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

حذف فقرة بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز لأن الإجراء يتعلق بقانون السير على الطرقات.

تعديل رقم 9

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

المادة 242 :

ويجوز للخاضع للضريبة .....

.....الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام .....الديون العمومية السالف الذكر.

يمكن للمحكمة أن تعين خبيرا من ضمن الخبراء المسجلين في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين كما يمكن لها أن تعززه بخبير آخر إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويجب على الخبراء أن يتقيدوا بالضوابط والشروط الواردة في قانون المسطرة المدنية والمتعلقة بالخبرة القضائية وكذلك الضوابط والشروط المنصوص عليها في القانون المنظم لمهنة الخبراء المحلفين.

تتوقف الغرامات وكل الواجبات والرسوم والمستحقات عن التأخير وتوابعها طول مدة عرض النزاع أمام القضاء إلى حين صدور حكم نهائي.

التعديل رقم: 10

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

الضريبة على الشركات

البند V- تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

ألف- تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20% من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات **التي تحقق ربح أو عجز** والقائمة في فاتح يناير 2009 التي .....

.....

..... مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة % 20.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق .....

.....على الحساب المستحقة برسم **السنوات** المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط .....

.....من الفترة غير المتقادمة.

باء.- استثناء من أحكام المادة 133 (I – دال- °10) من المدونة العامة للضرائب، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره ألف (1.000) درهم بنفس الشروط و لنفس المدة، عمليات الزيادة في رأسمال الشركات المشار إليها في "ألف" أعلاه.

VI – دخول حيز التطبيق

1- .....

(الباقي لا تغيير فيه)

تبرير التعديل:

يهدف هذا التعديل إلى:

- تمكين الشركات الحاصل لها عجز من الاستفادة من التدبير التحفيزي المتعلق بالتخفيض من الضريبة بمبلغ يساوي نسبة % 20 من الزيادة في رأسمالها وذلك قصد التخفيف من الضغط الجبائي على هذه الشركات و تقوية هيكلتها المالية.
- منح إمكانية استنزال مجموع مبلغ التخفيض المذكور من الضريبة المستحقة برسم السنوات الموالية ومن الدفعات المقدمة على الحساب المتعلقة بها دون تحديد مدة هذه السنوات، عوض سنة واحدة.
- توسيع التخفيض ليشمل أيضا واجبات التسجيل بتطبيق واجب ثابت قدره ألف (1.000) درهم مهما بلغت الزيادة في رأسمال الشركة عوض نسبة 1%.

تعديـــل رقم 11

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

البند VII من مشروع القانون المالي لسنة 2009

VII.- ابتداء من فاتح يناير 2009 تعوض عبارتي "مديرية الضرائب" و "مدير الضرائب" بعبارتي "المديرية العامة للضرائب" و "المدير العام للضرائب" في المدونة العامة للضرائب و في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة.

تبرير التعديل:

تبعا لصدور المرسوم رقم 995-07-2 بتاريخ 23 أكتوبر 2008 بشأن اختصاصات و تنظيم وزارة الاقتصاد و المالية و الذي أقر تسمية "المديرية العامة للضرائب" و "المدير العام للضرائب" ، يقترح اعتماد هاتين التسميتين في المدونة العامة للضرائب و في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل و ذلك قصد الملاءمة.

تعديـــل رقم 12

تغيير الفصلين 14 و 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي .

مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي

المادة 9 المكررة

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 أحكام الفصلين 14 و 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي وتحل محلها الأحكام التالية :

"الفصل 14.- تدفع إلى ميزانية الجماعة 80% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي "الداخل في حدودها الترابية . وتدفع 20% من هذه الموارد إلى الحساب المرصد لأمور "خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" المحدث بموجب المادة 34 من قانون "المالية لسنة 1986 كما وقع تغييرها وتتميمها".

"الفصل 15.- تتم إعادة استثمار نسبة 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي "المدفوعة للصندوق الوطني الغابوي ، المشار إليه في الفصل 14 أعلاه ، في إنجاز "مشاريع للمحافظة على الغابة وتنميتها فوق أراضي الدولة وأراضي الجموع داخل الحدود "الترابية للجهات الإدارية التي تأصلت منها الموارد . ويبقى إنجاز المشاريع السالفة الذكر "فوق أراضي الجموع رهينا بموافقة الجماعات السلالية المعنية".

تعديل رقم 13

المادة 18 مكرر

إضافة مادة جديدة رقم 18 مكرر:

إحداث حساب مرصود لأمور خصوصية يسمى "صندوق التكافل العائلي"

تفعيلا لمقتضيات مدونة الأسرة، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009 حساب خصوصي للخزينة يسمى "صندوق التكافل العائلي" ويكون وزير العدل هو الآمر بالصرف

في الجانب الدائن:

- نسبة من مداخيل الرسوم القضائية.

في الجانب المدين:

- نفقات دعم أبناء المطلقات.

تعديل رقم 14

المادة 19

تتم على النحو التالي .....كما وقع تغييرها وتتميمها

المادة 31:

I –رغبة في التمكن .....

الصندوق الخاص لدعم المحاكم.ويكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته. **(يحذف الباقي)**

II – ويتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

70% من حصة .....

في الجانب المدين:

مصاريف الدراسات .....

III – تحذف

التعليل:

في الوقت الذي صدر فيه قانون المالية 03.43 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير المؤرخ في 31 دجنبر 2003 والذي بموجبه أحدث الصندوق الخاص بدعم المحاكم ومؤسسات السجون كانت هذه الأخيرة تابعة لوزارة العدل ومن جملة إداراتها المركزية.

و لما تم إحداث مندوبية السجون وتم تعيين المندوب العام عليها وفصلها عن وزارة العدل بإلحاقها بالوزارة الأولى أصبح من الضروري ملائمة المادة 19 من مشروع القانون المالي الحالي لهذه الوضعية الجديدة.

ولما كان الهدف من هذا الصندوق هو دعم حاجيات كتابة الضبط ودعم المحاكم أصلا فإنه أصبح من الحكمة أن تخصص مداخيل هذا الصندوق كلها لدعم المحاكم خصوصا وأن هذا الصندوق هو المعول عليه لتسوية وضعية موظفي المحاكم وتنفيذ التزامات الحكومة (وزارة العدل) المترتبة عن الحوار الاجتماعي ،وأن بقاء مندوبية السجون تتقاسم موارد هذا الصندوق لم يعد له مبرر ما دام أن مصدر هذه المداخيل هي المحاكم وأن الهدف الأساسي من خلقه هو دعم المحاكم أصلا ،حيث أن وتيرة إصلاح جهاز المحاكم وحاجيات هذا الإصلاح جعلت موارد هذا الصندوق غير كافية لتحقيق جميع الأهداف المحددة له.

لذلك نقترح أن تبقى موارد هذا الصندوق كلها لدعم المحاكم وعدم إخضاعها للتقاسم مع مندوبية السجون.

تعديـــل رقم 15

تغيير الحساب المرصد لأمـــور خصوصيـــة المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 22 المكررة

يتمم على النحـــو التالي ابتداء من فاتح يناير 2009 ، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنـــة 1986 رقم 85-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريـــخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 34.- .....

".....

" يتضمن :

" في الجانب الدائن :

"- حصيلة الرسم ..... بموجب "المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

" .....

" .....

" .....

"- الرصيد .....

"- 20 % من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي طبقا للفصل 14 من الظهير الشريف بمثابة "قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة "السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب المادة 9 المكررة من قانـــون الماليـــة "رقم 40.08 للسنة المالية 2009 .

" في الجانب المدين :

"- النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

"• بالبحث .....

".....

".....

".....

"- منح القروض .....

"- إنجاز المشاريع المتعلقة بالمحافظة على الغابة وتنميتها طبقا للفصل 15 من الظهير الشريف "بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم "مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب المادة 9 المكررة من قانون "المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 .

(الباقي بدون تغيير)

تعديل رقم 16

المادة 32

الالتزام مقدما بالنفقات

المادة 32: الحسابات الخصوصية

يحدد **بمليار وستة مائة ألف درهم (1.600.000.000)** مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما ...

الباقي بدون تغيير

التعليل

نقترح رفع الاعتمادات المرصودة لصندوق دعم المبادر الوطنية للتنمية البشرية إلى مليار و600 مليون درهم، وهو الأمر الذي لن يسبب أدنى ضغط أو ارتباك لميزانية الدولة لكنه سيمكن في المقابل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من موارد إضافية هامة ستساهم من خلالها وبواسطتها في توسيع مجالات تدخلاتها وتخفيف آثار الفقر والخصاص والهشاشة التي لازالت تعاني منها مجموعة من الشرائح الاجتماعية على امتداد سائر التراب الوطني.

كما سيحقق نوعا من التوازن بين جهات المملكة، على اعتبار أن الجماعات التي تستفيد من مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تتواجد أغلبها في الجهات التي لم تخصص لها الاعتمادات الكافية على مستوى الاستثمار العمومي.

وللإشارة فتمويل هذه الزيادة التي نقترحها سيؤدي إلى رفع نسبة العجز بنسبة طفيفة لا تتجاوز 0.1%.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

الرباط في: 2008/12/4

إلـــــى

السيد رئيس لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية

المحترم

الموضوع: تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تجدون رفقته تعديلات فرق المعارضة حول مشروع قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الإمضـــــاء:

الفريق الحركي

فريق الاتحاد الدستوري

فريق الحركة الديمقراطية الاجتماعية

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

تعديلات فرق المعارضة
على مشروع قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

التعديل رقم1:

المادة1:

I – الضرائب والدخول المأذون في استيفائها:

I – تستمر.....2009

1 – .....

2 – .....

II– يؤذن للحكومة ..... من هذا القانون المالية

III– كل ضريبة ..... بأعمال الجباية.

يمثل أمام لجنة تأديبية تحدد بنص تنظيمي الممارسون للسطلة العامة أو الموظفون العامون الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة، قبل تعرضهم للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر إذا ثبتت في حقهم من قبل اللجنة التأديبية المعنية.

التعليل:

يجب مثول هؤلاء الموظفين العامين على لجنة تأديبية ضمانا لحقهم المشروع في الدفاع عن أنفسهم قبل متابعتهم قضائيا.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

التعديل رقم2 :

I– وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2009:

– بتغيير .....

.....

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

التعليل:

ضرورة الفصل بين **مبدأ الإذن** للحكومة بأن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2009 بمجموعة من المقتضيات، عن **مبدأ المصادقة** على مراسيم تتعلق بالسنة المالية 2008.

التعديل رقم 3 :

المادة 2: مكرر1

II- طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.01 الصادر في ..... المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعديل رقم 4:

المادة2 ;مكرر2

طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.242 الصادر في .....المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعديل رقم 5:

المادة 2:مكرر 3

طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.429 الصادر في .....المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعديل رقم 6:

المادة 2: مكرر4

طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.430 الصادر في .....المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعديل رقم 7:

المادة 2: مكرر5

طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.266 الصادر في ..... المتخذ عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعديل رقم 8:

المادة 2: مكرر6

طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.286 الصادر في ..... المتخذ عملا بأحكام المادة 1-2 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

التعليل:

يرمي هذا التعديل إلى تمكين البرلمان من المصادقة على كل مرسوم على حدة، نظرا لكون كل مرسوم يتضمن أحكاما معينة طبقا للفصل 37 من القانون التنظيمي للمالية.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

التعديل رقم 9:

الفصل 78 مكرر:

1- لا يمكن.....

2- غير أن.....

أ- المقدمة .....

م- التي ..... أو تنظيمية أخرى.

يمكن أن تتم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمقتضى مراسيم تعرض على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون مالي، حالات التصاريح الجمركية المنصوص عليها في2 أعلاه.

التعليل:

لا يمكن أن تنظم حالات بالتشريع وبقرارات تنظيمية في آن واحد.

يرمي هذا التعديل إلى المحافظة على اختصاصات البرلمان مع تمكين الحكومة من اللجوء إلى مراسيم في مثل هذه الحالات.

التعديل رقم10:

الفصل 164:

I- .....

أ- .....

ذ – الوقود والمحروقـــات

هـ – قطاع الغيار اللازمة لإصلاح وتشغيل آليات المنشآت المتضررة من فيضانات أكتوبر 2008 والتي يتم حصرها بمقتضى نص تنظيمي وتحدد بمرسوم شروط تطبيق هذا الإعفاء.

التعليل:

دعم النسيج الصناعي المتضرر من الفيضانات الأخيرة لكي يستطيع إصلاح آلياته المعطلة ويستأنف مساهمته في الإنتاج الوطني.

القسم الثاني مكرر

المتعامل الإقتصادي المقبول

التعديل رقم 11:

الفصل 73 مكرر:

- تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون لمعايير وشروط محددة، بعد استشارة الهيأة الممثلة للفاعلين الاقتصاديين.

- يحدد نص تنظيمي شروط ومعايير اكتساب أو فقدان هذه الصفة.

التعليل:

يهدف هذا التعديل إلى تكافئ الفرص بين الفاعلين الاقتصاديين في منح الإدارة بصفة المتعامل الاقتصادي المقبول لكل فاعل اقتصادي تتوفر فيه الشروط والمعايير المطلوبة.

تعرفة الرسوم الجمركية

المادة 4

التعديل رقم 12 :

I. ابتداء من فاتح يناير 2010، تلغى..... الرسوم الجمركية:

مقادير رسم الاستيراد المطبقة في 31 ديسمبر 2008	فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2011	فاتح يناير 2012
%10	%5	%2.5	%2.5
%15.3	%2.5	%2.5	%2.5
%17.5	%5	%2.5	%2.5
%21.9	%2.5	%2.5	%2.5
%25	%17.5	%10	%10
%32.5	%27.5	%25	%17.5
%40	%35	%30	%25

(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

نظرا لخصوصية سنة 2009 التي ستتأثر بانعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية، فإننا نقترح من خلال هذا التعديل إرجاء تخفيض الرسوم الجمركية برسم هذه السنة إلى غاية 2010 تحصينا للاقتصاد الوطني.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5 مكرر 1

التعديل رقم 13:

I- يغير كما يلي .....

الفصل 9 – تحدد وفق الجداول.....

.....

المكوس الداخلية على الإستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير بالدرهم
الزيوت .....القارية		
زيوت من البترول.....		
.....		
.....		
.....		
زيوت متوسطة:		
بترول.....	هيكتوليتر	0
بنزين النفاثات.....	.....	
.....		
غيره.....	.....	

التعليل :

يهدف هذا التعديل إلى المحافظة على الإعفاء من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المقرر منذ فاتح يناير 1995 لفائدة العالم القروي حيث يجب المحافظة عليه إلى حين تحقيق الكهربة الشاملة لعالمنا القروي.

التعديل رقم 14:

المادة 5 مكرر2:

الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	وعاء الضريبة	المبلغ ب %
السيكار	ثمن البيع للعموم	%60
تبغ مصنع آخر		%60

التعليل:

الهدف من رفع النسبة المئوية الضريبية هو صرفها لدعم المراكز التي تعنى بالأنكولوجيا، ونقترح أدناه إحداث حساب خاص لصرف هذه الزيادة المخصصة.

المادة 7

التعديل رقم 15:

المادة 6: الإعفاءات

I. الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض بصفة دائمة.

ألف- الإعفاءات الدائمة:

تعفى كليا من الضريبة على الشركات:

1- الجمعيات.....

2- العصبة الوطنية لمكافحة أمراض القلب .....

.....

28- مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد .....

29- **جمعية الأعمال الخيرية لعلاج أمراض القلب والشرايين.**

التعليل:

تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود والفقراء المصابين بأمراض القلب والشرايين من الاستفادة من خدمات هذه الجمعية الخيرية.

التعديل رقم 16:

المادة6: الإعفاءات

II. الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة.

جيم – الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض.

2 – أ – يستفيد المنعشون العقاريون ..... **ومبان جامعية تتكون على الأقل من 100 غرفة ولا تتجاوز الطاقة الإيوائية لكل غرفة سريرين وذلك في إطار إتفاقية تبرم مع الدولة مشفوعة بدفتر التحملات، ينص صراحة على عدم تحويلها الى غرض غير الذي أنشئت من أجله** .....(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

التعديل يهدف إلى تشجيع خدمات السكن الجامعي وتمكين المقاولة الصغيرة والمتوسطة من المساهمة في هذا المجال، لا سيما في المدن الجامعية الحديثة أو المرتقب إحداث جامعات بها مستقبلا.

التعديل رقم 17:

المادة 10: التكاليف القابلة للخصم

أ – باء – 2 الهبات النقدية أو العينية الممنوحة لفائدة:

– جمعيات السلفات الصغرى، .....1999) **والتي لا تتجاوز الحد الأقصى للفوائد التعاقدية في مجال السلفات الصغرى والذي يصدر بقرار عن وزير المالية.**

التعليل :

يهدف هذا التعديل إلى إخضاع قطاع السلفات الصغرى لسقف محدد لنسب الفائدة على غرار القروض التجارية الأخرى، علما أن هذا القطاع يفرض على المواطنين نسب فوائد مرتفعة جدا تتجاوز بكثير أسعار الفائدة المفروضة من طرف باقي الأبناك التجارية، وبالتالي أفرغ الطابع الإجتماعي لهذه القروض من مضمونه.

التعديل رقم 18:

المادة 10: التكاليف القابلة للخصم

I- .....

أ .....

ب .....

– **المساهمات في إطار المشاريع الخاصة بالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية**

ج ..... (الباقي بدون تغيير)

التعليل:

يهدف التعديل إلى تشجيع دعم المشاريع المنجزة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وتشجيعها لمحاربة الفقر والهشاشة.

التعديل رقم 19:

المادة 19: I- سعر الضريبة

يحدد سعر الضريبة على الشركات كما يلي:

– **ألف: 30% بالنسبة للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 50 مليون درهم سنويا.**

– **ألف مكرر: 25% فيما يخص الشركات التي يقل أو يساوي رقم معاملاتها 50 مليون درهم سنويا.**

التعليل:

يهدف هذا التعديل الى دعم المقاولات المتوسطة أو الصغرى، وتعزيز مساهمتها في المداخيل الضريبية، ويتماشى مع التدبير الحكومي المقترح بالمادة 7 – القاضي بتعديل المادة 266 المتعلقة بالزيادة في رأس مال الشركات الصغرى والمتوسطة.

التعديل رقم 20:

المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

I-

- مبلغ ..... أعلاه.

- **مبلغ الهبات النقدية أو العينية الممنوحة للجمعيات، في إطار قانون التماس الإحسان العمومي، ذات الطابع الخيري والاجتماعي وبناء المساجد ودور الطلبة والطالبات في حدود 2 في الألف من رقم معاملات الواهب.**

التعليل:

نقترح هذا التعديل لتفعيل العمل الإجتماعي والتربوي والرفع من قدرة دور الطلبة والطالبات على التأطير دعما للتوجهات الملكية في مجال محو الأمية والتعليم المنتج.

التعديل رقم 21:

المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

يخصم .....

I- .....

II-في حدود 20%: من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، حصة الربح في أقساط المرابحة المقتطعة من طرف مؤسسة الإئتمان في إطار عقود المرابحة ، أو مبلغ فوائد القروض.....

وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

التعليل:

التعديل الأول في المادة: الرفع من قيمة الخصم نظرا للمشاكل التي لا يزال يعاني منها قطاع السكن بالمغرب، ولكون التحفيز الضريبي أثبت فعاليته في ذعم القطاعات الاجتماعية.

التعديل الثاني في المادة: في إطار إعمال قاعدة الحياد الضريبي ومبدأ المعاملة بالمثل والعدالة الضريبية. ينبغي إعتبار حصة الربح في أقساط المرابحة المقتطعة من طرف مؤسسة الائتمان في إطار عقود المرابحة مثلها مثل القروض التي ينبغي أن تستفيد من هذا الخصم.

التعديل رقم 22:

المادة 28: خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة

* يخصم من مجموع الدخل .....المادة 25 أعلاه

I- .....

II-.....

III- في حدود 10%: من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة المذكورة الأقساط أو الإشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد الفردية أو الجماعية التي تساوي مدتها ما لا يقل عن ثماني سنوات (8) والتي سبق أن ابرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها الى المستحقين إبتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، بإمكان الخاضع للضريبة الذي تجاوز سن الخمسين وأبرم عقدا مع إحدى شركات التأمين المستقرة في المغرب، ولمدة إنخراط لا تقل عن خمس سنوات، خصم مجموع الأقساط المطابقة لعقد أو عقود تأمين تقاعده من صافي أجرته الخاضعة للضريبة وذلك في حدود 10% من مجموع دخله الخاضع للضريبة.

(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

- تشجيع الفئات الإجتماعية الوسطى كالمهن الحرة لاكتتاب عقود التأمين المذكورة لما فيه من رفع لمستوى الادخار المؤسساتي، وتمويل للاقتصاد الوطني في ظروف ميسرة.
- حصول هذه الفئات الاجتماعية على تغطية خاصة في التقاعد، علما أن هذه الفئات مقصية اليوم من التغطية التي توفرها الصناديق الأربعة للتقاعد.
- جعل أداة خصم الأقساط أكثر فائدة ووقعا على المستوى التجاري والنفسي من أداة الإعفاء بعد 8 سنوات من الإشتراك.

التعديل رقم 23:

المادة 57 الاعفاءات:

يغفى من الضريبة على الدخل:

1-.....

10- **الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي لا تقل مدتها عن 5 سنوات**. (الباقي بدون تغيير).

التعليل:

تقليص المدة الواردة في المشروع من ثمانية إلى خمس سنوات من أجل توسيع قاعدة الاستفادة.

التعديل رقم 24:

المادة 59 الخصوم:

تخصم من المبالغ الإجمالية..... المادة 57 أعلاه

I. المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل، مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

ألف- 20% فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليه في "باء" و"جيم" على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 28000 درهم.

II......

III. .....

IV. .....

V. المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض **أو أجرة البنك- في حالة اقتناء بالمرابحة**- المحصل عليها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي..... (الباقي بدون يغيير).

التعليل:

يهدف هذا التعديل إلى ملاءمة النسبة المقترحة مع السقف المحدد لكي تستفيد جميع الفئات من هذا التعديل، في حدود 17% يستفيد من هذا السقف الدخل الخام البالغ 141200 درهم، ب 20% سيستفيد في حدود 120000 درهم.

أما للتعديل الثاني فيهدف إلى ضمان المساواة بين أشكال التمويل من أجل اقتناء السكن الاجتماعي.

التعديل رقم 25:

المادة 62: الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة:

I. .....

II. .....

III. لا تخضع للضريبة برسم الأرباح العقارية:

- إلغاء عملية التفويت.....المقتضى به.
- فسخ التفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ **خلال 72 ساعة من التفويت الأول.**

التعليل:

24 ساعة المعتمدة غير كافية ونقترح اعتماد 3 أيام العمل، تحصينا لحقوق المتعاقدين في معاملتهم مع الإدارة الضريبية.

.....

التعديل رقم 26:

المادة 65: تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة:

يساوي الربح الصافي .....

I. .....

.....

ويتم احتساب ثمن التفويت على أساس ثمن مرجعي من طرف لجنة يحدد تنظيمها وتكوينها بنص تنظيمي، وتتولى الإدارة إشهار هذه الأثمان المرجعية، وتعلق بمكاتب الإدارة وبمقرات الجماعات المحلية وتنشر بواسطة الأنترنيت.

ويشترط تحيين هذه الأثمان كل ثلاثة (3) أشهر.

التعليل:

حسم الخلافات الناتجة عن تقدير ثمن البيع، مع تحقيق مبدأ التساوي أمام القانون وضمان حق الملزمين.

.....

التعديل رقم 27:

المادة 68: II. الربح أو كسر الربح.....إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز **حدود ثلاثين ألف (30.000) درهم.**

التعليل:

انسجاما مع تعديلنا أدناه المتعلق بالحد الأدنى من الإعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل.

التعديل رقم 28:

المادة 73: سعر الضريبة:

I. جدول حساب الضريبة:

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

- شريحة الدخل إلى غاية 30.000 درهم معفاة من الضريبة.
- 12 % بالنسبة لشريحة الدخل من 30.001 إلى 40.000 درهم.
- .....(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

يهدف التعديل إلى توسيع قاعدة الاعفاء من الضريبة على الدخل ليشمل شريحة أوسع من صغار الموظفين والأجراء الذين تراجعت قدرتهم الشرائية بسبب غلاء المعيشة.

التعديل رقم 29:

المادة 74: الخصم عن الأعباء العائلية:

I. يخصم ما قدره **خمسمائة (500) درهم** من المبلغ السنوي.....مدلول II من هذه المادة.

II. .....

ألا يتجاوز سنهم ستة **وعشرون (26) سنة.**

التعليل:

1- رفع قيمة ما يخصم للمساهمة أكثر في تغطية تكاليف الأعباء العائلية، ودعم الأسر المتكافلة.

2- حذف السقف الأعلى لأنه يرمي إلى تحديد، خارج أية مرجعية تذكر، لعدد الأبناء والنسل.

3- مدد الإصلاح الجامعي الحالي فترة دبلوم الماستر إلى 5 سنوات بعد الباكالوريا- بينما كانت الإجازة القديمة تدرس في 4 سنوات فقط- وهو الدبلوم المتوسط الذي يوافق دبلوم دولة في المدارس العليا للمهندسين، وبالتالي فإننا نقترح رفع سن الاستفادة من 25 سنة إلى 26 سنة.

التعديل رقم 30:

المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم:

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

I -أ- البيوع الواقعة ..... في مكان البيع:

1- .....

2- .....

3- السكر الخام، ويراد به ..... (سكاروز)، **والسكر المصفى أو المكتل** ويدخل فيما ذكر السكر المصنوع من نفايات المصافي (فرجواز) والقند وأشربة السكر الخالص غير المعطرة وغير الملونة، ما عدا جميع المنتجات الأخرى غير المنطبق عليها التعريف أعلاه.

.....

8- **ملح الطبخ المنجمي أو البحري،**

9- الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل لصنعها، ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن،

10- الشاي (معبأ أو غير معبأ)،

11- الزيوت السائلة الغذائية،

12- الصابون المنزلي.

التعليل:

يعتبر ملح المطبخ المنجمي أو البحري والسكر المصفى وملح المائدة من المواد الأساسية، ويحتم ارتفاع الأسعار السعي لدعم القدرة الشرائية للمواطنين في المواد الأساسية والواردة أمثلة منها آنفا.

التعديل رقم 31:

المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم:

II- 1- البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع وصغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي **750.000 درهم** أو يقل عنه.

غير أنه (الباقي بدون تغيير)

التعليل:

نظرا للارتفاع الباهظ لأثمنة المواد الأولية والأساسية، فإن هامش الربح بالنسبة لهذه الفئة أصبح شبه منعدم، رغم الرقم المحقق في المعاملات، وبالتالي فإننا نعتبر بأن المقتضى الذي أتت به الحكومة لا يساير الواقع المعيش.

التعديل رقم 32:

المادة 91: الإعفاء دون الحق في الخصم:

.....

VI. العمليات المتعلقة بما يلي:

1- .....

2- .....

3- البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان.....

4- **البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للأمراض المزمنة والمكلفة، وتحدد قائمتها بمرسوم.**

التعليل:

توسيع دائرة الاستفادة لتشمل كافة الأمراض المزمنة التي يعاني منها المواطنون.

التعديل رقم 33:

المادة 92: الإعفاء مع الحق في الخصم:

I- تعفى من الضريبة..... أدناه:

1- .....

43- عمليات بناء المساجد،

44- **تجهيزات الطاقات المتجددة الشمسية أو الريحية.**

التعليل:

ضرورة التخفيف من التبعية الطاقية للخارج التي تفوق 96% وتشجيع المواطنين على استعمال الطاقات المتجددة لبلوغ هدف استهلاك 10% من هذه الطاقة في أفق 2012.

التعديل رقم 34 :

المادة 96: تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة.

مع مراعاة أحكام .....

يتكون رقم الأعمال:

1- من مبلغ البيوع .....

.....

10- من مجموع المبالغ المقبوضة ..... مهما كان نوعهم.

تضاف:

11- **بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة يقتصر على الأجرة المتفق عليها مسبقا مع مؤسسة الائتمان.**

التعليل:

في إطار إعمال مبدأ الحياد الضريبي والمعاملة بالمثل، ندعوا إلى أن تقتصر الضريبة على القيمة المضافة على أجرة البنك مثل ما هو معمول به في عمليات الاقتناء عبر الاقتراض.

التعديل رقم 35:

المادة 99: الأسعار المخفضة:

تخفض للضريبة بالسعر المخفض:

1- .....

2- البالغ 10% من الحق في الخصم:

- عمليات بيع السلع .....
- المعاملات المتعلقة .....
- العمليات المرتبطة بالقروض .....
- **عمليات الإيجار التمويلي.**
- العمليات التي ينجزها الأشخاص المشار إليهم في المادة 89.....

3- البالغ 14%:

أ- مع الحق في الخصم:

- الزبدة .....
- .....
- الشاي .....
- **عمليات مقاولات الأشغال العقارية**
- عمليات نقل المسافرين .....

(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

سبق لنا أن عارضنا خلال مناقشة القانون المالي برسم 2008 رفع الضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بعقود عمليات الائتمان التمويلي من 10 إلى 20%، وعمليات البناء من 14 إلى 20%، لأثارهما السلبية على القدرة الشرائية للمواطنين، ونريد من خلال هذا التعديل أن نلفت انتباه الحكومة مرة أخرى إلى ضرورة التراجع عن هذا المقتضى الذي ضرب في الصميم القدرة الشرائية لشريحة واسعة من المواطنين، لذلك نطلب إعادة نسبتي هاتين الضريبتين إلى سابق عهدها، أي 10% بالنسبة لعقود عمليات البناء التمويلي و 14% بالنسبة لعمليات مقاولات الأشغال العقارية.

التعديل رقم 36:

المادة 123: الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:

1- .....

.....

36- الأدوية المضادة للسرطان.

37- **الأدوية المخصصة لمعالجة الأمراض المزمنة حسب لائحة تحدد بمرسوم.**(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

نقترح تطبيق سريان هذا الاعفاء على جميع الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة التي يعاني منها شريحة واسعة من المواطنين، وأثمنتها تفوق قدرتهم الشرائية.

التعديل رقم 37:

المادة 129: الإعفاءات:

I. .....

.....

II. المحررات ذات المنفعة الاجتماعية.

III. .....

.....

6- **عقود اقتناء العقارات اللازمة لتحقيق غرضها من طرف الجمعيات التنموية ذات الأهداف الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية أو غير الهادفة إلى الحصول على الربح**

(حذف باقي الفقرة)

7- المحررات ..... (الباقي بدون تغيير).

التعليل:

نقترح أن يشمل الاعفاء كل الجمعيات الاجتماعية غير الهادفة إلى الحصول على ربح، عوض الاقتصار على تلك المهتمة فقط بشؤون الأشخاص المعاقين.

التعديل رقم 38:

المادة 135: الواجبات الثابتة:

I- تخضع للتسجيل.....

1- التنازل .....

..... المتنازلين

2- الوصايا .....

..... حدوث الوفاة.

3- **كل من عمليات الفسخ غير المشروط إذا تمت خلال 78 ساعة بعد إبرام العقود المفسوخة، والعقود التي لا تتضمن سوى تصحيح خطأ مادي في عقود سبق تسجيلها.**

4- العقود التي لا تتضمن .....

(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

يهدف هذا التعديل إلى تمديد مدة إعادة تسجيل العقود إلى أجل مناسب، ويمكن كذلك تسجيل العقود التي لا تتضمن سوى تصحيح خطأ مادي.

التعديل رقم 39:

المادة 208: الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم:

I. تطبق ذعيرة ..... وتاريخ أداء الضريبة.

II. بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار إليهما..... مائة (100) درهم.

III. بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في البند- أ- مع حد قدره مائة (100) درهم.

حذف الفقرة الثانية من البند III

يترتب على تعليق.....(الباقي بدون تغيير)

التعليل:

نعتبر أن الجزاء الوارد في الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة كاف كذعيرة، ونقترح حذف الفقرة الثانية من البند III المتمثل في إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز، لأنه إجراء جزري متجاوز، ولم يعد متداولا إلا في الدول المتخلفة.

ولا يعقل أن يبقى المغرب الذي يشهد تحولات جذرية في اتجاه تحديث وعصرنة ترسانته القانونية متمسكا بهذا المنطق التشريعي المتجاوز، علما أن المخالفة لا ترتكبها السيارة بل صاحب السيارة الذي يكون في وضعية مخلة بالضوابط القانونية.

وعلما كذلك أننا مطالبون بتحديث ترسنتنا القانونية وعصرنتها تماشيا مع روح الوضع المتقدم الذي حصل عليه المغرب مع الإتحاد الأروبي، ونحن مستعدون للتصويت على الزيادة في الذعيرة المنصوص عليها في هذا البند حتى لا نخل بالتوازن المالي المطلوب.

التعديل رقم 40:

المادة 242: المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة:

" يحوز ..... الطعون المتعلقة بالضريبة

"بالرغم من جميع الأحكام ..... السالف الذكر" حذف هذه الفقرة.

يجب على الخبير .....المعتمدين.

ولا يمكن له: " أن يستند..... المنظم لها" حذف هذه الفقرة

..... (الباقي بدون تغيير)

التعليل:

يرمي هذا التعديل إلى فتح المجال لإتمام المسطرة القانونية، مع ضمان حق الملزمين، علما أن المادة كما جاءت في المشروع تعكس تراجعا في حقوق الملزمين وتحول دون ظهور الحقيقة أثناء كل المراحل التي يمر منها الملف المنازع حوله.

تحصيل الديون الدسومية

المادة 8

التعديل رقم 41:

المادة 132:

تستحق الإرادات..... الشيء المقضي به.

إلا أن الإدانات..... الطعن العادية.

I_I – حذف ما جاء في البند الثاني من المادة 132

التعليل:

التعديل يرمي إلى حذف مقتضيات لا تمت بصلة للمجال الذي يختص به مشروع قانون المالية وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية، علما أن هذه المقتضيات تتعلق بمدونة السير على الطرق التي لا زالت في طور النقاش على مستوى مجلس النواب، ولا يمكن أن نشرع لشيء غير قائم، لأن جهاز الردار لم يكتسب بعد صفته القانونية كوسيلة لمراقبة السير على الطرقات.

II. الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات.

التعديل رقم 42:

المادة 10:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 **نسبة 2%** من حصيلة الضريبة على الشركات.

التعليل:

نطالب بتمكين الجهات من موارد مالية مناسبة، حتى تتمكن من القيام بدورها التنموي الذي أكد عليه جلالة الملك مرة أخرى في خطابه السامي بمناسبة عيد المسيرة الأخير.

التعديل رقم 43:

المادة 11:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 96-47 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 **نسبة 2%** من حصيلة الضريبة على الدخل.

التعليل:

نطالب بتمكين الجهات من موارد مالية مناسبة لتمكن من قصد القيام بالأدوار التي كانت منوطة بالدولة في إطار الجهوية واللامركزية، تطبيقا للخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد المسيرة الأخير.

إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى صندوق التنمية الطاقية

التعديل رقم 44:

المادة 18:

رغبة .....

في الجانب المدني

- النفقات المتعلقة بالمحافظة .....
- النفقات المتعلقة بمنح الدعم .....
- النفقات المتعلقة بالدراسات .....
- النفقات المتعلقة بدعم الجماعات القروية التي أثبت عسرا في أداء حصتها المتعلقة بالكهربة القروية، ودعم المشاريع الاستثمارية في العالم القروي التي تحتاج للكهربة.

التعليل:

يتوفر هذا الصندوق على اعتماد مهم، وبالتالي يمكن أن تضاف إلى تدخلاته دعم الجماعات القروية بخصوص حصتها من الكهربة، لا سيما أن العديد من الجماعات القروية تعاني من هذا المشكل.

التعديل رقم 45:

المادة 18 مكرر:

يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009 حساب خصوصي للخزينة يسمى "صندوق التكافل العائلي".

ويكون وزير العدل هو الآمر بالصرف.

يتضمن هذا الحساب:

في الجانب الدائن:

- **نسبة من مداخيل الرسوم القضائية.**

في الجانب المدين

- **نفقات دعم أيتام الأرامل**
- **نفقات دعم أبناء المطلقات.**

التعليل:

يهدف إحداث هذا الحساب إلى تطبيق المقتضى الخاص به في مدونة الأسرة، خاصة بعد تزايد معدلات التطبيق وارتفاع قضايا النفقة، وبحسب مشروع قانون المالية ل 2009 فقد قدر مجموع الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم ب 26 مليون درهم، وقدرت موارد الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا ب 75 مليون درهم، وبالتالي نسبة من هذه الموارد يمكن أن تشكل دعما لهذا الصندوق.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمة " الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون"

المادة 19

التعديل رقم 46:

المادة 31:

I. رغبة في التمكن .....

" **الصندوق الخاص لدعم المحاكم" ويكون وزير العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.**

II. ويتضمن هذا الحساب:

.....

III. تخصص حصيلة موارد الصندوق للمحاكم.

التعليل:

هدف هذا التعديل إلى توجيه موارد هذا الصندوق لدعم المحاكم فقط.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. الميزانية العامة

إحداث مناصب

التعديل رقم 47:

المادة 27:

يتم إحداث 19820 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2009 موزعة على الشكل التالي:

جدول التصويت المتعلق
بمشروع القانون المالي رقم 40.08
للسنة المالية 2009

جدول التصويت المتعلق بمشروع القانون المالي رقم 40.08 للسنة المالية 2009

المادة	التعديل		موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
1	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة		غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:9 الممتنعون1	الموافقون:9 المعارضون:6 الممتنعون1
2	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة		غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	الموافقون:10 المعارضون:6 الممتنعون : لا أحد
3	الفصل 78 مكرر	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	الإجماع معدلة بصيغة اللجنة
		تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	الفصل 164	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	الفصل 73 مكرر	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
4	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية		مقبول		الاجماع	الإجماع معدلة
	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة		غير مقبول	السحب	-	
5	تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية		غير مقبول	السحب	-	الاجماع كما جاءت
5 مكرر 1	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة كمادة إضافية		غير مقبول	السحب	-	
5 مكرر 2	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة كمادة إضافية		غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	
6	تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية		غير مقبول	السحب	-	الإجماع كما جاءت

المادة	مجموع المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
7	المادة 6 I	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب		
	المادة 6 II	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع	
	المادة 10	تعديلين مقدمين من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	
	المادة 19 I	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 28 I	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة28 II	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 28 III	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 57	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 59	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	المادة 59 I	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	
	لمادة 59 V		غير مقبول	السحب	-	
	المادة 62	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	
	المادة 65	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	

المادة	مجموع المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
7	المادة 68	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول	-	الاجماع	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 73	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول	-	الموافقون:10 المعارضون:6 الممتنعون : لا أحد	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	
		تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 74	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 74 مكرر	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة كمادة جديدة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	
	المادة 91 I	تعديلات مقدمة من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 91 II		غير مقبول	السحب	-	
	المادة 91 VI		غير مقبول	السحب	-	

المادة	مجموع المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
7	المادة 92	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول	-	الاجماع	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 96	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 99	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 103	تعديل مقدم من طرف الحكومة	مقبول	الاجماع	-	
	المادة 123	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية	غير مقبول	السحب	-	

المادة	مجموع المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
7	المادة 129	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	الموافقون:10 المعارضون:6 الممتنعون: لا أحد
	المادة 135	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	
	المادة 208	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
	المادة 242	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	
		تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:5 المعارضون:11 الممتنعون : لا أحد	
	المادة 252	تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية	غير مقبول	السحب	-	
	المادة262	تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية	غير مقبول	السحب	-	
	البند V	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الإجماع معدلة بصيغة اللجنة	
	البند VII	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول	-	الإجماع	

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
8	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	الموافقون: 10 المعارضون:6 الممتنعون: لا أحد
9	لم يرد بشأنها أي تعديل				الاجماع
9 مكررة	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية بإضافتها كمادة جديدة	مقبول		الاجماع	
10	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	الاجماع كما جاءت
11	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	الاجماع كما جاءت
المواد من 12 الى 17		لم يرد بشأنها أي تعديل			الاجماع
18	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	الموافقون: 10 المعارضون:6 الممتنعون: لا أحد
18 مكرر	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية كمادة إضافية	غير مقبول	السحب	-	-
	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
19	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	مقبول بصيغة اللجنة		الاجماع	الإجماع معدلة بصيغة اللجنة
	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	السحب	-	
المادتين 20 و 21		لم يرد بشأنهما أي تعديل			الإجماع
22	لم يرد بشأنها أي تعديل				الإجماع
22 مكرر	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية بإضافتها كمادة جديدة	مقبول		الإجماع	
	تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية كمادة جديدة	غير مقبول	السحب	-	-
المواد من 23 الى 25		لم يرد بشأنها أي تعديل			الإجماع

نتيجة التصويت على الباب الاول من مشروع القانون المالي:
الموافقون: 10
المعارضون: 6
الممتنعون: لا أحد

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
26	لم يـــــــــرد بشأنـــــــــها أي تعديـــــــــــل				الإجماع
27	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	الموافقون: 10 المعارضون:6 الممتنعون: لا أحد
	تعديل مقدم من طرف المجموعة العمالية والمهنية	غير مقبول	السحب	-	
28	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	الموافقون: 10 المعارضون:6 الممتنعون: لا أحد
المواد من 29 الى 31	لم يـــــــــرد بشأنـــــــــها أي تعديـــــــــــل				الاجماع

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
32	تعديل مقدم من طرف فرق الأغلبية	غير مقبول	السحب	-	الاجماع
32 المكررة	لم يـــــرد بشأنـــــها أي تعديـــــل				الاجماع
المواد من 33 الى 39	لم يـــــرد بشأنـــــها أي تعديـــــل				الاجماع

نتيجة التصويت على الباب الثاني من مشروع القانون المالي:
الموافقون: 10
المعارضون: 6
الممتنعون: لا أحد

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
	المادتين 40 و 41	لم يـــــرد بشأنـــــهما أي تعديـــــل			الاجماع
42	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة	غير مقبول	التشبث	الموافقون:6 المعارضون:10 الممتنعون : لا أحد	الموافقون: 10 المعارضون:6 الممتنعون: لا أحد
المادتان 43 و 44	لم يـــــرد بشأنـــــهما أي تعديـــــل				**الاجماع**

نتيجة التصويت على الجزء الاول من مشروع القانون المالي:
الموافقون: 10
المعارضون: 6
الممتنعون: لا أحد

المادة	التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل	نتيجة التصويت على المادة
المواد من 45 الى 50		لم يرد بشأنهما أي تعديل			الاجماع
المادة 50 مكررة	تعديل مقدم من طرف فرق المعارضة كمادة إضافية	غير مقبول	التشبث	الموافقون: 5 المعارضون:10 الممتنعون: 1	الموافقون: 10 المعارضون: 5 الممتنعون: 1

نتيجة التصويت على الجزء الثاني من مشروع القانون المالي:
الموافقون: 10
المعارضون: 6
الممتنعون: لا أحد

نتيجة التصويت على مشروع القانون المالي برمته:
الموافقون: 10
المعارضون: 6
الممتنعون: لا أحد

الصيغة النهائية للمواد المعدلة

داخل اللجنة

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

(المادة 3)

I- تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصول 40 المكرر و 78 المكرر و 259 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

"**الفصل 40 المكرر** – يجوز لمأموري ..... وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

إن المؤسسات ..... لتزويد الإدارة بالأختام.

ويمكن ..... الإدارة.

غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص أو من طرف الهيآت المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية في إطار اتفاقيات تبرم معها.

وتلقى مصاريف ..... ما عدا في حالة استثناء يرخص به وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

الفصل 78 المكرر – 1- لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها؛

2- غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح عندما يتعلق الأمر بالبضائع:

أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل؛

.....

م) التي لا يترتب على التصريح ..... أثر على تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

يمكن للمدير العام للإدارة أن يغير و يتمم، كلما دعت الضرورة، حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه .

يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

الفصل 259 – يمكن أن تطلب الإدارة ..... لتفاهة الغش.

وعندما يتم حجز .....أن تطلب من المحكمة الابتدائية **الأقرب** في ملتمس ..... المحجوزة.

(الباقي بدون تغيير)

II- ابتداء من فاتح يناير 2009، يتمم الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المذكورة، بالقسم الثاني المكرر الذي يحمل عنوان" المتعامل الاقتصادي المقبول" و بالفصل 73 المكرر، كما يلي:

القسم الثاني المكرر

المتعامل الاقتصادي المقبول

الفصل 73 المكرر- تمنح الإدارة صفة المتعامل الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير و الشروط المحددة بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب فيها هذه الصفة.

تعريفة الرسوم الجمركية

(المادة 4)

I – ابتداء من فاتح يناير 2009 ، تلغى و تعوض وفق المخطط التالي، مقادير رسم الاستيراد المفروضة على المواد الصناعية الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من تعريفة الرسوم الجمركية:

مقادير رسم الاستيراد المطبقة في 31 ديسمبر 2008	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2011	فاتح يناير 2012
%10	%7,5	%5	%2,5	%2,5
%15,3	%2,5	%2,5	%2,5	%2,5
%17,5	%10	%5	%2,5	%2,5
%21,9	%2,5	%2,5	%2,5	%2,5
%25	%20	%17,5	%10	%10
%32,5	%27,5	%27,5	%25	%17,5
%40	%35	%35	%30	%25

II -1°ابتداء من فاتح يناير 2009 ، يحدد رسم الاستيراد المطبق على المواد الواردة بالفصل 3 من تعريفة الرسوم الجمركية في 10 % .

2° تستثنى من مقتضيات 1° أعلاه، المـواد المصنفة بالبنـــود 0304 و 0305.41 و 0305.42 و 0305.49 و 0306.13 و 0306.23 من تعريفة الرسوم الجمركية و التي يحدد رسم الاستيراد المطبق عليها في نسبة 25 % ابتداء من فاتح يناير 2009، مع تخفيض هذه النسبة إلى 20 % ابتداء من فاتح يناير 2010، ثم إلى 15 % ابتداء من فاتح يناير 2011، ثم إلى 10 % ابتداء من فاتح يناير 2012.

III - ابتداء من فاتح يناير 2009 ، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على المصابيح الاقتصادية المصنفة بالبنود التعريفية 8539.31.00.90 و 8539.32.

IV- ابتداء من فاتح يناير 2009 ، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية 6806.10 و7019.90 و 8413.50.10 و 8413.60.10 و 8413.70.11 و 8413.81.10 و 8413.91 و 8413.92 و 8481.10.99.10 و 8481.30 و 8481.40 و 8483.10.90.00 و 8503.00.21.00 و 8504.40.99.10 و 8532 و 9028.10 .

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

(المادة 5)

تغييرا لأحكام المادة 5 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008، يؤجل إلى فاتح يناير 2010، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

شركة فوس-بوكراع

إعفاءات

(المادة 6)

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر 2009، الإعفاء من الرسوم و الضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس-بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

I. - تغير و تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المواد 2 ، 6 و7 (**IV.** و**VI** و VIII) و9 (I - جـيم) و**16** و **20- I** و 28 و 39 و40 و 41 و47 - II و 57 -°10 و 59 و 68 - II و 73 و74 و 91 و 92- I و 99 (°1 و °2) و103 و 121 (°1 و °2) و 123 (°36) و 124 - I و 131 و 132 و **133** و 138 و 148 و 150 و155 و161 و162 و 169 و 175 و179 و183 و 192 و 208 و 213 و 214 و 220 و 226 و232 - VIII و 234 و 236 و 242 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) كما تم تغييرها وتتميمها:

المادة 2.ـــ الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة

I. - تخضع.....

II. .....

III. - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري **لا رجعة فيه**، شركات

.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 6.ـــ الإعفاءات

I - .....

ألف- .....

باء ـــ الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

°1- تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، **باستثناء المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة**، التي تحقق في السنة رقم أعمال حين التصدير .....

.....

.....

II. ـــ الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

ألف ـ .....

باء ـ الإعفاءات المؤقتة

1° - تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 46 أدناه من الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

2° - يعفى الحاصل ....

3°-.....

جيم –الفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض

1°-.....

2°- .يستفيد المنعشون العقاريون.....و مبان جامعية تتكون على الأقل من **مئة و خمسين (150)** غرفة لا تتجاوز الطاقة الإيوائية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 7.ـ

.IV - يطبق الإعفاء..... .....

غير أن الإعفاء **أو السعر النوعي** المشار إليهما أعلاه.....

V. -.....

VI. -: .....

.يترتب على عدم مراعاة الشروط ..... الإعفاء و **تطبيق السعر النوعي** المقررين أعلاه دون.....

VIII- للاستفادة من تطبيق الضريبة .....

..... أعلاه أن:

- ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات **لمنشآت غير مقيمة** وامتلاك المساهمات **في هذه المنشآت**؛

- يكون رأسمالها .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 9.- I.- جيم ـ العائدات غير الجارية المتكونة من:

1° ـ **عائدات تفويت المستعقرات**، باستثناء عمليات استحفاظ السندات المنصوص عليها في القانون رقم 01-24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 ابريل 2004)؛

2° ـ إعانات التوازن؛

3° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 16.ـ تحديد أساس فرض الضريبة

يجوز للشركات .....

المنصوص عليه في المادة 148 -**III** .....

.....أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 20.- الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال

I - يجب على الشركات سواء.....

الشركات غير المقيمة المشار إليها فيII و **III** من هذه المادة، أن توجه إلى مفتش .....

(الباقي لا تغيير فيه)

" **المادة 28.- خصوم من مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

يخصم ..... :

I - .....

II - في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، مبلغ فوائد القروض.....

وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

يتوقف الخصم.....

..... في المادة 82 أدناه.

في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء.

بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكناه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII - °8) أدناه.

غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، .....

.....في المادتين 59 - V و 65 - II أدناه.

III. – في حدود 6%..... ما لا يقل عن **ثماني** (8) سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

إذا كان الخاضع للضريبة ....

....الجاري بها العمل في هذا الميدان.

يجب على الخاضع للضريبة ..... في المادة 82 أدناه:

ـ نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد؛

ـ شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين المعنية **وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات المذكورة.**

إذا انتهت .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 39.– شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة

يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على .....

..... . دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة:

°1 – **2.000.000** درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية:

- **الأنشطة التجارية؛**
- **الأنشطة الصناعية أو الحرفية؛**
- **مجهز سفن الصيد البحري؛**

°2 – 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (°1 – "جيم") و °2) أعلاه.

يظل اختيار نظام .....لكل مهنة.

المادة 40.ـ تحديد الربح الجزافي

يحدد الربح الجزافي ..... بهذه المدونة.

I. ـ يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة:

°1 ـ زائد القيمة و التعويضات التالية:

أ) مجموع صافي زائد القيمة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 41.- شروط تطبيق نظام الربح الجزافي

"يطبق نظام الربح الجزافي .....غير أنه لا يمكن أن يسري على:

1° - ..... ؛

2° - الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة:

أ) 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في المادة 39 - 1° أعلاه؛

ب) 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1°- "جيم" و2°) أعلاه.

يظل اختيار نظام ..... المادتين 43 و 44 أدناه".

المادة 47. ـ II. ـ إعفاء مؤقت

تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول الزراعية كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه."

المادة 57 - الإعفاءات.

تعفى من الضريبة على الدخل:

1° ـ ..... ؛

.....

10° ـ الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود الرسملة التي لا تقل مدتها عن **ثماني** (8) سنوات؛

11° - .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 59. - الخصوم

تخصم من المبالغ الإجمالية ..... المادة 57 أعلاه:

I. ـ المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية التالية:

ألف) **20%** فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية المشار إليها في "باء" و"جيم" بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم **28.000** درهم؛

باء) بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم **28.000** درهم.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 68 – II – الربح أو كسر الربح.....

..... إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز **حدود ثماني وعشرين ألف (28.000)** درهم؛

III – .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 73.– سعر الضريبة

I – جدول حساب الضريبة

يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل:

- شريحة الدخل إلى غاية **28.000 درهم معفاة من الضريبة؛**
- **12% بالنسبة لشريحة الدخل من 28.001 إلى 40.000 درهم؛**
- **24% بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم؛**
- **34% بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم؛**
- **38% بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم؛**
- **40% بالنسبة لما زاد على ذلك.**

II –- أسعار خاصة

يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

ألف) (ينسخ)

باء).....

.....

جيم) 15% فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت:

- الأسهم و غيرها من سندات رأس المال؛
- **أسهم و حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60% في الأسهم؛**

دال) .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 74.– الخصم عن الأعباء العائلية

I – يخصم ما قدره **ثلاثمائة وستون (360)** درهما من المبلغ السنوي .....

.....مدلول II من هذه المادة.

غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن يتجاوز **ألفين ومائة وستين (2160) درهما.**

II ــ الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم:

ألف) .....؛

باء) ..... ؛

–.....

– ألا يتجاوز سنهم **خمسا وعشرين (25) سنة.**

غير أن ..... معيشتهم بأنفسهم.

.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 91.– الإعفاء دون الحق في الخصم

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة:

I.– ألف – البيوع .....

.....

.....

.....

باء– (**تنسخ**).

جيم– البيوع الواقعة على:

°1– .....

.....

II.– °1 – البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي **500.000 درهم** أو يقل عنه.

غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة، لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة؛

يعتبر "صانعا صغيرا" .....

.....

VI.- العمليات المتعلقة بما يلي:

1° - .....

2° - .....

3° - البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان و **بالأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).**

VII. - عمليات القرض .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 92. - الإعفاء مع الحق في الخصم

I.- تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

1° - .....

.....

14°- اقتناء المواد والسلع والتجهيزات **والخدمات** وكذا تقديم الخدمات من طرف مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر وفقا للمهام المنوطة بها؛

.....

.....

43° - عمليات بناء المساجد.

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 99. - الأسعار المخفضة

تخضع للضريبة بالسعر المخفض:

1° - البالغ 7% مع الحق في الخصم:

عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده:

- الماء المزودة به .....

- .....

.....

- الأدوات المدرسية.....

ويكون تطبيق .....

..... بنص تنظيمي؛

- **الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ماعدا الأغذية البسيطة مثل الحبوب والنفايات واللباب وحثالة الشعير والتبن؛**

.....

.....

- السيارة المسماة .....

..... تنظيمي؛

- **(تنسخ).**

2° – البالغ 10% مع الحق في الخصم:

- عمليات بيع السلع الغذائية .....

.....

.....

- الزيوت .....

- ملح الطبخ .....

.....

- العجائن الغذائية؛

- **الكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن؛**

- عمليات البنوك والائتمان .....

.....

.....

.....

- العمليات التي ينجزها .....

..... مهنتهم؛

- **الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.**

3°- البالغ 14%:

- .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 103: الإرجاع

لا يمكن .....

.....

1° – فيما يخص العمليات المنجزة بحكم الاستفادة من الإعفاء أو من النظام الواقف المنصوص عليهما في المادتين 92 و 94 أعلاه إذا كان مبلغ الضريبة المستحقة لا يسمح باستنزال الضريبة بكاملها يرجع الزائد وفق الشروط والإجراءات المحدثة بنص تنظيمي، **وتستثنى من هذا الإرجاع المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة؛**

2° – في حالة توقف عن النشاط .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 121.– الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

تتكون الواقعة المنشئة للضريبة ....

يحدد سعر الضريبة ....

– يخفض السعر المذكور إلى:

1° – 7%:

– فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 – 1° أعلاه؛

- فيما يخص الذرة والشعير المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن ؛

- فيما يخص المنيهوت "Manioc" والذرة البيضاء ذات البذور "Sorgho à Grains"؛

2° – 10%:

– فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 – 2° أعلاه؛

– فيما يخص الزيوت .... الغذائية؛

- فيما يخص الكسب المستعمل لصنع الأغذية المعدة للبهائم والدواجن؛

3° – 14%:

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 123.– الإعفاءات

تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

1° – ....

.....

.....

.....

35° – .....

36° – الأدوية المضادة للسرطان و **الأدوية المضادة لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C)**

؛

37° – الأدوية المخصصة .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 124 – إجراءات الإعفاءات

I.– تحدد الإعفاءات المنصوص عليها .....

و 92 (I-3°.....و 42° و 43° و II) و 123.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 131.– الأساس الخاضع للضريبة

من أجل تصفية الواجبات .....

..... كما يلي:

1° – فيما يخص البيوع .....

..... تضاف إليه.

غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون:

– بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة، في ثمن اقتناء هذه الأملاك من طرف مؤسسة الائتمان؛

– بالنسبة لعمليات بيع عقارات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 132.– تصفية الضريبة

I.– تطبق واجبات التسجيل .....

II.– إذا كان نفس العقد .....

..... بحسب طبيعته.

بالنسبة لعقود المرابحة المشار إليها في المادة 131- °1 أعلاه، تصفى الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا البند II.

III. - إذا كان

عقد.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 133.ـ الواجبات النسبية

I.- النسب المطبقة :

ألف ـ

.....

.

.....

.....

جيم ـ تخضع لنسبة 1,50% :

1° -

.....

...

.....

.....

11° - (تنسخ)

.....

.....

دال ـ تخضع لنسبة 1% :

1° ـ

.....

..

.....

.....

9° ـ إحصاء التركات؛

°10- عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل الملكية بعوض و ذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص و اعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول الشركة.

هاء ـــ

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة **138**.- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

I.- يجب .....

..... بالسنوات السالفة.

II. - يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات و الغرامة المستحقة المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.

المادة 148.ـــ التصريح بالتأسيس

I .....

II. ـــ إذا تعلق الأمر بشركة .....

التصريح:

°1 ـــ ..... ؛

..... ؛

°4- ..... ؛

°5 ـــ رقم القيد في السجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وإن اقتضى الحال في الرسم المهني؛

.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة.- 150 - الإقرار بتوقف .....

I.- .....

.....

.....

.....

III.- استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل

مقاولة.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 155.- الإقرار الإلكتروني

يجوز للخاضعين للضريبة ..... للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 161.- زائد القيمة الملاحظ أو المحقق

I.- (ينسخ)

II.- تدخل التعويضات. .....

..... في حكم **زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع للضريبة.**

III.- في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز الإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض الضريبة على زائد القيمة الناتج ،عند الاقتضاء، عن عملية التقييم باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي.

IV – يمكن إنجاز عملية.....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 162.- النظام الخاص باندماج الشركات

I. –. .....

II. – ألف– .....

°1–. ..... ؛

°2–. ..... ؛

°3 – ..... ؛

أ) ..... ؛

ب) بأن تدمج .....

..... يتعلق بمساهماتها:

ب – 1– إما بجميع .....

..... الثابتة للشركة المعنية.

في هذه الحالة، يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

ب – 2 – وإما فقط بسندات .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 169– الأداء الإلكتروني

يمكن للخاضعين للضريبة .....

..... للوزير المكلف بالمالية.

غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

تكون للأداءات الإلكترونية ..... في هذه المدونة.

المادة 175.– التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

I – تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها:

– ..... ؛

- ..... ؛

- ..... ؛

- ..... .

- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه.

يصبح مجموع ..... رئيسية.

إذا توفي..... المنصرمة.

II - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 أدناه.

الباب الرابع

تحصيل واجبات التسجيل

وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 179.- طرق التحصيل

I.- التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت و تحصل عن طريق أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل وواجبات التمبر و الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128 أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.

غير أنه .....

..... المادة 232 أدناه.

II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

تؤدى واجبات التمبر عن طريق إلصاق تمبر أو عدة تنابر منقولة على العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة لها. و يمكن كذلك أداؤها عن طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشيرة برسم التمبر أو بالإقرار أو بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

غير أنه:

- تستخلص بإلصاق تنابر منقولة على جوازات أو وثائق السفر أو رخص المرور الخاصة عند تسليمها. فيما يخص جواز السفر البيومتري، تستخلص الواجبات عن طريق إلصاق التمبر المنقول

على المطبوع المعد لطلب الجواز المذكور مع إبطاله من طرف السلطة المختصة وفق أحكام المادة 253 بعده؛

- تستخلص بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات و إن اقتضى الحال، الذعائر و الغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص و الأذون و نظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II- دال- 2°) أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق و المحررات المخالفة لمقتضيات واجبات التمبر؛

- تؤدى بناء على إقرار واجبات التمبر المستحقة على إعلانات الإشهار على الشاشة.

III.- تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف بالمالية.

المادة 183.ـ التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل و واجبات التمبر و الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

ألف.- التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

I. ـ يتحمل المدينون .....

.....

VI. ـ يلزم .....

..... للواجبات فقط.

باء. ـ التضامن بالنسبة لواجبات التمبر

يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر و إن اقتضى الحال ،الغرامات و الذعيرة والزيادات :

- جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين؛
- المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات؛
- الموقعون على لأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها والمستفيدون منها أو المظهرون لها؛
-المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات شحن البضائع وسندات النقل؛

- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات؛
- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية منقولة عقودا أو وثائق أومحررات خاضعة لواجبات التمبر دون إلصاق تنابر.

فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة أوالجماعات المحلية والأفراد، تقع هذه الواجبات على عاتق الأفراد وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

في حالة وفاة المدينين بالأداء،تستحق الواجبات الأصلية دون الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

جيم.- التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء الضريبة والذعيرة و الزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.

المادة **192**.ـ الجزاءات الجنائية

I.- بصرف النظر ..... المادة 231 أدناه.

II.- دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر منقولة سبق استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200 و 4.800 درهم.

المادة **208**.- الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر **للضرائب والواجبات والرسوم**

I. - تطبق ذعيرة.....وتاريخ أداء الضريبة.

II.- بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة **المشار إليهما في البند I أعلاه** على أساس...
.....مائة (100) درهم.

III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة و الزيادة المنصوص عليهما في البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

يترتب على عدم تعليق الصويرة (فينييت) على الواقية الأمامية إذا عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم.

المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

I. -إذا .....

II.- إذا كانت **لمنشأة علاقات** تبعية مباشرة أو غير مباشرة بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه.....

..... .تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار **أو إليهما معا.**

وللقيام بهذا التصحيح، **تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة كما هو مبين أعلاه** عن طريق المقارنة مع **أرباح** المنشآت المماثلة لها .....

.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 214.- حق الإطلاع و تبادل المعلومات

I. - يجوز لإدارة الضرائب .....

II. - يجوز لإدارة الضرائب .....فرض الضرائب على الدخل.

III. - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي:

1- طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب؛

2 - طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها؛

3- طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت والعناصر التي تثبتها؛

4 - أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج المغرب.

يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب السالف الذكر.

في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه المنشآت قائمة.

IV- بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض القيام بمهامها في مجال وعاء و منازعة و مراقبة و تحصيل الضرائب و الواجبات و الرسوم.

المادة 220. – المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I. – يمكن لمفتش .....

.....

V. – يجب على اللجنة الوطنية ..... أو الإدارة:

– أن تخبر ..... المرفوعة إليها، من جهة؛

– أن تطلب للإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه تسليمها **الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة التواجهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها**، داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور، من جهة أخرى.

وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة 226 . – اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

I. – تحدث .....

.....

.....

V. – يجوز .....

..... المادة 242 أدناه.

يمكن كذلك .....

..... المادة 242 أدناه.

VI. – لا يمكن تقديم الطعن في أن واحد أمام المحاكم و أمام اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

المادة 232. – أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

I. – .....

.....

VIII. – استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها أعلاه :

1°– .....

.....

.....

7° – إذا تقادمت السنة المحاسبية ..... من الفترة غير المتقادمة؛

8° – تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين المشار إليهم في المادة 28– II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

الفرع الثاني

أحكام خاصة

I.– .....

المادة 233– .....

II. – أحكام خاصة بواجبات التسجيل و **التمبر**

المادة 234.– أحكام تتعلق بطلب الواجبات

I.– يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل و **التمبر و الغرامة** والذعيرة والزيادات المستحقة :

1°– عن العقود والاتفاقات غير المسجلة **أو غير المتمبرة؛**

2°– عن الإخفاءات .....

..للعقد أو الاتفاق **أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.**

II. – يسقط بالتقادم .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 236.– إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

1° – يجب على الوزير المكلف بالمالية ..... بغير موجب صحيح.

°2- يجوز له ..... التشريعية الجاري بها العمل.

°3- يمنح تخفيض قدره 3% من مبلغ طلب التنابر للموزعين المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع التنابر المذكورة للعموم.

المادة 242.- المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

يجوز للخاضع للضريبة .....

.....

..... الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر.

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبيين أو في لائحة المحاسبيين المعتمدين. ولا يمكن له:

- **أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم إطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية؛**
- **أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.**

II. - يتمم الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالفرع الخامس المسمى "الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر" وبالمادة 207 مكررة على النحو التالي:

الفرع الخامس

الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر

المادة 207 مكررة.- الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء واجبات التمبر

I.- تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على ذعيرة خاصة.

II .- إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسبي المنصوص عليها في المادة 252 (I-ألف و باء) أدناه تحدد الغرامة في 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمبر أقل قيمة من التمبر الواجب استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب التمبر.

III.- لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها في المادة 252 (II- دال - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم التأشير عليها برسم التمبر بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه محلات استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليمها.

IV.- في جميع الحالات التي تؤدى فيها واجبات التمبر عن طريق الإقرار أو بالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند انصرام الأجل المحدد، للذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادتين 184 و 208 من هذه المدونة.

V.- تفرض ذعيرة تساوي 100% من مبلغ الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

VI.- تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن المخالفة الأولى و مائتين وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موالية وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.

III. - ابتداء من فاتح يناير 2009، تتمم كما يلي مقتضيات المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالكتاب الثالث يحمل عنوان "واجبات ورسوم أخرى"

الكتاب الثالث

واجبات و رسوم أخرى

القسم الأول

واجبات التمبر

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 249.- العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة

تخضع لواجبات التمبر، كيفما كان شكلها جميع العقود و المحررات و الدفاتر و السجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سندا أو لإثبات حق أو التزام أو إبراء و بصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ و جميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

المادة 250.- الإعفاءات

تعفى من واجبات التمبر العقود و الوثائق المعفاة من واجبات التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود و الوثائق والمحررات التالية :

I.- العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

°1- عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي و المستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية؛

°2- مخالصات الضرائب والرسوم و كذا المحرارات والوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقا لأحكام القانون رقم 97-15 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف الذكر؛

°3- السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ؛

°4- الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان ؛

°5- قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية ؛

°6- السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما أعدت له؛

°7- وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية؛

°8- الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية.

II.- المحررات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

°1- الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم هذه الأوامر بالأداء والحوالات؛

°2- جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بوساطة دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية أو البريدية؛

°3- قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم و محاضر الأرقام التسلسلية والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

III.- المحررات و الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

°1- سجلات الحالة المدنية والمحررات و الوثائق المنشأة أو المدلى بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 239-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

°2- المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير الوصاية؛

°3- المحررات التي ينجزها العدول و الموثقون العبريون و المتعلقة بالأحوال الشخصية.

IV.- العقود و المحررات القضائية و غير القضائية

°1 - محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الزجرية؛

°2- المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل و الإجراءات المسطرية المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين و كذا السجلات الممسوكة بمختلف أقسام المحاكم؛

°3 - قرارات ومحررات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية للحسابات المحدثة بالقانون رقم 99-62 المنظم للمحاكم المالية ومقررات الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام؛

°4 - المحررات المنجزة طبقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون رقم 95-15 المنظم للقانون التجاري السالف الذكر، المتعلق بصعوبات المقاولة.

V.- المحررات المتعلقة بعمليات القرض

°1 - المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة؛

°2 - الشيكات البنكية و الشيكات و الحوالات البريدية و وصولات الوفاء الموضوعة عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة للتداول.

VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية

°1- العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين و الوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية؛

°2 - أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية والرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة يستحيل عليهم فيها أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 غشت1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام اللاجئين و الموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951؛

°3- مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب ، شريطة الحصول على الرخص المنصوص عليها بالقانون و وفق القرارات الجاري بها العمل؛

°4- اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل و بطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء و جميع المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين؛

°5- التصريح و كذا القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق بالنقابات المهنية؛

°6- تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة الثقافية و الرياضية؛

°7- العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، و شركات التعاون التعاضدي المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة النفع العام؛

°8- المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963)؛

°9- العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم و كذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها؛

°10- الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات؛

°11- المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية للاحتياط، كما تم تغييره؛

°12- المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية الفلاحية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238-02-1 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛

°13- سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة منها؛

°14- شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب؛

°15- عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمراضاة ؛

°16- تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

البـــــاب الثاني

تصفية و تعريفة الواجبات

المادة 251.- تصفية الواجبات

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

°1 - المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات العروض السينمائية؛

°2- المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الاشهارية عندما يبث الإعلان على شاشة التلفزيون.

المادة 252.- تعريفة الواجبات

I.- الواجبات النسبية

ألف.- تخضع لنسبة 5%:

- إعلانات الإشهار على الشاشة كيفما كان شكلها و طريقتها.

باء.- تخضع لنسبة % 0,25 :

- المخالصات الصرفة و المجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل الفاتورات و قوائم المصاريف و الوصولات والإبراءات من مبالغ نقدية و جميع السندات المتظمنة لمخالصة أو إبراء.

II.- الواجبات الثابتة

ألف.- تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم:

- محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام.

باء.- تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم:

- بطاقة التسجيل في سلسلة w18 و كل تجديد لها.

جيم.- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم:

°1- جوازات السفر و كل تمديد لها ؛

°2- رخص الصيد البري: عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه مائة (100) درهم ترصد لتمويل "صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية"؛

°3- رخص السياقة:

- بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان A و j) : عند تسليم الرخصة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

- بالنسبة للسيارات : عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها؛

°4 – إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

دال.- تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم:

°1- بطاقة مراقبة المتفجرات و بطاقة مشتري المتفجرات و كل تجديد لها والإذن لشراء و/أو سند المرور المنجزة وفقا لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم لاستيراد و تنقل و بيع المتفجرات و تحديد شروط إقامة المستودعات؛

°2- رخص و أذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول و نظائرها؛

°3- رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة و رخص حيازة الأسلحة و كل تجديد للرخص المذكورة: عن كل سنة من مدة صلاحيتها؛

°4 – رخصة السياقة الدولية؛

°5 – وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ww ؛

°6 – محاضر تسلم:

- السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن تسلم كل سيارة منفردة؛

- الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا: عن تسلم كل صنف من هذه الدراجات؛

هاء.- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

°1 – نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام؛

°2- جوازات السفر المسماة "رخص المرور الخاصة" و المعدة للمتوجهين إلى البقاع المقدسة؛

°3 – محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا؛

°4- وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب: عن كل سنة من مدة صلاحيتها.

واو.- تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية: عند تسليمها أو تجديدها أو منح نظير لها.

زاي.- تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم:

°1 - شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة؛

°2 - نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح الدراجات النارية والدرجات ذات محرك: كيفما كان حجم أسطواناتها؛

°3 - وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة الرمادية):

- عن تسجيل وتفويت عربات ذات محرك عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات البند لام أدناه؛

- عن العربات المقطورة البالغ حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام: عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع وزنها مشحونة؛

- عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا: عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى للاستخلاص قدره 100 درهم؛

- اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة بيعها: كيفما كانت القوة الجبائية للعربة؛

°4- سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم.

حاء.- تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم:

- جذاذات القيس الجسماني: عن كل مستخرج يتم تسليمه.

طاء. - تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم:

°1- بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالملاهي: مهما كانت مدة صلاحيتها؛

°2- شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب؛

°3- سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد النقل البحري: عن كل نظير محدث؛

°4 - الدفاتر البحرية الشخصية: عند تسليمها أو تعويضها؛

°5- محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن اصطدام سيارات: عن تسليم كل نسخة منها؛

°6- جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف: عن كل ورقة مستعملة.

ياء.- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم:

°1 - الأوراق التجارية القابلة للتداول؛

°2 - وثائق السفر المحدثة لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم؛

°3 -وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة: لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند زاي- °3 أعلاه.

كاف.- تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد:

°1- المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم ؛

°2- الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض أو لدى بورصة القيم ؛

°3- وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات السيارات وأوراق الطريق و الوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية أو الطرق.

لام.- تخضع لواجب محدد كما يلي:

عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

	القـــــوة الجبـــــائية			
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 أحصنة	تساوي أو تفوق 15 أحصنة
المبالغ	1.000 درهم	2.000 درهم	3.000 درهم	4.000

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 253.- إبطال التنابر المنقولة

I. -كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة أو المحرر الخاضع له.
يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر المنقول:
- المكان الذي تم فيه الإبطال؛
- التاريخ (اليوم و الشهر و السنة) الذي تم فيه الإبطال؛
- توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربابنة السفن الوافدة من الخارج.

يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

II. - يعتبر غير متنبر كل عقد أو وثيقة أو محرر:
- ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق الشروط المقررة؛
- أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

المادة 254.- إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية

يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتتبوا عن كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في المادة 251 – ب) أعلاه أن تؤشر على الإقرارات المذكورة.
تلزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق.

يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلوا قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد الإعلانات و تعاريفها و أن يدفعوا واجب التمبر المطابق إلى قابض إدارة الضرائب.

المادة 255.- تقديم سندات الشحن

يتعين على ربابنة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية و الجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 207 مكررة - I- أعلاه.

المادة 256.- التزامات مشتركة

I.- يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل و قضاة المحاكم بعدم إصدار أي حكم و الإدارات المركزية و المحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

II.- يمنع على جميع الأشخاص و الشركات و المؤسسات العمومية أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير أوراق تجارية غير متنبرة و لو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

المادة 257.- الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر

تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان الإدارة الضريبية و أعوان إدارة الجمارك.

المادة 258.- المراقبة و المنازعات

إجراءات المراقبة و المنازعات و التقادم و التحصيل المتعلقة بواجبات التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

القسم الثاني

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة 259.- السيارات الخاضعة

تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

المادة 260.- الإعفاءات

تعفى من الضريبة :

1- العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص؛

2- العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 كيلوغرام؛

3- سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني؛

4- الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان حجم أسطوانتها؛

5- الآلات الخاصة بالأشغال العمومية؛

6- الجرارات؛

7- العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، **شريطة المعاملة بالمثل للدولة المغربية؛**

8- العربات المملوكة للجمعية المسماة "الهلال الأحمر"؛

9- العربات المملوكة للتعاون الوطني؛

10- العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون **للرسم المهني** قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء التجار المذكورين **و كذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛**

11- العربات المحجوزة قضائيا؛

12- السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة؛

13- العربات التالية المملوكة للدولة :

- **سيارات الإسعاف ؛**
- **السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛**
- **سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والقوات المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛**
- **السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.**

الباب الثاني

تصفية الضريبة

المادة 261 .- أجل فرض الضريبة

تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة **يجب** أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل المذكور.

وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلة الخاضعة لها خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه الفترة.

يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صويرة (فينييت) مجانية.

المادة 262.- تعريفة الضريبة

تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

أصناف العربات	القـوة الضريبيـة			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى غاية 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
العربات المستخدم فيها البنزيـن	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
	350	650	2.000	4.000
العربات ذات محرك كزوال	700	1.500	5.000	10.000

غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم فيها البنزين على العربات النفعية "بيكوب" ذات محرك ديزيل و المملوكة لأشخاص طبيعيين.

يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 261 أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من

تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

في جميع الحالات المنصوص عليها في **المادة 261 أعلاه**، يعد كل جزء من الشهر شهرا كاملا.

يترتب على تسليم نظير الصويرة أداء رسم قدره مائة (100) درهم.

الباب الثالث
إلتزامات

المادة 263.- إلتزامات مالكي السيارات

يجب وضع الصويرة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقلة.

لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقلة مفروضة عليها الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفا أداء هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية **أو الإعفاء منها.**

المادة 264 .- إلتزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني

يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة على السيارات ومن أن الصويرة قد وضعت على الواقية الأمامية.

في حالة عدم التوفر على الصويرة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت الإعفاء من الضريبة، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة و الزيادة و الغرامة المنصوص عليها في المادة **208 أعلاه.**

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة

المادة 265.- الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات

تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

يكلف أعوان **الإدارة الجبائية** المفوضون بصفة خاصة بإثبات المخالفات المتعلقة **بهذا القسم**.

يؤهل كذلك لتحرير محاضر **هذه المخالفات** أعوان الجمارك و الأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك **الملكي** و موظفو المياه و الغابات و بصفة عامة كل الأعوان **المؤهلين** لتحرير المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان.

المادة 266.- كيفيات التطبيق

يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صويرة يحدد شكلها و كيفيات تسليمها و استعمالها بموجب نص تنظيمي."

IV. - نسخ وتدابير انتقالية

ألف.- تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009:

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر؛

- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر.

- و جميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من **فاتح يناير 2010** أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يونيوز 1957) بإحداث ضريبة خصوصية سنوية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين ألف و باء أعلاه، تظل مطبقة على والوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعة فيما يخص :

- **واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009؛**
- **الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.**

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8-III -5 من قانون المالية رقم 07-38 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 211-07-1 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر

2007) إلى السنتين المحاسبيتين المتتاليتين الموليتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

دال – يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 –I – 43° من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

V.– تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأس مال بعض الشركات

ألف –تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة **20%** من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات **التي تحقق ربحا أو تسجل عجزا** والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر **2010** بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية:

– يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية؛

– أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله **خلال السنة المحاسبية المعنية**؛

– ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008؛

– يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

– ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقتطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة **20%**.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم **السنوات** المحاسبية **الموالية**.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة **المحاسبية** التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن **يدرج** في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

باء- استثناء من أحكام المادة 133 (I -دال - °10) من المدونة العامة للضرائب ، تخضع للتسجيل مقابل واجب ثابت قدره ألف (1000) درهم بنفس الشروط و لنفس المدة، عمليات الزيادة في رأس مال الشركات المشار إليها في 'ألف' أعلاه.

VI. - دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة (6 - I - باء - °1) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

2 - تطبق أحكام المادة 28 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

3 - تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009؛

4 - تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009؛

5 - تطبق أحكام المادة 57 - °10 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

6 - تطبق أحكام المادة 59 - I - ألف من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

7- تطبق أحكام المادة 68 – II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

8 – تطبق أحكام المادة 73 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

9 – تطبق أحكام المادة 74 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

10 – تطبق أحكام المادة 132 (II – الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

11 – تطبق أحكام المادة 161 – I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009؛

12 – تطبق أحكام المادتين 213 و 214 – III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009؛

13 – تطبق أحكام المادة 220 – V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009؛

14 – تطبق أحكام المادتين 226 –VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء فاتح يناير 2009؛

15 – تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009؛

16 – تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010.

17– تطبق أحكام المادة 133 (I– دال–°10) من المدونة العامة للضرائب على عمليات التأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الإقتصادي المنجزة ابتداءا من فاتح يناير 2009.

VII– ابتداء من فاتح يناير 2009 تعوض عبارتي 'مديرية الضرائب' و 'مدير الضرائب ' بعبارتي 'المديرية العامة للضرائب'و 'المدير العام للضرائب' في المدونة العامة للضرائب و في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

16 – تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010.

17– تطبق أحكام المادة 133 (I– دال–°10) من المدونة العامة للضرائب على عمليات التأسيس و الزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الإقتصادي المنجزة ابتداءا من فاتح يناير 2009.

VII– ابتداء من فاتح يناير 2009 تعوض عبارتي 'مديرية الضرائب' و 'مدير الضرائب ' بعبارتي 'المديرية العامة للضرائب'و 'المدير العام للضرائب' في المدونة العامة للضرائب و في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة.

مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي

المادة 9 المكررة (مادة إضافية)

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 أحكام الفصلين 14 و 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي وتحل محلها الأحكام التالية :

"الفصل 14.- تدفع إلى ميزانية الجماعة 80% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي "الداخل في حدودها الترابية . وتدفع 20% من هذه الموارد إلى الحساب المرصد لأمور "خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" المحدث بموجب المادة 34 من قانون "المالية لسنة 1986 كما وقع تغييرها وتتميمها".

"الفصل 15.- تتم إعادة استثمار نسبة 20% من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي "المدفوعة للصندوق الوطني الغابوي ، المشار إليه في الفصل 14 أعلاه ، في إنجاز "مشاريع للمحافظة على الغابة وتنميتها فوق أراضي الدولة وأراضي الجموع داخل الحدود "الترابية للجهات الإدارية التي تأصلت منها الموارد . ويبقى إنجاز المشاريع السالفة الذكر "فوق أراضي الجموع رهينا بموافقة الجماعات السلالية المعنية".

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون"

المادة 19

تتمم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2009 ، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 31.-I .- رغبة في التمكن .....
"الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون" و يكون وزير العدل هو الآمر "بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بالمحاكم والمندوب العام لإدارة "السجون وإعادة الإدماج هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة "بمؤسسات السجون .

" II .- ويتضمن هذا الحساب :

" في الجانب الدائن :

"-**80**% من حصيلة .....
" .....

" في الجانب المدين :

"- مصاريف الدراسات .....
" .....
".....

III.- تخصص حصيلة موارد الصندوق بنسبة **70**% للمحاكم و**30**% لمؤسسات السجون."

تغيير الحساب المرصد لأمـور خصوصيـة
المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 22 المكررة (مادة إضافية)

يتمم على النحـو التالي ابتداء من فاتح يناير 2009 ، الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" المنصوص عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنـة 1986 رقم 85-33 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريـخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تغييرها وتتميمها :

"المادة 34.- .....

".....

" يتضمن :

" في الجانب الدائن :

"- حصيلة الرسم ..... بموجب "المادة 10 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ؛

" .....

" .....

" .....

"- الرصيد .....

"- 20 % من الموارد المتأصلة من الملك الغابوي طبقا للفصل 14 من الظهير الشريف بمثابة "قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم مساهمة "السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب المادة 9 المكررة من قانـون الماليـة "رقم 40.08 للسنة المالية 2009 .

" في الجانب المدين :

"- النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

"• بالبحث .....

".....

".....

".....

".....

"- منح القروض .....

"- إنجاز المشاريع المتعلقة بالمحافظة على الغابة وتنميتها طبقا للفصل 15 من الظهير الشريف "بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 1396 (20 شتنبر 1976) يتعلق بتنظيم "مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي كما تم تغييره بموجب المادة 9 المكررة من قانون "المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 .

(الباقي بدون تغيير)

ملحـــــــــق:

* مشروع القانون المالي كما أحيل على اللجنة

* عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام الجلسة العامة

مشروع

قانون المالية

رقم 40.08

للسنة المالية 2009

(كما وافق عليه مجلس النواب)

وثيقة

تعديل الاتفاقية

80.01 رقم

2009 تعديل الاتفاقية

(باريس، سبتمبر ميلادي وثلاثون ألف)

مشروع قانون المالية رقم 40.08

للسنة المالية 2009

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العامة

I ـ الضرائب والدخول المأذون في استيفائها

المادة 1

I. ـ تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون المالي، في القيام خلال السنة المالية 2009 :

1 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛

2 ـ باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

II. ـ يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في هذا القانون المالي.

III. ـ كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا القانون المالي تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعاريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

يتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العامين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

I. ـ وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2009 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تتميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. ـ طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام المادة 2 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

1 ـ المرسوم رقم 2.08.01 الصادر في 7 محرم 1429 (16 يناير 2008) بتغيير المرسوم رقم 2.07.84 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1427 (19 يناير 2007) بوقف استيفاء رسم الاستيراد والضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المطبقين على بعض أنواع المنتجات ؛

2 ـ المرسوم رقم 2.08.242 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب وتغيير مبلغ الرسم الجمركي الواجب استيفاؤه عند الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

3 ـ المرسوم رقم 2.08.429 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على بعض أنواع الأغذية المخصصة لتغذية الحيوانات ؛

4 ـ المرسوم رقم 2.08.430 الصادر في 25 من رجب 1429 (29 يوليو 2008) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ؛

5 ـ المرسوم رقم 2.08.266 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد ؛

6 ـ المرسوم رقم 2.08.286 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

I. ـ تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصول 40 المكرر و 78 المكرر و 259 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 40 المكرر. ـ يجوز لمأموري .....

«وفي النصوص المتخذة لتطبيقها.

«إن المؤسسات ..... لتزويد الإدارة بالأختام.

«ويمكن ..... الإدارة.

«غير أنه يمكن للإدارة قبول الأختام المستعملة من طرف الخواص

«أو من طرف الهيآت المقبولة من طرف الإدارات الجمركية الأجنبية

«في إطار اتفاقيات تبرم معها.

«وتلقى مصاريف ..... ما عدا في حالة استثناء يرخص به

«وفق الشروط التي تحددها الإدارة.

«الفصل 78 المكرر. ـ 1 ـ لا يمكن إلغاء التصاريح بعد تسجيلها ؛

«2 ـ غير أن الإدارة ترخص، بطلب من المصرح، بإلغاء التصاريح

«عندما يتعلق الأمر بالبضائع :

«أ) المقدمة للتصدير ولكن غير المصدرة بالفعل ؛

«.....

«م) التي لا يترتب على التصريح ..... تشريعية

«أو تنظيمية أخرى.

«يمكن أن تغير أو تتمم، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بنص تنظيمي

«حالات إلغاء التصاريح الجمركية المنصوص عليها في 2 أعلاه.

«يترتب عن إلغاء التصريح انقضاء أثره حيال المصرح باستثناء

«التبعات المترتبة عن المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.

«الفصل 259. ـ يمكن أن تطلب الإدارة .....

«لتفاهة الغش.

«وعندما يتم حجز ..... أن تطلب من المحكمة

«الابتدائية الأقرب في ملتمس ..... المحجوزة.»

(الباقي بدون تغيير.)

II. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يتمم الباب الأول من الجزء الرابع من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المذكورة، بالقسم الثاني المكرر الذي يحمل عنوان «المتعامل الاقتصادي المقبول» و بالفصل 73 المكرر، كما يلي :

«القسم الثاني المكرر

«المتعامل الاقتصادي المقبول

«الفصل 73 المكرر. ـ يمكن أن تمنح الإدارة صفة المتعامل

«الاقتصادي المقبول للفاعلين الاقتصاديين اللذين يستجيبون للمعايير

«والشروط المحددة بنص تنظيمي الذي يبين كذلك الحالات التي تسحب

«فيها هذه الصفة.»

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

I. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، تلغى وتعوض وفق المخطط التالي، مقادير رسم الاستيراد المفروضة على المواد الصناعية الواردة في الفصول من 25 إلى 97 من تعريفة الرسوم الجمركية :

مقادير رسم الاستيراد المطبقة في 31 ديسمبر 2008	فاتح يناير 2009	فاتح يناير 2010	فاتح يناير 2011	فاتح يناير 2012
% 10	% 7,5	% 5	% 2,5	% 2,5
% 15,3	% 2,5	% 2,5	% 2,5	% 2,5
% 17,5	% 10	% 5	% 2,5	% 2,5
% 21,9	% 2,5	% 2,5	% 2,5	% 2,5
% 25	% 20	% 17,5	% 10	% 10
% 32,5	% 27,5	% 27,5	% 25	% 17,5
% 40	% 35	% 35	% 30	% 25

II. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يحدد رسم الاستيراد، المطبق على المواد الواردة في الفصل 3 من تعريفة الرسوم الجمركية، في 10%.

III. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % على المصابيح الاقتصادية المصنفة بالبنود التعريفية 8539.31.00.90 و 8539.32.

IV. ـ ابتداء من فاتح يناير 2009، يطبق رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5 % على المنتجات المصنفة بالبنود التعريفية التالية 6806.10 و 7019.90 و 8413.50.10 و 8413.60.10 و 8413.70.11 و 8413.81.10 و 8413.91 و 8413.92 و 8481.10.99.10 و 8481.30 و 8481.40 و 8483.10.90.00 و 8503.00.21.00 و 8504.40.99.10 و 8532 و 9028.10.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

تغييرا لأحكام المادة 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008، يؤجل إلى فاتح يناير 2010، التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكاربور الغازية، ماعدا الغازات السائلة.

شركة فوس - بوكراع

إعفاءات

المادة 6

يمدد، إلى غاية 31 ديسمبر 2009، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفاط بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

المادة 7

المدونة العامة للضرائب

I. - تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المواد 2 و 6 و 7 (IV و VI و VIII) و 9 (I - جيم) و 16 و 20 - I و 28 و 39 و 40 و 41 و47 - II و 57 - °10 و 59 و 68 - II و 73 و 74 و 91 و 92 - I و 99 (°1 و °2) و 121 (°1 و °2) و 123 (°36) و 124 - I و 131 و 132 و 133 و 138 و 148 و 150 و 155و 161 و 162 و 169 و 175 و 179 و 183 و 192 و 208 و 213 و 214 و 220 و 226 و 232 - VIII و 234 و 236 و 242 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 2. - **الأشخاص المفروضة عليهم الضريبة**

«I. - تخضع .....

«II. - تخضع للضريبة على الشركات، بشكل اختياري لا رجعة فيه،

«شركات .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 6. - **الإعفاءات**

«I. - .....

«ألف - .....

«باء - الإعفاءات المتبوعة بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض

«°1 - تتمتع المنشآت المصدرة للمنتجات أو الخدمات، باستثناء

«المنشآت المصدرة للمعادن المستعملة، التي تحقق في السنة رقم أعمال

«حين التصدير .....

«.....

«.....

«II. - الإعفاءات المؤقتة من الضريبة وفرضها بسعر مخفض بصفة مؤقتة

«ألف - .....

«باء - الإعفاءات المؤقتة

«°1 - تعفى الدخول الزراعية كما هي محددة في المادة 46 أدناه من

«الضريبة على الشركات إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

«°2 - يعفى الحاصل .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 7. - IV. - يطبق الإعفاء .....

«غير أن الإعفاء أو السعر النوعي المشار إليهما أعلاه .....

«V. - .....

«VI. - .....

«يترتب على عدم مراعاة الشروط ..... الإعفاء و تطبيق

«السعر النوعي المقررين أعلاه دون .....

«VIII. - للاستفادة من تطبيق الضريبة .....

«..... أعلاه أن :

« - ينحصر غرضها الاجتماعي في تدبير محفظة سندات لمنشآت

«غير مقيمة وامتلاك المساهمات في هذه المنشآت ؛

« - يكون رأسمالها .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - I. - جيم - العائدات غير الجارية المتكونة من :

«1° - عائدات تفويت المستعقرات، باستثناء عمليات استحفاظ «السندات المنصوص عليها في القانون رقم 24.01 الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 «(21 أبريل 2004) ؛

«2° - إعانات التوازن ؛

«3° - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 16. - **تحديد أساس فرض الضريبة**

«يجوز للشركات .....

«المنصوص عليه في المادة 148 - III أدناه .....

«..... «ألف» أدناه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 20. - **الإقرار بالحصيلة المفروضة عليها الضريبة وبرقم الأعمال**

«I. - يجب على الشركات سواء .....

«الشركات غير المقيمة المشار إليها في II و III من هذه المادة، أن توجه «إلى مفتش .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. - **خصوم من مجموع الدخل الخاضع الضريبة**

«يخصم .....

«I. - .....

«II. - في حدود 10 % من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة، «مبلغ فوائد القروض .....

«وذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي.

«يتوقف الخصم .....

«..... في المادة 82 أدناه.

«في حالة البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد «المذكورة أعلاه خلال مدة لا تتجاوز سبع (7) سنوات ابتداء من تاريخ «تسليم رخصة البناء.

«بعد انقضاء هذه المدة، إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإنهاء بناء «المسكن المذكور أو لم يخصصه لسكناه الرئيسية، تتم تسوية وضعيته «الجبائية طبقا لأحكام المادتين 208 و 232 (VIII - 8°) أدناه.

«غير أن الخاضع للضريبة لا يفقد الحق في الاستفادة من الخصم «المشار إليه أعلاه بالنسبة للفترة المتبقية التي تبتدئ من تاريخ انتهاء «البناء إلى غاية انتهاء مدة عقد القرض، شريطة تقديمه الوثائق المثبتة «لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية.

«وفيما يخص المساكن ذات الملكية المشاعة، .....

«..... في المادتين 59 - V

«و 65 - II أدناه.

«III. - في حدود 6 % ..... ما لا يقل عن ثماني (8) «سنوات والتي سبق أن أبرمت مع شركات تأمين مستقرة بالمغرب تدفع «إعاناتها إلى المستحقين ابتداء من بلوغهم خمسين سنة كاملة من العمر.

«إذا كان الخاضع للضريبة .....

«..... الجاري بها العمل في هذا الميدان.

«يجب على الخاضع للضريبة ..... في المادة 82 أدناه :

« - نسخة مشهودا بمطابقتها لأصل العقد ؛

« - شهادة بأداء الاشتراكات أو الأقساط تسلمها شركات التأمين «المعنية وتبين فيها أن المؤمن له اختار خصم الأقساط أو الاشتراكات «المذكورة.

«إذا انتهت .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 39. - **شروط تطبيق نظام النتيجة الصافية المبسطة**

«يطبق نظام النتيجة الصافية المبسطة بناء على .....

«..... دون احتساب الضريبة

«على القيمة المضافة :

«1° - 2.000.000 درهم إذا تعلق الأمر بالأنشطة التالية :

« - الأنشطة التجارية ؛

« - الأنشطة الصناعية أو الحرفية ؛

« - مجهز سفن الصيد البحري ؛

«2° - 500.000 درهم إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن «أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° - «جيم») و 2°) «أعلاه.

«يظل اختيار نظام ..... لكل مهنة.

«المادة 40. ـ **تحديد الربح الجزافي**

«يحدد الربح الجزافي ..... بهذه المدونة.

«I. ـ يضاف، إن اقتضى الحال، إلى الربح المحدد بهذه الطريقة :

«1° ـ زائد القيمة و التعويضات التالية :

«أ) مجموع صافي زائد القيمة ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 41. ـ **شروط تطبيق نظام الربح الجزافي**

«يطبق نظام الربح الجزافي ..... غير أنه لا يمكن

«أن يسري على :

«1° ـ ..... ؛

«2° ـ الخاضعين للضريبة الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي أو المقدر

«للسنة باعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

«أ) 1.000.000 درهم، إذا تعلق الأمر بالأنشطة المشار إليها في

«المادة 39 - 1° أعلاه ؛

«ب) 250.000 درهم، إذا تعلق الأمر بمقدمي الخدمات أو المهن

«أو مصادر الدخول المشار إليها في المادة 30 (1° ـ «جيم» و 2°) أعلاه ؛

«يظل اختيار نظام ..... المادتين 43 و 44 أدناه.»

«المادة 47. ـ II. ـ إعفاء مؤقت

«تعفى من الضريبة على الدخل إلى غاية 31 ديسمبر 2013 الدخول

«الزراعية، كما تم تحديدها في المادة 46 أعلاه.»

«المادة 57. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على الدخل :

«1° ـ .....

«.....»

«10° ـ الإيرادات الممنوحة بمقتضى عقود التأمين على الحياة أو عقود

«الرسملة التي لا تقل مدتها عن ثماني (8) سنوات ؛

«11° ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 59. ـ **الخصوم**

«تخصم من المبالغ الإجمالية .....

«المادة 57 أعلاه :

«I. ـ المصاريف المرتبطة بالوظيفة أو العمل مقدرة بالنسب الجزافية

«التالية :

«ألف) 20 % فيما يتعلق بالأشخاص غير المنتمين إلى الفئات المهنية

«المشار إليها في «باء» و«جيم» بعده، على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم

«27.000 درهم ؛

«باء) بالنسب المبينة بعده على ألا يتجاوز المبلغ المخصوم 27.000 درهم

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 68. ـ II. ـ الربح أو كسر الربح .....

«..... إذا كانت هذه العمليات لا تتجاوز حدود سبعة

«وعشرين ألف (27.000) درهم ؛

«III. ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 73. ـ **سعر الضريبة**

«I. ـ جدول حساب الضريبة

«يحدد على النحو التالي جدول حساب الضريبة على الدخل :

« ـ شريحة الدخل إلى غاية 27.000 درهم معفاة من الضريبة ؛

« ـ 12 % بالنسبة لشريحة الدخل من 27.001 إلى 40.000 درهم ؛

« ـ 24 % بالنسبة لشريحة الدخل من 40.001 إلى 50.000 درهم ؛

« ـ 34 % بالنسبة لشريحة الدخل من 50.001 إلى 60.000 درهم ؛

« ـ 38 % بالنسبة لشريحة الدخل من 60.001 إلى 150.000 درهم ؛

« ـ 40 % بالنسبة لما زاد على ذلك.

«II. ـ أسعار خاصة

«يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :

«ألف) (ينسخ)

«باء) .....

«.....

«جيم) 15 % فيما يخص الأرباح الصافية الناتجة عن تفويت :

« - الأسهم وغيرها من سندات رأس المال ؛

« - أسهم وحصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة
«التي تستثمر أصولها باستمرار في حدود ما لا يقل عن 60 % في
«الأسهم ؛

«دال) .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 74. - **الخصم عن الأعباء العائلية**

«I. - يخصم ما قدره ثلاثمائة وستون (360) درهما من المبلغ
«السنوي .....

«..... مدلول II من هذه المادة.

«غير أن مجموع المبالغ المخصومة عن الأعباء العائلية لا يمكن أن
«يتجاوز ألفين ومائة وستين (2160) درهما.

«II. - الأشخاص الذين يعولهم الخاضع للضريبة هم :

«ألف) ..... ؛

«باء) ..... ؛

« - .....

« - ألا يتجاوز سنهم خمسا وعشرين (25) سنة. غير أن .....
«..... معيشتهم بأنفسهم.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 91. - **الإعفاء دون الحق في الخصم**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

«I. - ألف - البيوع .....

«.....

«.....

«.....

«باء - (تنسخ).

«جيم - البيوع الواقعة على :

«1° - .....

«.....

«II. - 1° - البيوع والخدمات التي ينجزها صغار الصناع و صغار
«مقدمي الخدمات الذين يساوي رقم أعمالهم السنوي 500.000 درهم
«أو يقل عنه.

«غير أنه إذا أصبح هؤلاء خاضعين للضريبة على القيمة المضافة،
«لا يجوز لهم الرجوع على خضوعهم لهذه الضريبة إلا إذا حققوا
«رقم أعمال أقل من المبلغ المذكور طوال ثلاث (3) سنوات متتابعة ؛

«يعتبر «صانعا صغيرا» .....

«.....

«VI. - العمليات المتعلقة بما يلي :

«1° - .....

«2° - .....

«3° - البيوع المتعلقة بالأدوية المضادة للسرطان وبالأدوية المضادة
«لالتهاب الكبد الفيروسي (Hépatites B et C).

«VII. - عمليات القرض .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 92. - **الإعفاء مع الحق في الخصم**

«I. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق
«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه :

«1° - .....

«.....

«.....

«.....

«42° - العربات ..... (طاكسي) ؛

«43° - عمليات بناء المساجد.

«II. - تعفى من الضريبة .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 99. - **الأسعار المخفضة**

«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :

«1° - البالغ % 7 مع الحق في الخصم :

«عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده :

« - الماء المزودة به .....

«.....

«.....

« - الأدوات المدرسية .....

«ويكون تطبيق .....

«..... بنص تنظيمي ؛

« ـ الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن ما عدا الأغذية البسيطة
«مثل الحبوب والنفايات والنباب وحثالة الشعير والتبن ؛

«.....

«.....

«.....

« ـ السيارة المسماة .....

«..... تنظيمي ؛

« ـ (تنسخ) ؛

«2° ـ البالغ % 10 مع الحق في الخصم :

« ـ عمليات بيع السلع الغذائية .....

«.....

«.....

«.....

« ـ العجائن الغذائية ؛

« ـ الكسب المستعمل في صنع الأغذية المعدة لتغذية البهائم
«والدواجن ؛

« ـ عمليات البنوك والائتمان .....

«.....

«.....

«.....

« ـ العمليات التي ينجزها .....

«..... مهنتهم ؛

« ـ الرسم المستحق عن المرور في الطرق السيارة التي تستغلها
«شركات متمتعة بالامتياز في ذلك.

«3° ـ البالغ % 14 :

« ـ .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 121. ـ **الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها**

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة .....

«يحدد سعر الضريبة .....

« ـ يخفض السعر المذكور إلى :

«1° - % 7 :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 1° أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الذرة والشعير المعدة لصنع الأغذية المعدة للبهائم
«والدواجن ؛

« ـ فيما يخص المنيهوت «Manioc» والذرة البيضاء ذات
«البذور «Sorgho à Grains» ؛

«2° - % 10 :

« ـ فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

« ـ فيما يخص الزيوت ..... الغذائية ؛

« ـ فيما يخص الكسب المستعمل لصنع الأغذية المعدة للبهائم
«والدواجن ؛

«3° - % 14 :

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 123. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

«1° ـ .....

«.....

«.....

«.....

«35° ـ .....

«36° ـ الأدوية المضادة للسرطان والأدوية المضادة لالتهاب الكبد
«الفيروسي (Hépatites B et C) ؛

«37° ـ الأدوية المخصصة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 124. ـ **إجراءات الإعفاءات**

«I. ـ تحدد الإعفاءات المنصوص عليها .....

«و 92 (I - 3° ..... و42° و 43° و II) و 123 .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 131. ـ **الأساس الخاضع الضريبة**

«من أجل تصفية الواجبات .....

«..... كما يلي :

«1° ـ فيما يخص البيوع .....

«..... تضاف إليه.

«غير أن القيمة الخاضعة للضريبة تتكون :

« ـ بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد مرابحة، «في ثمن اقتناء هذه الأملاك من طرف مؤسسة الائتمان ؛

« ـ بالنسبة لعمليات بيع عقارات .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 132. ـ **تصفية الضريبة**

«I. ـ تطبق واجبات التسجيل .....

«II. ـ إذا كان نفس العقد .....

«..... بحسب طبيعته.

«بالنسبة لعقود المرابحة المشار إليها في المادة 131 ـ 1° أعلاه، «تصفى الواجبات كما هو مشار إليه في الفقرة الأولى من هذا «البند II.

«III. ـ إذا كان عقد .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 133. ـ **الواجبات النسبية**

«I. ـ النسب المطبقة :

«ألف ـ .....

«.....

«جيم ـ تخضع لنسبة 1,50 % :

«1° ـ .....

«.....

«11° ـ (تنسخ)

«.....

«دال ـ تخضع لنسبة 1 % :

«1° ـ .....

«.....

«9° ـ إحصاء التركات ؛

«10° ـ عمليات تأسيس رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع «الاقتصادي أو الزيادة فيه المنجزة عن طريق حصص مشاركة مجردة «جديدة باستثناء الخصوم التي تثقل تلك الحصص الخاضعة لواجب نقل «الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المتكونة منها الحصص «واعتبارا لأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة «أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي.

«تطبق نفس النسبة البالغة 1% على الزيادة في رأس المال عن «طريق إدماج احتياطي أو زائد قيمة ناتج عن إعادة تقييم أصول «الشركة.

«هاء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 138. ـ **التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل**

«I. ـ يجب .....

«..... بالسنوات السالفة.

«II. ـ يجب على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل ألا يسجلوا «عقدا غير متمبر بصفة قانونية إلا بعد أداء الواجبات والغرامة المستحقة «المنصوص عليها على التوالي بالمادتين 252 و 207 مكررة أدناه.

«المادة 148. ـ التصريح بالتأسيس

«I. ـ .....

«II. ـ إذا تعلق الأمر بشركة .....

«التصريح :

«1° ـ ..... ؛

«..... ؛

«4° ـ ..... ؛

«5° ـ رقم القيد في السجل التجاري أو الصندوق الوطني للضمان «الاجتماعي، وإن اقتضى الحال، في الرسم المهني ؛

«6° ـ ..... ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 150. ـ **الإقرار بتوقف .....**

«I. ـ .....

«.....

«III. ـ استثناء من جميع الأحكام المخالفة، يجب على كل مقاولة «تطلب .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 155. - **الإقرار الإلكتروني**

«يجوز للخاضعين للضريبة ..... للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات «السالفة الذكر ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق «أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم وابتداء من فاتح يناير 2011 «بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها خمسون (50) «مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«تكون للإقرارات الإلكترونية المذكورة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 161. - **زائد القيمة الملاحظ أو المحقق**

«I. - (ينسخ)

«II. - تدخل التعويضات .....

«..... في حكم زائد القيمة الناتج عن التخلي الخاضع «للضريبة.

«III. - في حالة سحب عنصر مجسد أو غير مجسد من الأصول «الثابتة دون مقابل نقدي، يجوز للإدارة أن تقوم بتقييمه. تفرض «الضريبة على زائد القيمة الناتج، عند الاقتضاء، عن عملية التقييم «باعتباره زائد قيمة ناتج عن التخلي.

«IV. - يمكن إنجاز عملية .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 162. - **النظام الخاص باندماج الشركات**

«I. - .....

«II. - ألف - .....

«1° - .....

«2° - .....

«3° - .....

«أ) .....

«ب) بأن تدمج .....

«..... يتعلق بمساهماتها :

«ب - 1 - إما بجميع .....

«.....الثابتة للشركة المعنية.

«في هذه الحالة، يعاد إدماج زائد القيمة الصافي في نتيجة السنة «المحاسبية الأولى المنتهية بعد الاندماج ؛

«ب - 2 - وإما فقط بسندات.....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 169. - **الأداء الإلكتروني**

«يمكن للخاضعين للضريبة.....

«.....للوزير المكلف بالمالية.

«غير أنه يجب القيام بالأداءات السالفة الذكر بطريقة إلكترونية لدى «إدارة الضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي «يفوق أو يساوي رقم أعمالها مائة (100) مليون درهم و ابتداء من فاتح «يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها «خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة «المضافة.

«تكون للأداءات الإلكترونية.....في هذه المدونة.

«المادة 175. - **التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص**

«I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق «إصدار أمر بتحصيلها :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... .

« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب «كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 222 و 223 و 228 «و229 أدناه.

«يصبح مجموع ..... رئيسية.

«إذا توفي ..... المنصرمة.

«II. - تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية بواسطة «أمر بالاستخلاص في الحالات المشار إليها في المادتين 224 و 228 «أدناه.

«الباب الرابع

«تحصيل واجبات التسجيل

«وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«المادة 179. - **طرق التحصيل**

«I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين II و III بعده، تثبت وتحصل عن طريق «أوامر بالاستخلاص، واجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة «الخصوصية السنوية على السيارات.

«تستحق هذه الواجبات بانصرام الآجال المحددة في المادة 128
«أعلاه والمادتين 254 و 261 أدناه.

«غير أنه، .....

«..... المادة 232 أدناه.

«II. ـ طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

«تؤدى واجبات التمبر عن طريق إلصاق تمبر أو عدة تنابر منقولة
«على العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة لها. ويمكن كذلك أداؤها عن
«طريق الورق المدموغ أو بواسطة التأشيرة برسم التمبر أو بالإقرار
«أو بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص
«الذي يفوض له ذلك.

«غير أنه :

« ـ تستخلص بإلصاق تنابر منقولة على جوازات أو وثائق السفر
«أو رخص المرور الخاصة عند تسليمها. فيما يخص جواز السفر
«البيومتري، تستخلص الواجبات عن طريق إلصاق التمبر المنقول
«على المطبوع المعد لطلب الجواز المذكور مع إبطاله من طرف
«السلطة المختصة وفق أحكام المادة 253 بعده ؛

« ـ تستخلص بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات وإن اقتضى
«الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم الرخص
«والأذون ونظائرها، المشار إليها بالمادة 252 (II ـ دال ـ°2)
«أدناه، وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفة لمقتضيات
«واجبات التمبر ؛

« ـ تؤدى بناء على إقرار واجبات التمبر المستحقة على إعلانات
«الإشهار على الشاشة.

«III. ـ تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«يتم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي
«المأذون له بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب. كما يمكن أداؤها
«لدى مقاولات التأمين وفق الكيفيات التي يحددها قرار للوزير المكلف
«بالمالية.

«المادة 183. ـ **التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على السيارات**

«ألف . ـ التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل

« I. ـ يتحمل المدينون .....

«.....

«VI. ـ يلزم .....

«..... للواجبات فقط.

«باء . ـ التضامن بالنسبة لواجبات التمبر

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر وإن اقتضى
«الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات :

« ـ جميع الموقعين فيما يخص العقود الملزمة للجانبين ؛

« ـ المقرضون والمقترضون فيما يخص الأوراق والسندات ؛

« ـ الموقعون على الأوراق التجارية القابلة للتداول والقابلون لها
«والمستفيدون منها أو المظهرون لها ؛

« ـ المرسلون وربابنة السفن أو أصحاب السيارة بالنسبة لسندات
«شحن البضائع وسندات النقل ؛

« ـ الدائنون والمدينون فيما يخص المخالصات ؛

« ـ وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا في ورقة عادية
«منقولة عقودا أو وثائق أو محررات خاضعة لواجبات التمبر دون
«إلصاق تنابر.

«فيما يخص العقود غير المعفاة من واجبات التمبر المبرمة بين الدولة
«أو الجماعات المحلية والخواص، تقع هذه الواجبات على عاتق الخواص
«وحدهم بالرغم من المقتضيات المخالفة.

«في حالة وفاة المدينين بالأداء، تستحق الواجبات الأصلية دون
«الذعائر والزيادات على الورثة أو الموصى لهم.

«جيم. ـ التضامن بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على
«السيارات

«يفرض أداء الضريبة على مالك السيارة.

«في حالة بيع ناقلة خلال فترة فرض الضريبة، فإن المفوت إليه
«أو المفوتين إليهم المتعاقبين يسألون على وجه التضامن عن أداء
«الضريبة والذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادة 208 أدناه.»

«المادة 192. ـ **الجزاءات الجنائية**

«I. ـ بصرف النظر .....

«..... المادة 231 أدناه.

«II. ـ دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب بغرامة تتراوح
«ما بين 120 و 1.200 درهما كل من استعمل عمدا تنابر منقولة سبق
«استعمالها أو باعها أو حاول بيعها.

«وفي حالة العود يمكن أن ترفع العقوبة إلى الضعف.

«دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد، يعاقب على صنع التنابر
«أو التجول بها من أجل البيع أو بيع التنابر المزورة بالحبس من
«خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر و بغرامة تتراوح ما بين 1.200
«و4.800 درهم.

«المادة 208. - **الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب والواجبات والرسوم**

«I. - تطبق ذعيرة .....

«..... وتاريخ أداء الضريبة.

«II. - بالنسبة لواجبات التسجيل تصفى الذعيرة والزيادة المشار «إليهما في البند I أعلاه على أساس.....

«..... مائة (100) درهم.

«III. - بالنسبة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، يترتب «على كل تأخير في الأداء فرض الذعيرة والزيادة المنصوص عليهما في «البند I أعلاه مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«وإذا ثبت التأخير كيفما كانت مدته بموجب محضر حددت الذعيرة «في 100% من مبلغ الضريبة أو جزء الضريبة الواجب دفعه بصرف «النظر عن إدخال الناقلة إلى مستودع الحجز.

«يترتب على عدم تعليق الصويرة (فينييت) على الواقية الأمامية إذا «عوين بمحضر، أداء غرامة مبلغها مائة (100) درهم.»

«المادة 213. - **سلطة الإدارة التقديرية**

«I. - إذا .....

«II. - إذا كانت لمنشأة علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة «بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه .....

«..... تضاف إلى الحصيلة الخاضعة للضريبة «أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار أو إليهما معا.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد الأرباح المحولة بصورة غير مباشرة «كما هو مبين أعلاه عن طريق المقارنة مع أرباح المنشآت المماثلة لها ....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 214. - **حق الاطلاع وتبادل المعلومات**

«I. - يجوز لإدارة الضرائب .....

«II. - يجوز لإدارة الضرائب ..... فرض الضرائب على الدخل.

«III. - بالنسبة للعمليات المحققة مع منشآت توجد خارج المغرب، «يمكن لإدارة الضرائب أن تطلب من المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب «الإدلاء بالمعلومات والوثائق المتعلقة بما يلي :

«1 - طبيعة العلاقات التي تربط المنشأة الخاضعة للضريبة بالمغرب «بالمنشآت المتواجدة خارج المغرب ؛

«2 - طبيعة الخدمات المقدمة أو المنتجات التي تم تسويقها ؛

«3 - طريقة تحديد أثمان العمليات المحققة بين هذه المنشآت «والعناصر التي تثبتها ؛

«4 - أنظمة وأسعار فرض الضريبة على المنشآت المتواجدة خارج «المغرب.

«يتم طلب المعلومات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 «أدناه. يجب على المنشأة المعنية الإدلاء لإدارة الضرائب بالمعلومات «والوثائق المطلوبة داخل أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم «الطلب السالف الذكر.

«في حالة عدم الجواب على الطلب داخل الأجل المشار إليه أعلاه «أو عدم توفر الجواب على العناصر المطلوبة تعتبر علاقة التبعية بين هذه «المنشآت قائمة.

«IV. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن لمديرية «الضرائب استعمال المعطيات المحصل عليها بجميع الوسائل بغرض «القيام بمهامها في مجال وعاء ومنازعة ومراقبة وتحصيل الضرائب «والواجبات والرسوم.

«المادة 220. - **المسطرة العادية لتصحيح الضرائب**

«I. - يمكن لمفتش .....

«.....

«V. - يجب على اللجنة الوطنية ..... أو الإدارة :

« - أن تخبر ..... المرفوعة إليها، من جهة ؛

« - أن تطلب للإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في «المادة 219 أعلاه تسليمها الوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة «التواجهية التي تمكن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة من البت في القضية المعروضة عليها، داخل أجل «الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب المذكور، من جهة «أخرى.

«وفي حالة عدم توجيه الوثائق السالفة الذكر داخل الأجل .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 226. - **اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة**

«I. - تحدث .....

«.....

«.....

«V. - يجوز .....

«..... المادة 242 أدناه.

«يمكن كذلك .....

«..... المادة 242 أدناه.

«VI. - لا يمكن تقديم الطعن في آن واحد أمام المحاكم وأمام «اللجان المحلية أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

«المادة 232. - **أحكام عامة متعلقة بآجال التقادم**

«I. - .....

«.....

«VIII. - استثناء من الأحكام المتعلقة بآجال التقادم المشار إليها أعلاه :

«1° - .....

«.....

«7° - إذا تقادمت السنة المحاسبية ..... من الفترة «غير المتقادمة ؛

«8° - تصدر و تستحق حالا جميع الواجبات التكميلية وكذا الذعيرة «والزيادات المرتبطة بها المستحقة على الخاضعين للضريبة المخالفين «المشار إليهم في المادة 28 - II أعلاه بالنسبة لجميع السنوات التي «كانت موضع الاسترجاع، ولو تم انقضاء أجل التقادم.

«الفرع الثاني

«أحكام خاصة

«I. - .....

«المادة 233. - .....

«II. - أحكام خاصة بواجبات التسجيل و التمبر

«المادة 234. - أحكام تتعلق بطلب الواجبات

«I. - يسقط بالتقادم بعد مضي عشر (10) سنوات على تاريخ العقود «المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والتمبر والغرامة والذعيرة «والزيادات المستحقة :

«1° - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة أو غير المتمبرة ؛

«2° - عن الإخفاءات .....

«..... للعقد أو الاتفاق أو في إقرارات أفضت إلى تصفية واجبات «التمبر، يقل مبلغها عن المبلغ المستحق.

«II. - يسقط بالتقادم.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 236. - **إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها**

«1° - يجب على الوزير المكلف بالمالية ..... بغير موجب صحيح.

«2° - يجوز له ..... التشريعية الجاري بها العمل.

«3° - يمنح تخفيض قدره 3 % من مبلغ طلب التنابر للموزعين «المساعدين المأذون لهم بصفة قانونية من لدن إدارة الضرائب لبيع «التنابر المذكورة للعموم.»

«المادة 242. - **المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة**

«يجوز للخاضع للضريبة .....

«.....

«..... الطعون المتعلقة بالضريبة.

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل «الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد «وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة 118 من «القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف «الذكر.

«يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في «جدول هيئة الخبراء المحاسبيين أو في لائحة المحاسبيين المعتمدين.

«ولا يمكن له :

« - أن يستند في خلاصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف «الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية ؛

« - أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة «الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع المنظم لها.»

II. - يتمم الباب الثاني من القسم الأول من الجزء الثالث من الكتاب الأول من المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالفرع الخامس المسمى الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر» وبالمادة 207 المكررة على النحو التالي :

«الفرع الخامس

«الجزاءات الخاصة بواجبات التمبر

«المادة 207 المكررة. - **الجزاءات المترتبة على مخالفة طرق أداء «واجبات التمبر**

«I. - تفرض على كل مخالفة لمقتضيات الكتاب الثالث، القسم الأول «من هذه المدونة ذعيرة قدرها عشرون (20) درهم، ما لم ينص على «ذعيرة خاصة.

«II. - إذا تعلق الأمر بمخالفة لقواعد التمبر النسبي المنصوص عليها «في المادة 252 (I - ألف وباء) أدناه تحدد الغرامة في 100 % من مبلغ «الواجبات المجردة المستحقة مع حد أدنى قدره مائة (100) درهم.

«إذا كانت المخالفة المترتبة عليها الذعائر المنصوص عليها في المقطع «أعلاه لا تعدو أن تكون استعمالا لتمبر أقل قيمة من التمبر الواجب «استعماله، فإن الذعيرة لا تنصب إلا على المبلغ الذي لم يؤد عنه واجب «التمبر.

«III. - لا تعتبر الرخص أو الأذون ونظائرها المنصوص عليها «في المادة 252 (II - دال - 2°) صالحة ولا يمكن استعمالها إلا إذا تم «التأشير عليها برسم التمبر بمكتب التسجيل الواقعة بدائرة نفوذه «محلات استغلال هذه الرخص أو الأذون، وذلك داخل أجل الثلاثين (30) «يوما من تاريخ تسليمها.

«IV. - في جميع الحالات التي تؤدى فيها واجبات التمبر عن طريق «الإقرار أو بالقائمة، يخضع عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر للإقرار عند «انصرام الأجل المحدد، للذعيرة و الزيادة المنصوص عليها في المادتين «184 و 208 من هذه المدونة.

«V. - تفرض ذعيرة تساوي 100 % من مبلغ الواجبات المجردة «المستحقة مع حد أدنى قدره ألف (1.000) درهم، على كل إخفاء أو إغفال «كلي أو جزئي في الإقرارات، أفضى إلى تصفية واجبات يقل مبلغها «عن المبلغ المستحق.

«VI. - تثبت كل مخالفة لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 «أدناه في محضر وتطبق عليها ذعيرة قدرها مائة (100) درهم عن «المخالفة الأولى ومائتان وخمسون (250) درهما عن كل مخالفة موالية «وأقصى ما يستوفى خمسمائة (500) درهم عن كل يوم.»

III. - ابتداء من فاتح يناير 2009، تتمم كما يلي مقتضيات المدونة العامة للضرائب السالفة الذكر بالكتاب الثالث يحمل عنوان «واجبات ورسوم أخرى».

«الكتاب الثالث

«واجبات ورسوم أخرى

«القسم الأول

«واجبات التمبر

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 249. - **العقود و الوثائق والمحررات الخاضعة**

«تخضع لواجبات التمبر، كيفما كان شكلها جميع العقود و المحررات «والدفاتر و السجلات أو الفهارس المنشأة لتكون سندا أو لإثبات حق «أو التزام أو إبراء و بصفة عامة لإثبات واقعة أو علاقة قانونية.

«تخضع لنفس واجب التمبر المطبق على الوثائق المنسوخة، النسخ «وجميع المستخرجات الأخرى بواسطة التصوير، المنشأة لتكون نسخا «رسمية أو مستخرجات أو نسخ.

«المادة 250. - **الإعفاءات**

«تعفى من واجبات التمبر العقود والوثائق المعفاة من واجبات «التسجيل بمقتضى المادة 129 من هذه المدونة، بالإضافة إلى العقود «والوثائق والمحررات التالية :

«I. - العقود المحررة لمنفعة عامة أو إدارية

«1° - عقود السلطة العمومية ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي «والمستخرجات أو النسخ أو النسخ الرسمية أو شهادات العقود المذكورة «المسلمة للإدارة العمومية وأصول المقررات و القرارات والمداولات والسجلات «والمستندات ذات الصبغة الداخلية للإدارات العمومية ؛

«2° - مخالصات الضرائب والرسوم و كذا المحررات والوثائق «المتعلقة بالتحصيل الجبري للديون العمومية المنجزة طبقا لأحكام «القانون رقم 15.97 المنظم لقانون تحصيل الديون العمومية السالف «الذكر ؛

«3° - السجلات المخصصة لتحفيظ أو تحرير رسوم الملكية وكذا «العقود المنصوص عليها في القانون العقاري من أجل التحفيظ ؛

«4° - الشهادات الدراسية و جميع الوثائق أو المحررات المعدة «للحصول على شهادة أو دبلوم من أي درجة كان ؛

«5° - قوائم الأثمان والتصاميم والبيانات التفصيلية وكشوف «الحسابات التقديرية وشهادات ملاءة الذمة والأهلية وجميع المستندات «الملحقة بعروض الأثمان بقصد المشاركة في المزادات العلنية ؛

«6° - السجلات وإقرارات الإيداع والقوائم والشهادات والنسخ «والموجزات الممسوكة أو المحررة تنفيذا لمقتضيات الظهير الشريف «الصادر في 28 من شوال 1368 (25 يونيو 1949) بنشر العقود «والاتفاقيات والأحكام فيما يتعلق بالسينما والأوراق المقدمة لإتمام أحد «الإجراءات المشار إليها في الظهير الشريف المذكور والتي تبقى مودعة «بالسجل العمومي، شريطة أن تشير هذه المستندات صراحة إلى ما «أعدت له ؛

«7° - وثائق الإقامة المسلمة للعمال والمتصرفين والتابعين والموظفين «ومستخدمي البنك الإفريقي للتنمية ؛

«8° - الشهادات الطبية المسلمة قصد تقديمها لإدارة عمومية «أو السلطة القضائية أو أعوان السلطة العمومية.

«II. ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالمحاسبة العمومية

«1° ـ الأوامر بالأداء وحوالات الأداء المسحوبة على الصناديق «العمومية أو على صناديق الأحباس والفاتورات والمذكرات المحررة لدعم «هذه الأوامر بالأداء والحوالات ؛

«2° ـ جميع المخالصات المتعلقة بالمبالغ المؤداة بواسطة شيك بنكي «أو بريدي أو تحويل بنكي أو بريدي أو بواسطة حوالة بريدية أو بوساطة «دفع في حساب جاري بريدي خاص بمحاسب عمومي، شريطة أن ينص «فيها على تاريخ العملية ومراجع السند أو كيفية الأداء والمؤسسة البنكية «أو البريدية ؛

«3° ـ قوائم ودفاتر وسجلات المحاسبة وكذا دفاتر نسخ رسائل «الخواص والتجار والفلاحين وغيرهم ومحاضر الأرقام التسلسلية «والإمضاءات لهذه الدفاتر والسجلات.

«III. ـ المحررات والوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

«1° ـ سجلات الحالة المدنية والمحررات و الوثائق المنشأة أو المدلى «بها لإقامة أو تصحيح الحالة المدنية وكذا النسخ الرسمية ومستخرجات «عقود الحالة المدنية، تطبيقا للقانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من «رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

«2° ـ المحررات اللازمة لتأسيس وإدارة مجلس العائلة وكذا تسيير «الوصاية ؛

«3° ـ المحررات التي ينجزها العدول والموثقون العبريون والمتعلقة «بالأحوال الشخصية.

«IV. ـ العقود و المحررات القضائية وغير القضائية

«1° ـ محررات وقرارات الشرطة العامة وكذا الأحكام الزجرية ؛

«2° ـ المقالات والمذكرات وأصول الأحكام القضائية ونسخها «التنفيذية ونسخها الرسمية والعقود القضائية و غير القضائية الصادرة «عن كتاب الضبط التي لا تخضع وجوبا للتسجيل والإجراءات المسطرية «المقامة من لدن كتاب الضبط أو المفوضين القضائيين وكذا السجلات «المسوكة بمختلف أقسام المحاكم ؛

«3° ـ قرارات ومحررات المجلس الأعلى و المجالس الجهوية «للحسابات المحدثة بالقانون رقم 62.99 المنظم للمحاكم المالية ومقررات «الخازن العام للمملكة وكذا النسخ المصدقة والنسخ الرسمية التي «يسلمها المجلس الأعلى للحسابات أو الخازن العام ؛

«4° ـ المحررات المنجزة تطبيقا لأحكام الكتاب الخامس من القانون «رقم 15.95 المنظم للقانون التجاري السالف الذكر، المتعلق بصعوبات «المقاولة.

«V. ـ المحررات المتعلقة بعمليات القرض

«1° ـ المحررات المثبتة لتسبيقات الخزينة ؛

«2° ـ الشيكات البنكية والشيكات والحوالات البريدية ووصولات «الوفاء الموضوعة عليها وكذا وصولات الوفاء بالأوراق التجارية القابلة «للتداول.

«VI. ـ المحررات ذات منفعة اجتماعية

«1° ـ العقود والمستندات ذات الصبغة الإدارية المسلمة للمعوزين «والوصولات التي يسلمونها برسم الإعانات والتعويضات عن الحرائق «والفيضانات وغيرها من الحوادث الفجائية ؛

«2° ـ أوراق السفر المعدة لصالح اللاجئين وعديمي الجنسية «والرعايا الأجانب الذين يثبتون أنهم في حالة يستحيل عليهم فيها «أداء الضريبة المقررة بموجب المرسوم الصادر في 2 صفر 1377 «(29 أغسطس 1957) المحدد لشكليات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بنظام «اللاجئين والموقعة بجنيف بتاريخ 28 يوليو 1951 ؛

«3° ـ مخالصات الاكتتابات تبعا لإعلان يهيب بأريحية العموم، «المسلمة خلال الاحتفالات المنظمة خصيصا لفائدة ضحايا الحرب «أو منكوبي الآفات أو ضحايا أحداث الشغب، شريطة الحصول على «الرخص المنصوص عليها بالقانون ووفق القرارات الجاري بها العمل ؛

«4° ـ اتفاقيات الشغل الجماعية و عقود إجارة الخدمة أو العمل «وبطاقات وشهادات العمل ودفاتر المستخدمين وأوراق الأداء وجميع «المستندات الأخرى المثبتة لسداد الأجور المؤداة لهؤلاء المستخدمين ؛

«5° ـ التصريح وكذا القوانين الأساسية وقائمة الأشخاص المكلفين «بالإدارة أو التسيير المودعة تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف المتعلق «بالنقابات المهنية ؛

«6° ـ تذاكر الدخول إلى حفلات التسلية المنظمة بهدف المصلحة «العامة للرعاية أو التضامن و كذلك للفرجة و التظاهرات ذات الصبغة «الثقافية والرياضية ؛

«7° ـ العقود والمحررات المعدة وفق النصوص المتعلقة بتنظيم «وتسيير الإسعاف الطبي المجاني، و شركات التعاون التعاضدي «المصادق عليها بصفة قانونية أو المعترف بها كمؤسسات لها صبغة «النفع العام ؛

«8° ـ المحاضر والشهادات والإشهادات اللفيفية و التبليغات وغيرها «من المحررات المنجزة تنفيذا للظهير الشريف الصادر في 25 من ذي «الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بشأن حوادث الشغل، كما وقع تعديله «شكلا بمقتضى الظهير الشريف بتاريخ 12 من رمضان 1382 «(6 فبراير 1963) ؛

«9° ـ العقود و الوثائق الضرورية لتسلم التعويضات والمعاشات «والإيرادات والمنح التي لا يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم «وكذا التوكيلات الممنوحة لاستيفائها ؛

«10° ـ الشهادات والإشهادات اللفيفية وباقي المستندات المتعلقة «بتنفيذ عمليات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات ؛

« 11° ـ المستندات الإدارية المتعلقة بتطبيق الظهير الشريف الصادر «في 9 شعبان 1346 (فاتح فبراير 1928) بشأن الشركات المغربية «للاحتياط، كما تم تغييره ؛

«12° ـ المحررات المتعلقة بشركات أو صناديق التأمينات التعاضدية «الفلاحية المحدثة طبقا لأحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة «التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ «25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

«13° ـ سجلات ودفاتر المخازن العامة وكذا المستخرجات المسلمة «منها ؛

«14° ـ شهادات الربان و جداول بحارة كل سفينة أو مركب ؛

« 15° ـ عقود التأمين المبرمة من طرف شركات التأمين والشركات «التعاضدية وغيرها من المؤمنين وكذا جميع العقود التي يكون «موضوعها خصيصا تكوين أو تعديل أو فسخ هذه العقود بالمراضاة ؛

«16° ـ تذاكر النقل العمومي الحضري للركاب.

«الباب الثاني

«تصفية و تعريفة الواجبات

«المادة 251. ـ **تصفية الواجبات**

«يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على :

«1° ـ المبلغ الإجمالي لثمن العرض المدفوع إلى مستغلي قاعات «العروض السينمائية ؛

«2° ـ المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات «العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما «يبث الإعلان على شاشة التلفزيون.

«المادة 252. ـ **تعريفة الواجبات**

«I. ـ الواجبات النسبية

«ألف. ـ تخضع لنسبة 5 % :

« ـ إعلانات الإشهار على الشاشة كيفما كان شكلها و طريقتها.

«باء. ـ تخضع لنسبة 0,25 % :

« ـ المخالصات الصرفة و المجردة أو الإبراءات التي تقيد أسفل «الفاتورات وقوائم المصاريف و الوصولات والإبراءات من مبالغ «نقدية وجميع السندات المتضمنة لمخالصة أو إبراء.

«II. ـ الواجبات الثابتة

«ألف. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 1.000 درهم :

« ـ محضر التسلم حسب نوع السيارات والعربات المقطورة البالغ «وزنها أكثر من 1.000 كيلو غرام.

«باء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :

« ـ بطاقة التسجيل في سلسلة w18 وكل تجديد لها.

«جيم. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :

«1° ـ جوازات السفر و كل تمديد لها ؛

«2° ـ رخص الصيد البري : عن كل سنة من مدة صلاحيتها، منه «مائة (100) درهم ترصد لتمويل «صندوق الصيد البري والصيد في «المياه الداخلية» ؛

«3° ـ رخص السياقة :

« ـ بالنسبة للدراجات النارية (النموذجان A و J) : عند تسليم الرخصة «أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب ضياعها أو تلفها ؛

« ـ بالنسبة للسيارات : عند تسليم أو تمديد صلاحية كل صنف من «الرخص المذكورة أو استبدالها أو تسليم نظائر لها بسبب «ضياعها أو تلفها ؛

«4° ـ إيصالات الشروع في استعمال العربات، المنجزة بعد انتهاء فترة «صلاحية الإيصال بالشروع في الاستعمال المؤقت.

«دال. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :

«1° ـ بطاقة مراقبة المتفجرات و بطاقة مشتري المتفجرات وكل «تجديد لها والإذن لشراء و/ أو سند المرور المنجزة وفقا لأحكام الظهير «الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) المنظم «لاستيراد وتنقل وبيع المتفجرات وتحديد شروط إقامة المستودعات ؛

«2° ـ رخص وأذون محلات استهلاك المشروبات الكحولية أو الممزوجة «بالكحول ونظائرها ؛

«3° ـ رخص حمل الأسلحة الظاهرة أو غير الظاهرة ورخص حيازة «الأسلحة وكل تجديد للرخص المذكورة : عن كل سنة من مدة صلاحيتها ؛

«4° ـ رخصة السياقة الدولية ؛

«5° ـ وصل الشروع في الاستعمال المؤقت للسيارات في السلسلة ww ؛

«6° ـ محاضر تسلم :

« ـ السيارات والعربات المقطورة البالغ وزنها أكثر من 1.000 «كيلوغرام : عن تسلم كل سيارة منفردة ؛

« ـ الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الذي يفوق حجم «أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا : عن تسلم كل صنف من هذه «الدراجات.

«هاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :

«1° ـ نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح السيارات والعربات «المقطورة التي يتجاوز وزنها مشحونة أكثر من 1.000 كيلوغرام ؛

«2° ـ جوازات السفر المسماة «رخص المرور الخاصة» والمعدة «للمتوجهين إلى البقاع المقدسة ؛

«3° ـ محاضر التسلم بشكل انفرادي للدراجات النارية والدراجات «ذات المحرك الذي يفوق حجم أسطوانته 50 سنتيمترا مكعبا ؛

«4° ـ وثائق الإقامة المتعلقة بالأجانب : عن كل سنة من مدة «صلاحيتها.

«واو. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 75 درهم :

« ـ البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية : عند تسليمها أو تجديدها «أو منح نظير لها.

«زاي. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 50 درهم :

«1° ـ شهادة الفحص الدوري للسيارات والعربات المقطورة ؛

«2° ـ نظائر لضياع أو تلاشي الوصل بتصريح الدراجات النارية «والدراجات ذات محرك : كيفما كان حجم أسطواناتها ؛

«3° ـ وصل تصريح بالشروع في استخدام عربة ذات محرك (البطاقة «الرمادية) :

« ـ عن تسجيل وتفويت العربات ذات محرك عن كل حصان بخاري «من القوة الجبائية، مع مراعاة مقتضيات البند لام أدناه ؛

« ـ عن العربات المقطورة البالغة حمولتها مشحونة أكثر من 1.000 «كيلوغرام : عن كل طن أو جزء من الطن فيما يخص مجموع «وزنها مشحونة ؛

« ـ عن الدراجات النارية التي يفوق حجم أسطوانتها 125 سنتيمترا مكعبا : «عن كل حصان بخاري من القوة الجبائية مع حد أدنى «للاستخلاص قدره 100 درهم ؛

« ـ اقتناء تاجر سيارات خاضع للرسم المهني لعربات قصد إعادة «بيعها : كيفما كانت القوة الجبائية للعربة ؛

«4° ـ سندات الاستيراد (الالتزام بالاستيراد وشهادة الاستيراد «والتعديلات المدخلة عليها) والتي تتجاوز قيمتها 2.000 درهم.

«حاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 30 درهم :

« ـ جذاذات القيس الجسماني : عن كل مستخرج يتم تسليمه.

«طاء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :

«1° ـ بطاقات الدخول إلى قاعات اللعب بالملاهي : مهما كانت مدة «صلاحيتها ؛

«2° ـ شهادات التلقيح المسلمة للمسافرين عند مغادرتهم المغرب ؛

«3° ـ سندات الشحن المنجزة للتعرف على البضائع موضوع عقد «النقل البحري : عن كل نظير محدث ؛

«4° ـ الدفاتر البحرية الشخصية : عند تسليمها أو تعويضها ؛

«5° ـ محاضر المعاينة المنجزة عند وقوع حوادث مادية ناتجة عن «اصطدام سيارات : عن تسليم كل نسخة منها ؛

«6° ـ جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 «أعلاه والتي لا تخضع لواجب خاص مختلف : عن كل ورقة مستعملة.

«ياء. ـ تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :

«1° ـ الأوراق التجارية القابلة للتداول ؛

«2° ـ وثائق السفر المحدثة لفائدة اللاجئين ومن لا جنسية لهم ؛

«3° ـ وصل الشروع في استعمال عربة ذات محرك أو مقطورة : «لفائدة ضحايا الزيوت المسمومة، مع مراعاة مقتضيات البند زاي ـ 3° أعلاه.

«كاف. ـ تخضع لواجب ثابت قدره درهم واحد :

«1° ـ المحررات التي تعتبر مجرد وصل وإبراء من السندات أو القيم ؛

«2° ـ الوصولات التي تثبت إيداع مبالغ نقدية لدى مؤسسة للقرض «أو لدى بورصة القيم ؛

«3° ـ وصولات نقل البضائع أو الطرود البريدية مثل بطاقات «السيارات وأوراق الطريق و الوصولات والتصاريح وبيانات الإرسال «التي تسلمها المنشآت العامة أو الخاصة للنقل عبر السكك الحديدية «أو الطرق.

«لام. ـ تخضع لواجب محدد كما يلي :

«عند التسجيل الأول بالمغرب لعربة ذات محرك خاضعة للضريبة «الخصوصية السنوية على السيارات :

	القوة الجبائية			
أصناف العربات	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى 10 أحصنة	من 11 إلى 14 أحصنة	تساوي أو تفوق 15 أحصنة
المبالغ	1.000 درهم	2.000 درهم	3.000 درهم	4.000 درهم

«الباب الثالث

«مقتضيات مختلفة

«المادة 253. - **إبطال التنابر المنقولة**

«I. - كل تمبر منقول يجب إبطاله فور وضعه على العقد أو الوثيقة «أو المحرر الخاضع له.

«يتمثل الإبطال في تقييد ما يلي بالمداد المستعمل عادة على التمبر «المنقول :

« - المكان الذي تم فيه الإبطال ؛

« - التاريخ (اليوم و الشهر و السنة) الذي تم فيه الإبطال ؛

« - توقيع المكتتب أو الخاضع للضريبة أو ممثليهم أو أعوان الجمارك «فيما يتعلق بنسخ سندات الشحن المقدمة من طرف ربابنة السفن «الوافدة من الخارج.

«يجوز إبطال التنابر أيضا بواسطة ختم بمداد كثيف يحمل نفس «البيانات. و يتم هذا الإبطال بحيث يظهر جزء من الإمضاء أو الختم «على التمبر المنقول وجزء على الورق الذي وضع عليه التمبر.

«II. - يعتبر غير متنبر كل عقد أو وثيقة أو محرر :

« - ألصق عليه تمبر منقول أو عطل بعد استعماله أو دون تطبيق «الشروط المقررة ؛

« - أو وضع عليه تمبر سبق استعماله.

«المادة 254. - **إقرار أصحاب إعلانات الإشهار والهيئات المكلفة «بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية**

«يجب على أصحاب إعلانات الإشهار على الشاشة أن يكتتبوا عن «كل شهر إقرارا عن إعلانات الإشهار المبرمجة في الشهر الموالي وأن «يدفعوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.

«فيما يخص إعلانات الإشهار على شاشة التلفزيون، يجب على «الهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية المشار إليها في «المادة 251 - ب) أعلاه أن تؤشر على الإقرارات المذكورة.

«تلزم هذه الهيئات بأن توجه إلى قابض إدارة الضرائب المختص «قبل نهاية كل شهر، نسخ قوائم الجرد المتعلقة بإعلانات الإشهار «المنجزة خلال الشهر السابق.

«يجب على أصحاب الإعلانات الذين تعاملوا مباشرة مع محطات «التلفزيون المحلية أو الفضائية أن يدلوا قبل كل بث بإقرار يتضمن عدد «الإعلانات و تعاريفها و أن يدفعوا واجب التمبر المطابق إلى قابض «إدارة الضرائب.

«المادة 255. - **تقديم سندات الشحن**

«يتعين على ربابنة السفن أن يقدموا لأعوان الإدارة الضريبية «والجمارك سواء عند الدخول أو الخروج سندات الشحن التي يتوجب «عليهم حملها تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في «المادة 207 مكررة - I - أعلاه.

«المادة 256. - **التزامات مشتركة**

«I. - يلزم كتاب الضبط بعدم القيام بأي عمل وقضاة المحاكم بعدم «إصدار أي حكم والإدارات المركزية والمحلية بعدم اتخاذ أي قرار أو مقرر «استنادا إلى عقود أو محررات لم يوضع عليها التمبر بصفة قانونية.

«II. - يمنع على جميع الأشخاص والشركات والمؤسسات العمومية «أن تستخلص أو تعمل على أن يستخلص لحسابها أو لحساب الغير «أوراق تجارية غير متنبرة ولو لم يستوف مبلغها، تحت طائلة أداء «الغرامة المستحقة مع مرتكبي المخالفة.

«المادة 257. - **الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر**

«تثبت المخالفات المتعلقة بواجبات التمبر في محضر ينجزه أعوان «الإدارة الضريبية وأعوان إدارة الجمارك.

«المادة 258. - **المراقبة والمنازعات**

«إجراءات المراقبة والمنازعات والتقادم والتحصيل المتعلقة بواجبات «التمبر هي نفس الإجراءات المطبقة بالنسبة لواجبات التسجيل.

«غير أن مراقبة وتصحيح واجبات التمبر المؤداة عن طريق الإقرار «تباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه من هذه المدونة.

«القسم الثاني

«الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«الباب الأول

«نطاق التطبيق

«المادة 259. - **السيارات الخاضعة**

«تخضع للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات، السيارات «المبينة في الفصل 20 من القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 «(24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان والمسجلة في المغرب.

«المادة 260. ـ **الإعفاءات**

«تعفى من الضريبة :

«1 ـ العربات المعدة للنقل العمومي للأشخاص ؛

«2 ـ العربات النفعية التي يزيد وزنها مع حمولتها على 3000 «كيلوغرام ؛

«3 ـ سيارات الأجرة أو الطاكسيات المرخص لها بوجه قانوني ؛

«4 ـ الدراجات النارية ذات عجلتين المزودة أو غير المزودة بعربة «جانبية وكذا الدراجات البخارية بثلاث عجلات ذات المحرك كيفما كان «حجم أسطوانتها ؛

«5 ـ الآلات الخاصة بالأشغال العمومية ؛

«6 ـ الجرارات ؛

«7 ـ العربات التي يتمتع ملاكها بامتيازات دبلوماسية، شريطة «المعاملة بالمثل للدولة المغربية ؛

«8 ـ العربات المملوكة للجمعية المسماة «الهلال الأحمر» ؛

«9 ـ العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

«10 ـ العربات المستعملة التي يشتريها تجار السيارات الخاضعون «للرسم المهني قصد عرضها للبيع، طوال الفترة الممتدة من تاريخ «اشترائها إلى تاريخ إعادة بيعها بشرط أن تكون مسجلة في أسماء «التجار المذكورين وكذا العربات المسجلة في سلسلة W 18 ؛

«11 ـ العربات المحجوزة قضائيا ؛

«12 ـ السيارات التي مضى على استخدامها أكثر من 25 سنة ؛

«13 ـ العربات التالية المملوكة للدولة :

« ـ سيارات الإسعاف ؛

« ـ السيارات المجهزة بالمعدات الصحية ذات المحرك المثبتة عليها ؛

« ـ سيارات التدخل التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والقوات «المساعدة والوقاية المدنية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة ؛

« ـ السيارات العسكرية باستثناء سيارات المصلحة المغلقة.

«الباب الثاني

«تصفية الضريبة

«المادة 261. ـ **أجل فرض الضريبة**

«تمتد فترة فرض الضريبة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل «سنة ويجب أداء الضريبة في شهر يناير من كل سنة جبائية، تحت «طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه، فيما يخص الناقلات التي شرع في استعمالها خلال السنة «يجب أداء الضريبة خلال الشهر الجاري ابتداء من تاريخ وصل إيداع «ملف الحصول على البطاقة الرمادية، الذي يثبت بوضع المصالح «المختصة التابعة لمركز تسجيل السيارات طابعا مؤرخا على الوصل «المذكور.

«وكذلك الشأن فيما يخص الناقلات التي لم تبق خلال فترة فرض «الضريبة في وضعية تخولها الانتفاع بالإعفاء من الضريبة.

«تظل الضريبة سارية المفعول بالنسبة إلى الناقلة الخاضعة لها «خلال فترة فرض الضريبة ولو في حالة استبدال المالك خلال هذه «الفترة.

«يجوز لملاك الناقلات المعفاة من الضريبة طلب تسليم صويرة «(فينييت) مجانية.

«المادة 262. ـ **تعريفة الضريبة**

«تحدد تعريفة الضريبة كما يلي :

أصناف العربات	القوة الضريبية			
	أقل من 8 أحصنة	من 8 إلى غاية 10 أحصنة	من 11 إلى 14 حصانا	تساوي أو تفوق 15 حصانا
	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
العربات المستخدم فيها البنزين.	350	650	2.000	4.000
العربات ذات محرك كزوال.	700	1.500	5.000	10.000

«غير أنه تفرض الضريبة بنفس التعريفة المقررة للعربات المستخدم «فيها البنزين على العربات النفعية «بيكوب» ذات محرك ديزيل والمملوكة «لأشخاص طبيعيين.

«يجب في الحالات المبينة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 261 «أعلاه أداء قسط من الضريبة يعادل الحاصل من ضرب الجزء الثاني «عشر من الضريبة السنوية الواجب دفعها في عدد الأشهر الباقية، من «تاريخ الشروع في استعمال الناقلة بالمغرب أو انتهاء الانتفاع بالإعفاء «إلى غاية 31 ديسمبر الموالي للتاريخ المذكور.

«في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 261 أعلاه، يعد كل «جزء من الشهر شهرا كاملا.

«يترتب على تسليم نظير الصويرة أداء رسم قدره مائة (100) «درهم.»

«الباب الثالث

«التزامات

«المادة 263. ـ **التزامات مالكي السيارات**

«يجب وضع الصويرة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية «داخل الناقلة.

* «لا يمكن أن ينجز باسم المتخلى له أي تفويت لناقلة مفروضة عليها «الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ما لم يثبت سلفا أداء «هذه الضريبة عن سنة الأداء الجارية أو الإعفاء منها.

«المادة 264. - **التزامات أعوان الجمارك و الأمن الوطني**

«يجب أن يتأكد أعوان الجمارك والأمن الوطني من أن كل سيارة «تغادر التراب الوطني قد أدت الضريبة الخصوصية السنوية المفروضة «على السيارات ومن أن الصويرة قد وضعت على الواقية الأمامية.

«في حالة عدم التوفر على الصويرة جارية صلاحيتها أو على ما يثبت «الإعفاء من الضريبة، فإن الناقلة لا يؤذن لها بأي حال من الأحوال في «مغادرة التراب الوطني إلا بعد أداء الضريبة المذكورة والذعيرة «والزيادة والغرامة المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه.»

«الباب الرابع

«مقتضيات مختلفة

«المادة 265. - **الأعوان المكلفون بإثبات المخالفات**

«تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا القسم بواسطة محضر.

«يكلف أعوان الإدارة الجبائية المفوضون بصفة خاصة بإثبات «المخالفات المتعلقة بهذا القسم.

«يؤهل كذلك لتحرير محاضر هذه المخالفات، أعوان الجمارك «والأعوان التابعون للإدارة العامة للأمن الوطني و رجال الدرك الملكي «وموظفو المياه و الغابات و بصفة عامة كل الأعوان المؤهلين لتحرير «المحاضر المتعلقة بمراقبة السير و الجولان.

«المادة 266. - **كيفيات التطبيق**

«يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم صويرة يحدد شكلها وكيفيات «تسليمها واستعمالها بموجب نص تنظيمي.»

IV. - نسخ وتدابير انتقالية

ألف - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2009 :

- المادة 2 من الظهير الشريف بتاريخ فاتح شعبان 1370 (8 ماي 1951) المتعلق بتدوين النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتسجيل و التمبر ؛

- الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) المتخذ لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر ؛

- وجميع المقتضيات المتعلقة بواجبات التمبر المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

باء - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام الظهير الشريف رقم 1.57.211 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بإحداث ضريبة خصوصية سنوية على السيارات.

غير أن أحكام النصوص المنسوخة بموجب البندين ألف و باء أعلاه، تظل مطبقة على الوعاء والمراقبة والتحصيل والمنازعة فيما يخص :

- واجبات التمبر بالنسبة للفترة ما قبل فاتح يناير 2009 ؛

- الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات بالنسبة للفترة ما قبل يناير 2010.

جيم - تمتد الاستفادة من مقتضيات المادة 8 - III - 5 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) إلى السنتين المحاسبيتين المتتاليتين الموالتين للسنة المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2008.

دال - يمنح الإعفاء المذكور في المادة 92 -I - °43 من المدونة العامة للضرائب بنسبة 50% على شكل إرجاع ابتداء من فاتح يناير 2009.

V. - تخفيض الضريبة في حالة الزيادة في رأسمال بعض الشركات

تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 20 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات والقائمة في فاتح يناير 2009 التي تقوم ما بين فاتح يناير 2009 و 31 ديسمبر 2010 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها.

تتوقف الاستفادة من هذا التخفيض على توفر الشروط التالية :

- يجب أن تتحقق الزيادة في رأس المال بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية ؛

- أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله خلال السنة المحاسبية المعنية ؛

- ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2008 ؛

- يجب أن يكون رقم المعاملات المحقق عن كل سنة من الأربع سنوات المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 2009 أقل من خمسين (50) مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

- ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض في رأس المال المذكور أو أن تتوقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من تاريخ اختتام السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال.

ويطبق التخفيض المذكور على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن تستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور، الضريبة المقتطعة من المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

تخصم الدفعات المقدمة على الحساب المدفوعة برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال من مبلغ الضريبة المستحق بعد استنزال مبلغ التخفيض من الضريبة بنسبة 20 %.

وإذا تبين أن مبلغ الضريبة المستحق برسم السنة غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة يتم استنزال الباقي تلقائيا من الدفعة أو الدفعات المقدمة على الحساب المستحقة برسم السنة المحاسبية الموالية.

وفي حالة الإخلال بأحد الشروط السالفة الذكر، يصير مبلغ التخفيض من الضريبة الذي استفادت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و208 أعلاه.

إذا تقادمت السنة المحاسبية الواجب أن يدرج في حسابها مبلغ التخفيض من الضريبة، بوشرت التسوية في السنة المحاسبية الأولى من الفترة غير المتقادمة.

VI. ـ دخول حيز التطبيق

1 ـ تطبق أحكام المادة (6 ـ I ـ باء ـ 1°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات تصدير المعادن المستعملة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

2 ـ تطبق أحكام المادة 28 ـ III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

3 ـ تطبق أحكام المادة 39 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

4 ـ تطبق أحكام المادة 41 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على رقم المعاملات المحقق ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

5 ـ تطبق أحكام المادة 57 ـ 10° من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

6 ـ تطبق أحكام المادة 59 ـ I ـ ألف من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأجور المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

7 ـ تطبق أحكام المادة 68 ـ II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الأرباح المحققة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

8 ـ تطبق أحكام المادة 73 ـ I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول الخاضعة لجدول حساب الضريبة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

9 ـ تطبق أحكام المادة 74 ـ I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

10 ـ تطبق أحكام المادة 132 (II ـ الفقرة الأخيرة) على عقود المرابحة المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

11 ـ تطبق أحكام المادة 161 ـ I من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على زائد القيمة المحقق أو الملاحظ ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

12 ـ تطبق أحكام المادتين 213 و 214 ـ III من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

13 ـ تطبق أحكام المادة 220 ـ V من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

14 ـ تطبق أحكام المادتين 226 ـ VI و 242 (الفقرتين الخامسة والسادسة) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على الطعون المقدمة أمام المحاكم ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

15 ـ تطبق أحكام القسم الأول المتعلق بواجبات التمبر من الكتاب الثالث من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2009 ؛

16 ـ تطبق أحكام القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالضريبة الخصوصية السنوية على السيارات من المدونة العامة للضرائب ابتداء من فاتح يناير 2010 ؛

17 ـ تطبق أحكام المادة 133 (I ـ دال ـ 10°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على عمليات التأسيس والزيادة في رأس مال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2009.

تحصيل الديون العمومية

المادة 8

I. ـ مدونة تحصيل الديون العمومية

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادتين 98 و 132 من القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 98. ـ إذا تعذر تحصيل الضرائب .....
«..... تطبيقا لأحكام أخرى.

«تثار هذه المسؤولية بمبادرة من الخازن العام أو مدير الضرائب
«اللذان يقيمان دعوى ..... المسيرين الآخرين.»

«المادة 132. ـ تستحق الإيرادات .....
«..... الشيء المقضي به.»

«إلا أن الإدانات النقدية في ميدان الجمرك والضرائب غير المباشرة
«وفي ميدان الصرف التي تكتسي طابع تعويض "مدني تكون قابلة
«للتنفيذ بمجرد ما يصبح نهائيا القرار المتعلق بها والذي لا يقبل أي
«طريق من طرق الطعن العادية.»

II. ـ تحصيل الغرامات التصالحية والجزافية

يوجه العون محرر المحضر التابع لوزارة التجهيز والنقل المحضر المعد من لدنه بشأن المخالفات لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة السير والجولان والتي يعاينها بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية إلى مالك العربة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة وذلك برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، ويرفق به مستخرج من البيان المصور لصفيحة تسجيل العربة المذكورة.

ويتوفر المالك المذكور على أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالمحضر لدفع الغرامة التصالحية والجزافية لدى القباض والمحاسبين العموميين الآخرين التابعين للخزينة العامة للمملكة ولإرسال نسخة من المحضر موقع عليها ومرفوقة بنسخة من وصل الدفع إلى المصلحة التابع لها العون محرر المحضر.

إذا لم تتوصل المصلحة السالفة الذكر بالوثائق المذكورة، داخل أجل عشرة أيام الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يوجه العون محرر المحضر إلى وكيل الملك المختص المحضر مرفوقا بصورة للعربة ولصفيحة تسجيلها الملتقطة بواسطة جهاز يعمل بطريقة آلية.

يوثق بمحضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية يقدمها الجهاز السالف الذكر إلى أن يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

يراد في مدلول أحكام هذا البند بـ «جهاز يعمل بطريقة آلية» : الرادار الثابت وكاميرا المراقبة وأي جهاز إلكتروني آخر يمكن من تقديم دليل مادي عن ارتكاب المخالفة.

منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي

المادة 9

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 16 - I من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 :

«المادة 16. ـ I. ـ تحدث .....

.....»

«..... تسمى "بالنقل المزدوج"

«وينبغي أن تتوفر العربات المعنية ..... على الشروط التالية :

« ـ ألا يقل عمرها ..... فاتح يناير 2008 ؛

« ـ أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون «انقطاع خلال الإثناعشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع طلب تجديد «العربة لدى المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ؛

« ـ أن تكون في ملكية ..... قبل فاتح يناير 2008.

«يستوجب على مالك العربة ..... بالوسط القروي.

«وتبقى الاستفادة ..... للالتزامات التالية :

« ـ اقتناء عربة جديدة ..... النقل بالوسط القروي ؛

« ـ وضع العربة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة «من طرفها وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على «الطرقات ؛

« ـ وجوب توفر عربة النقل ..... الجاري بها العمل.

«ويحدد مبلغ المنحة .....

.....»

«وتتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية «النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» التابعة للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل ، تمويل منحة تجديد حظيرة عربات النقل الطرقي في حدود «اعتماد مالي سنوي يبلغ مائة وسبعين مليون درهم (170.000.000 «درهم).

«في حالة تكليف الإدارة لهيئة أخرى بعملية إتلاف العربات وجب «على هذه الهيئة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل عربة متلفة مقابل القيمة «المتفق عليه بينهما.»

II. ـ الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 10

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الشركات.

المادة 11

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2009 نسبة 1 % من حصيلة الضريبة على الدخل.

الموارد المرصدة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 18 من قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 :

«المادة 18. ـ تدفع لمرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى ««مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية».

« ـ 50 % من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة «بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 «(19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة «المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها في شأن «المخالفات التي تمت معاينتها من لدن الأعوان محرري المحاضر «المؤهلين لذلك المنتمين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

« ـ مقابل قيمة العربات المودعة للإتلاف من أجل سحبها النهائي من «السير على الطرقات في إطار برنامج تجديد حظيرة عربات النقل «الطرقي للبضائع لحساب الغير والنقل بالوسط القروي.»

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 13

تثبت خلال السنة المالية 2009، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2008.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 14

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2009، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة السياحة الثقافية للشباب» التابع لوزارة الشبيبة والرياضة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية» التابع لوزارة الداخلية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة» التابع لوزارة الصحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق» التابع لوزارة التجهيز والنقل ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة الثانويات الفلاحية» التابع للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس» التابع الوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بمكناس» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بالرباط التقدم» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بورزازات» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية ؛
- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز التأهيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بإنزكان» التابع للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية.

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 15

تغير، ابتداء من فاتح يناير 2009، تسمية مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية التابعة لوزارة التجهيز والنقل :

« ـ «مديرية الطيران المدني» بـ «المديرية العامة للطيران المدني» ؛

« ـ «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» بـ «مديرية النقل عبر الطرق «والسلامة الطرقية» ؛

« ـ «قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية» بـ «مصلحة شبكات «مصالح السوقيات والمعدات».

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى

«صندوق تدبير المخاطر المتعلقة باقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة»

المادة 16

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بضمان الدولة للاقتراضات الداخلية والخارجية المبرمة مع الغير ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بإقتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة عمولات الضمان المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.96.299 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) والمرسوم رقم 2.05.1428 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) ؛
- المبالغ غير المؤداة المسترجعة من المؤسسات المدينة والتي تكفلت بها الخزينة ؛
- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- موارد أخرى.

في الجانب المدين :

- تسديد استحقاقات القروض المضمونة من طرف الدولة وغير المؤداة من طرف المؤسسات المدينة ؛
- نفقات الدراسات والتحليل والتكوين من أجل تحسين منظومة الضمان ؛
- تكاليف وضع آليات التغطية ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية
يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 16 المكررة

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية» ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- الموارد المتأتية من صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بعمليات الإغاثة ذات الطابع الاستعجالي ؛
- النفقات المتعلقة بعمليات إسعاف ومساعدة السكان المتضررين ؛
- النفقات المتعلقة ببرامج تطوير وسائل تدخل مختلف الهيئات المتخصصة في مكافحة آثار الكوارث الطبيعية ؛
- النفقات المتعلقة بوضع نظم الإنذار واليقظة ؛
- النفقات المتعلقة بترميم أو إعادة بناء المنشآت المتضررة بفعل الكوارث الطبيعية ؛
- النفقات المتعلقة بتشييد مختلف منشآت الوقاية ؛
- النفقات التي تحتمها الضرورة لمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

III. - تدفع الاعتمادات المتعلقة بالنفقات الواردة أعلاه لفائدة ميزانيات القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والمنشآت والحسابات الخصوصية للخزينة المعنية بالعمليات المتعلقة بمكافحة آثار الكوارث الطبيعية.

إحداث حساب مرصد لأمور خصوصية
يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 17

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالمحافظة على الموارد البحرية والنهوض بقطاع الصيد البحري ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق تنمية الصيد البحري» ويكون الوزير المكلف بالصيد البحري هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المخصصات من الميزانية العامة ؛
- الأموال المدفوعة للصندوق في نطاق التعاون الدولي ؛
- الهبات والوصايا والإعانات والمساهمات المختلفة ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- دعم البحث العلمي ؛
- تحديث وإعادة هيكلة الأسطول ؛
- دعم محاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ؛
- دعم برامج التهيئة والتدبير المستدام للمصايد ؛
- النهوض بالتثمين والجودة ؛
- النهوض بالصيد الانتقائي ؛
- دعم الهيئات المهنية ؛
- النهوض بالاستهلاك الوطني لمنتوجات الصيد البحري ؛
- النهوض بصادرات الأسماك والأصناف البحرية الأخرى.

إحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «صندوق التنمية الطاقية»

المادة 18

رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بأعمال وبرامج التنمية الطاقية ، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2009، حساب مرصد لأمور خصوصية يسمى «صندوق التنمية الطاقية» ويكون الوزير المكلف بالطاقة هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- حصيلة الهبات والوصايا ؛
- الموارد المتأتية من الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والفاعلين العموميين أو الخواص للاستفادة من تمويلات الصندوق ؛
- الموارد الأخرى التي يمكن تخصيصها للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة بالمحافظة على قدرة الإنتاج الطاقي وتعزيزها والمقررة في إطار اتفاقي بين الدولة والفاعلين العموميين والخواص ؛
- النفقات المتعلقة بمنح الدعم المالي للفاعلين العموميين أو الخواص العاملين في ميادين الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية طبقا للإطار الاتفاقي بين الدولة والفاعل المعني ؛
- النفقات المتعلقة بالدراسات الضرورية لتنمية الطاقات المتجددة وتقوية النجاعة الطاقية.

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»

المادة 19

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 31. -

«I. - رغبة في التمكن .....
«الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون» و يكون وزير «العدل هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة «بالمحاكم والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج هو الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته بالنسبة للعمليات المتعلقة بمؤسسات «السجون.

«II. - ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - 70% من حصيلة .....

« .....

«في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات ؛

« .....

« .....

«III. - تخصص حصيلة موارد الصندوق بنسبة 65 % للمحاكم «و 35 % لمؤسسات السجون.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية
المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 20

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 38 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 38. -

«I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع «وثائق الهوية الإلكترونية وكذا وثائق السفر، يحدث حساب مرصد لأمور «خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية «ووثائق السفر» ويكون وزير الداخلية هو الآمر بقبض موارده وصرف «نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

« - حصيلة رسوم التنبر المستخلصة بمناسبة تسليم جذاذة القيس «الجسماني وكذا تسليم أو تجديد أو تسليم نظير من البطاقة «الوطنية أو وثائق الإقامة للأجانب المقيمين بالمغرب والمحدثة «بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

« - المساهمات من الميزانية العامة ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - الموارد المختلفة.

«ب) وثائق السفر :

« - المساهمات من الميزانية العامة ؛

« - الهبات والوصايا ؛

« - الموارد المختلفة.

«في الجانب المدين :

«أ) وثائق الهوية الإلكترونية :

« - النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات «الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ؛

« - نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات غير المدرجة في الميزانية «العامة ؛

« - نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع «وثائق الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

« - نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنايات التقنية والإدارية «غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.

«ب) وثائق السفر :

« - نفقات شراء وثائق السفر ؛

« - النفقات المتعلقة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات «الخاصة بوثائق السفر ؛

« - نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات ؛

« - نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوثائق «السفر ؛

« - نفقات تهيئة وتجهيز البنايات المخصصة لوثائق السفر ؛

« - نفقات الاتصال ؛

« - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بدون حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني»

المادة 21

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 44 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44. - رغبة في التمكن .....

«.....

«ويتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«.....

«.....

«في الجانب المدين :

« - الإعانات .....

«.....

«..... مجال الاتصال ؛

« - النفقات المتعلقة بالدراسات العامة والحملات التواصلية ؛

« - المبالغ المرجعة ..... بغير حق.»

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 22

تتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43. -

«I. - رغبة في التمكن .....

«..... يسمى "صندوق النهوض بتشغيل الشباب".

«ويقوم بمهمة الآمر بصرف نفقات الحساب :

« - الوزير .....

« - .....

« - .....

« - الوزير .....

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - .....

« - .....

« - .....

«في الجانب المدين :

«1 - النفقات .....

« - .....

« - .....

« - .....

«8 - المبالغ المدفوعة .....

«9 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق دعم التشغيل الذاتي الذي يديره «صندوق الضمان المركزي برسم التسبيقات بدون فوائد المخصصة «للتمويل الكلي أو الجزئي للحصة الذاتية للشباب المتوفرين على مشاريع «إحداث مقاولات وحاملي الشهادات أو المتوفرين على أحد الشرطين «التاليين :

« - شهادة مدرسية للتعليم الأساسي على الأقل ؛

« - تكوين تأهيلي ملقن من طرف إحدى مؤسسات التكوين المختصة «تحدد لائحتها بنص تنظيمي.»

تغيير حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء»

المادة 23

تنسخ، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 48 من قانون المالية رقم 15.78 للسنة المالية 1979 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 بتاريخ 29 من محرم 1399 (30 ديسمبر 1978)، وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 48. - I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بقروض الخزينة التي ستمنح للجماعات المحلية، يحدث حساب «للقروض يسمى «القروض الممنوحة للجماعات المحلية» ويكون الوزير «المكلف بالمالية هو الآمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - المبالغ الموضوعة رهن إشارة الجماعات المحلية برسم القروض «المذكورة ؛

« - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

«في الجانب المدين :

« - المبالغ التي ترجعها الجماعات المحلية من القروض المذكورة ؛

« - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.»

تغيير حساب القروض المسمى

«القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب»

المادة 24

تغير وتتمم، ابتداء من فاتح يناير 2009، أحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 1980 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

«الفصل 47. - I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات «المتعلقة بالقروض التي ستمنحها الخزينة للمكتب الوطني للماء الصالح «للشرب، يحدث، حساب للقروض يسمى القروض الممنوحة «للمكتب «الوطني للماء الصالح للشرب» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر «بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

« - المبالغ الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب «برسم القروض المذكورة ؛

« - تحمل الديون المستحقة على بعض المؤسسات.

«في الجانب المدين :

« - المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب من «القروض المذكورة ؛

« - تحويل الديون إلى مؤسسات أخرى.

حذف حسابات التسبيقات

المادة 25

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2009، حسابا التسبيقات التاليين :

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم بأحولي» ؛

- حساب التسبيقات المسمى «التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2008 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000 المادة 6200 الفقرة 80 «موارد متنوعة».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

I. - الميزانية العامة

التأهيل

المادة 26

I. - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.08.361 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية التسيير - التكاليف المشتركة - والمتخذ عملا بأحكام المادة 32 من قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008.

إحداث مناصب

المادة 27

يتم إحداث 12.820 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2009 موزعة على الشكل التالي :

I. - 12.700 منصب لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

البيان	عدد المناصب
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي...	3.800
وزارة الداخلية.....	3.800
وزارة الصحة.....	2.000
المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	1.000
وزارة العدل.....	1.000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....	500
وزارة الاقتصاد والمالية.....	350
وزارة الشباب والرياضة.....	100
المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.....	40
وزارة الثقافة.....	30
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج.....	30
المحاكم المالية.....	20
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.....	20
وزارة التجارة الخارجية.....	10
المجموع.....	12.700

II. - تؤهل الحكومة لتوزيع 120 منصبا على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 28

يحدث 2.000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2008.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 29

I. - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2008 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2008 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II. - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2008 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

III. - تلغى اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية المتعلقة بالفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وما قبل إلى سنوات 2001 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2001 و 31 ديسمبر 2008 والتي لم تتم بشأنها أية مسطرة نزاع أو شكاية. وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

تتم الإلغاءات المشار إليها أعلاه على أساس بيان لعمليات النفقات المذكورة يتم وضعه من طرف الوزير المعني ومؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.

II. - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 30

وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2009.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

III. - الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 31

وفقا لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2009، حسابات خصوصية جديدة للخزينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 32

يحدد بمليار درهم (1.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير الأول الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية»

المادة 32 المكررة

يحدد بستمائة مليون درهم (600.000.000) مبلغ النفقات المأذون لوزير الداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 33

يحدد بمليارين وخمسمائة مليون درهم (2.500.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 34

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 35

يحدد بمليارين ومائة مليون درهم (2.100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر»

المادة 36

يحدد بثمانمائة وتسعين مليون درهم (890.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر» .

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 37

يحدد بمائة وخمسين مليون درهم (150.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 38

يحدد بثلاثة وستين مليارا وتسعمائة وتسعة وخمسين مليون درهم (63.959.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2009 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2010 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية» .

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2009 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2008 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2009، بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» المضاف إلى هذا القانون المالي وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

أ.ـ موارد الدولة	تقديرات الموارد
ـ موارد الميزانية العامة :	**240.597.548.000**
ـ الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.....	72.522.000.000
ـ الضرائب غير المباشرة.....	62.662.000.000
ـ الرسوم الجمركية.....	13.870.324.000
ـ رسوم التسجيل والتمبر.....	12.752.400.000
ـ حصيلة تفويت مساهمات الدولة.....	3.000.000.000
ـ حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة.....	10.014.560.000
ـ عائدات أملاك الدولة.....	316.500.000
ـ موارد مختلفة.....	2.449.664.000
ـ موارد الاقتراضات والهبات والوصايا.....	63.010.100.000
ـ موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.....	**2.120.059.000**
ـ موارد الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**54.100.373.000**
مجموع موارد الدولة...	**296.817.980.000**

(بالدرهم)

II. ـ نفقات الدولة	المبالغ القصوى للتكاليف
ـ نفقات التسيير للميزانية العامة :	**150.873.162.000**
ـ نفقات الموظفين.....	75.570.000.000
ـ نفقات المعدات والنفقات المختلفة.....	25.283.959.000
ـ التكاليف المشتركة.....	47.019.203.000
ـ النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3.000.000.000
ـ نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي.....	**18.149.498.000**
ـ نفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل....	**39.629.881.000**
ـ نفقات الاستغلال لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**1.666.576.000**
ـ نفقات الاستثمار للميزانية العامة.....	**45.154.618.000**
ـ نفقات الاستثمار لميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة..	**453.483.000**
ـ نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة.....	**53.903.679.000**
مجموع نفقات الدولة.....	**309.830.897.000**
III. ـ زيادة التكاليف على الموارد (I ـ II)	**13.012.917.000**

الإذن في الاقتراض

المادة 41

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2009، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.0.0.0.13.000 بالمادة 6200 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض – مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 42

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2009.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل سندات الخزينة .

التحكم في تحملات المقاصة بخصوص المواد المدعمة

المادة 44

يؤذن للحكومة في إبرام عقود لتغطية تقلب أسعار المواد المدعمة قصد التحكم في تحملات المقاصة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

I. ـ الميزانية العامة

المادة 45

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسين مليارا وثمانمائة وثلاثة وسبعين مليونا ومائة وإثنين وستين ألف درهم (150.873.162.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 46

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وستين مليارا وسبعمائة وتسعة وثمانين مليونا وستمائة واثنين وعشرين ألف درهم (63.789.622.000)منها خمسة وأربعون مليارا ومائة وأربعة وخمسون مليونا وستمائة وثمانية عشر ألف درهم (45.154.618.000) اعتمادات الأداء .

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 47

يحدد بسبعة وخمسين مليارا وسبعمائة وتسعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (57.779.379.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة .

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقا للبيانات الواردة في الجدول "د" المضاف إلى هذا القانون المالي.

II. ـ ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 48

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار وستمائة وستة وستين مليونا وخمسمائة وستة وسبعين ألف درهم (1.666.576.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى هذا القانون المالي.

المادة 49

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بخمسمائة وأربعة وخمسين مليونا وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (554.983.000)، منها أربعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (453.483.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقا للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى هذا القانون المالي.

III. ـ الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 50

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2009 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثلاثة وخمسين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين وستمائة وتسعة وسبعين ألف درهم (53.903.679.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقا للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى هذا القانون المالي.

*

* *

* عرض السيد وزير الاقتصاد والمالية أمام الجلسة العامة

خطاب السيد صلاح الديـــن المـــزوار
وزير الإقتصاد والمالية بمناسبة تقديم مشروع
قانون المالية لسنة 2009 أمام مجلس المستشارين
بتاريخ 24 نونبـــر 2008

-*-

بسم الله الرحمن الرحيم

سيـــدي الرئيـــس ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أقف أمام مجلسكم الموقر لأقدم لكم بإسم حكومة صاحب الجلالة نصره الله مشروع قانون المالية لسنة 2009 كما تم تعديله والمصادقة عليه من طرف مجلس النواب المحترم .

واسمحوا لي في البداية أن أعبر لكم عن أصدق وأحر التعازي في وفاة المشمول برحمة الله السيد مصطفى عكاشة، الذي برحيله فقد المغرب كما قال في حقه جلالة الملك نصره الله "أحد أبنائه البررة، المعروفين بالولاء المكين للعرش العلوي المجيد، والتعلق بثوابت الأمة ومقدساتها، والغيرة الوطنية الصادقة، والمبادرات الاجتماعية والإحسانية الواسعة". تغمَّد الله فقيدنا العزيز بواسع رحمته وأدخله فسيح جناته، وألهم أقاربه وأصدقاءه جميل الصبر والسلوان.

سيـــــدي الرئيـــــس

يشكل مشروع قانون المالية لسنة 2009، سواء من حيث أهمية ونوعية اعتماداته أو من حيث مراميه ، نقطة تحول في مسيرتنا نحو المزيد من النمو الاقتصادي والرقي الاجتماعي .

ويكتسي هذا المشروع صبغة خاصة نظرا للدور الذي يراد له في الحفاظ على دعم دينامية النمو وتوفير إمكانية التأقلم مع ظرفية اقتصادية ومالية دولية غير مستقرة .

ومن أجل توضيح هذا التطور وكمدخل للمناقشات التي سيكون علينا إجراؤها سواء على مستوى الجلسة العامة أو على مستوى لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية ، سأركز خلال هذا العرض الذي أتشرف بتقديمه على أربعة محاور أساسية :

- في المحور الأول سأتطرق للإطار المرجعي الذي تم على ضوئه تحضير مشروع القانون ؛

- في المحور الثاني سأستعرض المكتسبات المحققة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي والتي ارتكز عليها المشروع كأرضية صلبة توفر مقومات الحفاظ على دينامية التنمية ومواجهة الانعكاسات المحتملة للظرفية العالمية الجديدة؛

- في المحور الثالث سأتطرق إلى الخطوط البارزة للعمل الحكومي من خلال مشروع قانون المالية قصد مواصلة مسيرة التنمية الاقتصادية وتقوية مرتكزات التنمية البشرية ؛

- في المحور الرابع سأتعرض للبعد المجالي لهذا المشروع من خلال التركيز على البرامج التي تخص العالم القروي والتنمية الجهوية؛

المحـــور الأول : الإطـــار المرجعـــي

سيدي الرئيـــــس،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعى مشروع قانون المالية إلى مواصلة تحقيق أهداف البرنامج الحكومي الذي صادق عليه مجلسكم الموقر بتاريخ 31 أكتوبر2007، مستلهما توجهاته الرئيسية من التعليمات الواردة في الخطب والرسائل الملكية السامية، وخاصة منها الخطب التي تفضل صاحب الجلالة بإلقائها بمناسبة عيد العرش المجيد، وذكرى ثورة الملك والشعب، وافتتاح الدورة البرلمانية الحالية، وذكرى المسيرة الخضراء والتي حدد فيها جلالته الأهداف الأساسية التي يتعين على الحكومة العمل على بلوغها والتي يمكن تلخيصها كما يلي :

1. صون الوحدة الترابية للمملكة التي تبقى أولى الأولويات، والحفاظ على الهوية الوطنية المتفتحة مع تشبث دائم بالقيم الدينية والثقافية المغربية المرتكزة على الاعتدال والوسطية، وتوطيد الأمن وسلامة المواطنين؛

2. تكريس أسس دولة الحق والقانون، وحقوق الإنسان، وإصلاح قطاع العدل، وتخليق الحياة العامة، وترسيخ قواعد الحكامة الجيدة؛

3. مواصلة المسيرة الديمقراطية التي ستشهد السنة المقبلة تنظيم انتخاب مجالس الجماعات المحلية الحضرية والقروية التي تمثل قاعدة أساسية للديمقراطية، وعاملا جوهريا في تحسين الحكامة الترابية، وإطارا لتظافر الجهود من أجل التنمية. وستشكل هذه الانتخابات محطة بارزة في مسيرتنا الديمقراطية باعتبار القرار الملكي القاضي بتخفيض سن الترشح من 23 سنة إلى 21 سنة، والدعوة إلى تقوية تمثيلية المرأة في الهيئات المنتخبة؛

4. تسريع وتيرة النمو وإنعاش الشغل والحرص على التوزيع العادل لثمار النمو لتأمين ظروف تنمية مستدامة تكرس قيم التعاون والتضامن؛

5. بلورة وإنضاج منظور جديد للجهوية باعتبارها إصلاحا هيكليا عميقا قصد ترسيخ الحكامة المحلية الجيدة وتعزيز القرب من المواطن وتفعيل التنمية الجهوية المندمجة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ركز السيد الوزير الأول عند تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلسكم الموقر على أولويات هذا البرنامج المتمثلة، وفقا للتوجيهات الملكية السامية، في مواصلة إنجاز الإصلاحات القطاعية والهيكلية، ومواصلة سياسة الأوراش الكبرى، ودعم القوة الاستقطابية للبلاد، وتشجيع المقاولات والمبادرات الخاصة، واعتماد استراتيجيات محددة للنهوض بالقطاعات الواعدة، وتوفير شروط التنمية البشرية المستدامة عبر إنعاش القطاعات الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة وتفعيل سياسة القرب في إطار عقد اجتماعي متجـــدد .

المحـــور الثانـــي : منطلقات المشـــروع

سيـــدي الرئيـــــس ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمـــون ،

ضمن هذا الإطار المرجعي، تم تحضير مشروع قانون المالية لسنة 2009 أخذا بعين الاعتبار مستجدات الظرفية المالية والاقتصادية العالمية والمكتسبات المحققة التي توفر لنا هوامش تمكننا من تفعيل البرنامج الحكومي ووضع آليات جديدة لدعم نسيجنا الاقتصادي في مواجهة التحديات الراهنة.

لقد قطعت بلادنا أشواطا هامة في مسلسل الإصلاحات نحو المزيد من الانفتاح والتحديث في مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترسيخ قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، وسيادة القانـــون، مما مكن بلادنا من الحصول على وضع متقدم في علاقتها مع الاتحاد الأوربي وتدشين مرحلة متميزة تفتح آفاقا واعدة بالنسبة للاقتصاد الوطني في اتجاه تقوية ركائز الالتقائية والاندماج الجهـــوي .

كما قطعت بلادنا أشواطا هامة في مجال النمو الاقتصادي الذي تنوعت مصادره بشكل ملحوظ حيث تعدت نسبة نمو الناتج الداخلي غير الفلاحي 6% خلال السنوات الأخيرة، وذلك بفضل دينامية القطاعات غير الفلاحية وبروز قطاعات جديدة كمحركات للتنمية وذلك على الرغم من محيط دولي مضطرب ومحيط وطني طبعته حالات الجفاف المتكررة.

وقد مكنت هذه الإنجازات من تحسين الإطار الماكرواقتصادي حيث تم التحكم في عجز الميزانية وحصره في أقل من 2% من الناتج الداخلي الخام خلال السنوات الأخيرة، وتخفيض المديونية إلى 53%، وحصر نسبة التضخم في حوالي 2,5%. كما تحسن وضع حساباتنا الخارجية رغم تفاقم العجز التجـــاري.

وقد انعكس تحسن الوضع الاقتصادي على المؤشرات الاجتماعية حيث تم تسجيل انخفاض نسبة البطالة إلى أقل من 10% ونسبة الفقر إلى أقل من 9%، وارتفاع الدخل الفردي بـــ 6% كمعدل سنوي.

كما مكنت التطورات النوعية والبنيوية التي سجلها اقتصاد بلادنا بفضل نجاعة الاختيارات، والفعالية في تدبير الإصلاحات وفي إنجاز البرامج التنموية، من تعزيز قدرتنا على التكيف مع تحولات الظرفية الدولية والوطنية، كما اتضح ذلك خلال الفترة الأخيرة التي تميزت باضطراب الوضع المالي والاقتصادي على الصعيد العالمي .

إن التطورات المستجدة للأزمة المالية العميقة التي يعرفها العالم والتي عصفت بمؤسسات مالية في دول متقدمة وامتدت تداعياتها إلى دواليبها الاقتصادية، ستؤثر لا محالة سلبا على مستويات النمو العالمي وستنعكس بشكل مختلف على الاقتصاديات الوطنية حسب خصوصية الوضع في كل بلد. وستشكل الاقتصاديات الصاعدة إحدى الدعامات الأساسية لمواصلة النمو في الوقت الذي يتأكد فيه دخول الاقتصاديات المتقدمة مرحلة تراجع وانكماش.

ويبقى النظام البنكي المغربي بالنظر لسلامة محفظة قروضه ومحدودية موجوداته الخارجية في مأمن من مسببات هذه الأزمة . ونفس الاستنتاج ينطبق على بورصة القيم بالدار البيضاء التي تتميز من جهة بمحدودية التدفقات الأجنبية في رسملتها، ومن جهة أخرى بتحسن الوضع المالي للشركات المدرجة فيها . وبالمقابل فالانكماش الاقتصادي المرتقب لدى أهم شركائنا قد يؤثر على بعض مكونات الطلب الخارجي الموجه لبلادنا .

غير أن تداعيات هذه الوضعية على نسبة النمو ستبقى متحكما فيها نظرا لصلابة الروافد الأساسية لمسار التنمية ببلادنا والتي يلعب فيها الطلب الداخلي دورا محوريا .

وبالفعل، فمن المنتظر أن تواصل المؤشرات الاقتصادية والمالية تحسنها خلال السنة الحالية وكذا السنة المقبلة حيث يتوقع أن تصل نسبة النمو خلال سنة 2008 إلى 6,8% مقابل 2,7% سنة 2007، بفضل الأداء الجيد لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي الوطني، على الخصوص في قطاعات الفلاحة، والصيد البحري، والبناء والأشغال العمومية، والفوسفاط، والطاقة، والاتصالات، والسياحـــة .

وحافظت الأنشطة الاستثمارية للقطاع الخاص على ديناميتها حيث بلغ عدد المشاريع التي تم اعتمادها من طرف اللجنة الوزارية إلى متم يوليوز من هذه السنة 40 مشروعا تمثل استثمارا إجماليا يناهز 37 مليار درهم .

وعلى مستوى المبادلات الخارجية، فقد ارتفعت الواردات بـــ 28% نتيجة ارتفاع أسعار النفط والحبوب في الأسواق العالمية وديناميةالاستثمارات بحيث سجلت وارداتنا من مواد التجهيز والمواد النصف مصنعة زيادة بنسبة 20% . كما عرفت الصادرات من جهتها ارتفاعا بنسبة 32% حيث همت الزيادة على الخصوص صادرات المكتب الشريف للفوسفاط، مما مكن من تحقيق بعض التحسن في نسبة تغطية الواردات بالصادرات التي انتقلت من 49% إلى 51%.

وعلى ضوء هذه التطورات وبفعل دينامية الاستثمارات الخارجية التي بلغت 22 مليار درهم، واستقرار تحويلات المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج في حوالي 38 مليار درهم، فإن الموجودات الخارجية الصافية لدى القطاع البنكي قد بلغت 222 مليار درهم، أي ما يمثل ثمانية أشهر من واردات السلع والخدمات .

وعلى مستوى المالية العمومية ، فقد وصلت مداخيل الخزينة إلى 127 مليار درهم أي بارتفاع 18% بفضل التطور الإيجابي للمداخيل الجبائية. أما النفقات ، فقد بلغت 120 مليار درهم أي بزيادة 20% تشكل فيها نفقات المقاصة الحيز الأكبر. وهكذا ورغم الإكراهات، فمن المنتظر أن يبقى عجز الميزانية محصورا في أقل من 2% من الناتج الداخلي الخام رغم الاعتمادات الإضافية بمبلغ 14 مليار درهم التي لجأت الحكومة إلى فتحها بمرسوم لمواجهة ارتفاع نفقات المقاصة، ورغم عدم إجراء أية عملية للخوصصة، مما يؤكد الاستقلال المتزايد لوضع الميزانية عن مداخيل هذه العمليات.

وقد كانت لنا الفرصة خلال تقديم الحصيلة النصف سنوية من تنفيذ قانون المالية للسنة الجارية ، كما التزمنا بذلك أمامكم، للوقوف على أهم المنجزات التي تم تحقيقها وفتح باب المناقشة الواسعة حول الآفاق المستقبلية في المدى المتوسط أي إلى حدود 2012 .

وقد شكل ذلك إحدى المرجعيات التي اعتمدناها في بناء مشروع قانون المالية الذي نحن بصدد المصادقة عليه والذي تطلب بالطبع تحيينات تأخذ بعين الاعتبار التطورات الظرفية الوطنية والدولية .

المحور الثالث : أولويات برنامج عمل الحكومة لسنة 2009

سيـــدي الرئيـــس ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

أمام هذه التطورات الإيجابية المسجلة في مناخ عالمي مضطرب، عملت الحكومة على بلورة مشروع قانون مالي إرادي يحرص على التوفيق بين مستلزمات النمو الاقتصادي ومقتضيات التطور الاجتماعي اعتمادا على ركيزتين:

- الحفاظ على مستوى نمو مرتفع عبر دعم دينامية الطلب الداخلي من خلال تحفيز الاستثمار والاستهلاك ومساندة السياسات القطاعية ؛

- إعطاء دفعة قوية لتحسين مؤشرات التنمية البشرية .

أولا : الحفـــاظ علـــى مستـــوى نمـــو مرتفـــع

فعلى المستوى الاقتصادي، اعتمد مشروع قانون المالية خمسة روافد لدعم التنمية: تكثيف الاستثمار العمومي، تعزيز القدرة الشرائية لتقوية الاستهلاك الداخلي ودعم التصدير، وذلك من أجل تعزيز الطلب، وتنويع مصادر النمو عبر تفعيل وتطوير السياسات القطاعية، وتحسين مناخ الأعمال لمنح الاقتصاد الوطني المزيد من القوة والمرونة لتمكينه من التأقلم مع تطورات الظرفيـــة.

1- تكثيف الاستثمـــار العمـــومـــي

عملت الحكومة في إطار مشروع قانون المالية على إعطاء دفعة قوية للاستثمار العمومي لما له من تأثير مباشر على النشاط الاقتصادي وتحسين التوازن المجالي وتقوية جاذبية الاقتصاد الوطني .

وهكذا، ستصل الاستثمارات العمومية إلى 135 مليار درهم سنة 2009، مقابل 115 مليار درهم سنة 2008 أي بزيادة 18 %، مع الإشارة إلى أن الاستثمارات المباشرة للدولة ستسجل ارتفاعا بـ25% لتصل إلى 45 مليار درهم .

وبذلك ، سيتم الارتقاء بالاستثمار العمومي إلى عتبة جديدة كاختيار إرادي للحكومة لتسريع وتيرة النمو وتوفير سبل التنمية. ويندرج ضمن هذا الإطار تسريع وتيرة الأوراش الكبرى في مختلف المجالات .

وستجدون في الوثيقة الملحقة التي ستوزع عليكم جردا لأهم البرامج والمشاريع الاستثمارية المدرجة بتمويل من الميزانية العامة للدولة والمنشآت العامة.

ومواكبة للتطور النوعي والمضطرد الذي يعرفه الاستثمار سيتم إنجاز **مناطق للأنشطة من الجيل الجديد** توفر خدمات ذات جودة عالية لجلب الاستثمارات الخاصة . ويتعلق الأمر على الخصوص بقطب الجرف الأصفر، وقطب أكادير للصيد البحري، ومناطق الخدمات المرحلة بوجدة وفاس ومراكش، وتوسيع المناطق الصناعية والحرة واللوجيستية لمركب طنجة المتوسط ، وإحداث أقطاب الصناعة الغذائية بمكناس وبركان وبني ملال وذلك انسجاما مع السياسات القطاعية.

2- تعزيز القدرة الشرائية

يشكل تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين لدعم الاستهلاك الرافد الثاني من التوجه الحكومي الهادف إلى المحافظة على وتيرة النمو.

فقد عرفت كما هو معلوم أسعار المواد الأساسية، وخاصة منها النفط والمواد الغذائية، ارتفاعا مهولا في الأسواق العالمية خلال السنوات القليلة الأخيرة.

لقد كان من شأن هذه الارتفاعات أن تنعكس بحدة أكثر على المواطنين وخاصة منهم الفئات المتوسطة والضعيفة لولا نهج سياسة ميزانياتية ونقدية ملائمة للتحكم في وتيرة التضخم ولولا **مواصلة دعم أسعار المواد الأساسية** من طرف الدولة . وقد مكنت هذه الإجراءات من حصر نسبة التضخم في 3,5%. وتعتبر هذه النسبة حسب المقارنات الدولية من بين أحسن المنجزات المحققة في مجال التحكم في نسبة التضخم على الصعيد العالمي.

ومن أجل تعزيز الدخل، ستعمل الحكومة على **تقوية دينامية التشغيل** من خلال السياسات التنموية المتبعة المبنية على الاستثمار والتكوين، ومن خلال استعمال مختلف آليات التأهيل والإدماج . كما تقترح الحكومة توسيع الاستفادة من برنامج "مقاولتي" للشباب حاملي المشاريع استجابة للرغبة التي عبرتم عنها في مختلف المناسبات.

وعلى إثر الجولة الأخيرة للحوار الاجتماعي وفي إطار التزامات الحكومة لتحسين الدخل ، يتضمن مشروع قانون المالية التدابير الرئيسية التالية :

- رفع الأجور بالنسبة لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية، علما أن الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص سيعرف زيادة بنسبة 10% على مرحلتين باستثناء قطاع النسيج والألبسة الذي ستنفذ فيه هذه الزيادة على أربعة مراحل نظرا لخصوصياته. وستصل كتلة الأجور بالميزانية العامة لسنة 2009 إلى ما مجموعه 75,5 مليار درهم أي بزيادة 9% ؛

- الزيادة في التعويضات العائلية من 150 درهم إلى 200 درهم لكل طفل ؛

- التخفيض من الضريبة على الدخل عبر الرفع من الحد الأدنى المعفى من 24 ألف درهم إلى 27 ألف درهم، وتعديل جدول الشرائح الوسيطة والأسعار المطابقة لها في اتجاه الانخفاض، مع تقليص السعر الأعلى للضريبة من 42% إلى 40%. وسيمكن هذا الإصلاح من إعفاء 250 ألف ملزم من الضريبة على الدخل . بالإضافة إلى رفع المبلغ الذي يمكن خصمه برسم الأعباء العائلية من 180 درهم إلى 360 درهم، وكذا المبالغ التي يمكن خصمها برسم المصاريف المهنية، وتليين شروط الاستفادة من الخصم فيما يتعلق بفوائد قروض السكن، وعقود تأمين التقاعد التكميلي والتأمين على الحياة.

و من شأن الإجراءات المتخذة على مستوى الرفع من الأجور وإصلاح الضريبة على الدخل أن تعزز دخل الأجراء والموظفين . وعلى سبيل المثال، سيستفيد الموظفون المرتبون بالسلالم 1 إلى 7 من زيادات تتراوح بين 14% و21%.

وتقدر الكلفة الإجمالية لهذه التدابير برسم سنة 2009 بـــ 9,6 مليار درهم منها حوالي 5 ملايير درهم برسم تخفيض الضريبة على الدخل .

وهكذا ، فإن ضخ أزيد من 40 مليار درهم في الدورة الاستهلاكية من طرف الدولة ، بما فيها 29 مليار درهم برسم نفقات المقاصة لسنة 2009، لمن شأنه أن يدعم بقوة الطلب الداخلي ويحافظ على وتيرة الإنتاج والتوزيع والاستثمار .

3- دعم التصديـــــر

اعتبارا لآثار التراجع الذي ستعرفه اقتصاديات شركائنا التجاريين الرئيسيين على مستوى الطلب الخارجي الموجه للمغرب ، ولتعزيز وتيرة النمو ببلادنا، فقد اعتمد مشروع قانون المالية عدة إجراءات لدعم القدرات التصديرية لمقاولاتنا ، وخاصة منها المقاولات الصغرى والمتوسطة . ويتعلق الأمر بالإجراءات الرئيسية التاليـــــة :

- تقليص تكاليف المدخلات والمواد المصنعة عبر تخفيض رسوم الاستيراد، وقصد توضيح الرؤية أمام الفاعلين، تم إدراج تعديل يحدد تطور أسعار هذه الرسوم إلى غاية 2012؛

- تشجيع رسملة المقاولات الصغرى والمتوسطة ودعم تكتلاتها بحيث يقترح مشروع قانون المالية إجراءا جبائيا يرمي إلى تخفيض الضريبة على الشركات بنسبة 20% من مبلغ الزيادة في رأسمالها مع الإشارة إلى أن هذه النسبة كانت محصورة في 10% في الصيغة الأصلية لمشروع قانون المالية، قبل تعديله من طرف مجلس النواب المحترم؛

- إحداث صندوق خاص بمبلغ 500 مليون درهم ، منها 250 مليون درهم برسم سنة 2009 ، لدعم الصادرات ، وتمكين المقاولات من استغلال أفضل لامتيازها التنافسي الذي يتيحه لها موقع المغرب الجغرافي ، ومختلف اتفاقيات التبادل الحر ، في هذه الظرفية التي لا تخلو من فرص جديدة رغم الصعوبات التي تطبعها ؛

- اتخاذ إجراءات جمركية لتسهيل وتبسيط مساطر عمليات التجارة الخارجية مما سيساهم في تخفيض تكاليفها والآجال المرتبطة بها؛

- دعم تحديث وتنافسية المقاولات من خلال برنامج "امتياز" الموجه إلى المقاولات الصغرى والمتوسطة المتوفرة على مؤهلات قوية للنمو، وبرنامج "مساندة" الهادف إلى مواكبة المقاولات التي هي في طور التحديث وإعادة الهيكلة بشراكة مع الجهات والجمعيات المهنية؛

- العمل على إصلاح الأنظمة الأساسية للغرف المهنية لتمكينها من القيام بشكل أكثر فاعلية بدورها الدستوري بانسجام مع الاستراتيجيات القطاعية ؛

4- تنويع مصادر النمـــــو

واستمرارا للمجهودات الرامية إلى تقوية مناعة الاقتصاد الوطني والرفع من وتيرة نموه عبر تنويع مصادره ، سيتم إعطاء دفعة جديدة وقوية لقطاعات واعدة. ويتعلق الأمر بتفعيل استراتيجيات جديدة في قطاعات الفلاحة والماء والطاقة والفوسفاط ، مع مواصلة دعم السياسات القطاعية الأخرى المرتبطة بالسياحة، والصناعة، والخدمات ، والتجارة الداخلية ، والصناعة التقليدية ، والصيد البحري .

ففي **مجال الفلاحة**، يندرج مخطط" المغرب الأخضر 2009-2020" ضمن منطق الانفتاح والإنتاجية والتنافسية الذي يطبع السياسة الاقتصادية الوطنية. فهو يرمي إلى تحقيق تنمية مندمجة مستندة إلى تطوير فلاحة ذات قيمة مضافة عالية وإنتاجية مرتفعة على مساحة 1.200.000 هكتار، وإلى التأهيل التضامني لفائدة 800 ألف فلاح . ويشكل هذا المخطط عاملا أساسيا في مسلسل تحديث العالم القروي في اتجاه تطور منسجم ومندمج لكل مكونات المجتمع المغربي.

وانطلاقا من هذا المنظور ، فقد تم إعطاء دفعة قوية من شأنها أن تحدث نقلة نوعية في مسار هذا القطاع الحيوي ببلادنا ، وذلك عبر الرفع من اعتمادات الاستثمار المخصصة له من 1,6 مليار إلى 4 ملايير درهم، أي بزيادة 150%. وضمانا للفعالية والسرعة في تنفيذ المخطط ، سيتم إحداث وكالة التنمية الفلاحية للإشراف على إعداد وتتبع وتقييم البرامج المعتمدة . هذا، بالإضافة إلى تمديد إعفاء الدخول الفلاحية إلى نهاية 2013 من الضرائب تنفيذا للتعليمات الملكية السامية .

وفي إطار منظور منسجم يتوافق ومستلزمات النهوض بالقطاع الفلاحي وضرورة تقوية تعبئة الموارد المائية ، يحظى **قطاع الماء** باهتمام خاص من خلال برمجة خمسة سدود جديدة ضمن مشروع الميزانية بتكلفة إجمالية تصل إلى 2,2 مليار درهم . ويتعلق الأمر بسد سيدي عبدالله بتارودانت ، وسد هيلالة بشتوكة آيت باها ، وسد قنفودة بوجدة ، وسد تيفوين بورزازات، وسد خروفة بالعرائش، علاوة على السدود الصغرى والمتوسطة المبرمجة. وسيعرف هذا القطاع تعزيز العمليات المتعلقة بالحماية من الفيضانات، وترشيد استعمال المـــاء ، وتعميم تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، ومواصلة إنجاز البرنامج الوطني للتطهير السائل وإعادة استعمال المياه العادمة والتأهيل البيئي للمدارس القروية والمساجد ومؤسسات التعليم العتيق. وقد تم رفع الاعتمادات المخصصة لقطاع الماء والبيئة بـــ19% لتصل إلى 3,3 مليار درهم .

وفي إطار **التصور الاستراتيجي للمستقبل الطاقي** لبلادنا سيتركز العمل الحكومي على ثلاثة أعمـــدة :

- أولا: ضمان تزويد البلاد بالكهرباء عن طريق رفع طاقة الإنتـــاج الكهربائـــي بـــ 3700 ميكاوات خلال الفترة 2008-2012 بتكلفـــة 66 مليار درهم. ولهذه الغاية ، ستتواصل الأشغال المتعلقة بالمحطات الحرارية بكل من المحمدية وطانطان ، والمحطة الحرارية الشمسية بعين بني مطهر ، والمحطة الريحية بطنجة والمحطة الهيدروكهربائية بتنافيت البرج . وسيتم كذلك الشروع في إنجاز محطات جديدة في كل من آسفي وطرفاية؛

- ثانيا : التخفيف من التبعية للخارج موازاة مع تقوية حصة مصادر الطاقات المتجددة لتصل مساهمتها في أفق 2012 إلى 10% من مجموع الإنتاج الوطني الكهربائي. ويندرج ضمن هذا الإطار على الخصوص برنامج إنتاج 1.000 ميكاوات من الطاقة الريحية. وفي هذا الإطار يقترح مشروع قانون المالية تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات والتجهيزات الخاصة بإنتاج الكهرباء اعتمادا على الطاقات المتجددة ؛

- ثالثا : تشجيع النجاعة الطاقية عبر اقتصاد استهلاك الكهرباء بنسبة 25% داخل أجل ثلاث سنوات عن طريق المخطط الوطني للمبادرات ذات الأولوية. ويقترح كذلك مشروع قانون المالية تطبيق الحد الأدنى لرسم الاستيراد على المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض.

ولدعم هذه المخططات ، وتنفيذا للتوجيهات الملكية السامية ، سيتم إحداث صندوق تنمية الطاقة بمبلغ مليار دولار .

وموازاة مع هذه الإجراءات، ستتم إعادة هيكلة المكتب الوطني للكهرباء وتعزيز الدعم لفائدة مركز تنمية الطاقات المتجددة.

واعتبارا كذلك للدور الأساسي الذي أصبح يلعبه **قطاع الفوسفاط** ، سواء على مستوى القدرات الاستثمارية أو التصديرية للبلاد ، فإن دعم استراتيجيته الجديدة بكل مكوناتها ، سيمكن من إحداث قطب دولي رائد في الصناعة الكيماوية ، وتطوير شراكات دولية جديدة ، وجلب استثمارات أجنبية هامة .

وهكذا ، ترتكز الإستراتيجية المعتمدة في قطاع الفوسفاط على تقوية البنية المؤسساتية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط عبر تحويله إلى شركة مساهمة، وإخراج الصندوق الداخلي للتقاعد بتكلفة تصل إلى 35 مليار درهم ، وكذا رفع نسبة تثمين الفوسفاط الخام وتحويله إلى مشتقات وأسمدة من 48% حاليا إلى 70% ، مع مضاعفة القدرة الإنتاجية للمناجـــــم.

وتبلغ الاستثمارات المبرمجة للفترة ما بين 2008 و 2012 حوالي 37 مليار درهم دون احتساب الاستثمارات الأجنبية المباشرة .

وستمكن هذه الإستراتيجية من مضاعفة الصادرات من الفوسفاط التي ستصل إلى 35% هذه السنة مقابل 18% سنة 2007 محققة بذلك قفزة نوعية تمكن من تحسين توازن الميزان التجاري .

وفيما يخص القطاعات الأخرى سيتواصل دعمها في اتجاه تفعيل مخططاتها وتعزيز دورها داخل النسيج الاقتصادي الوطني .

وفي هذا الاتجاه، وارتباطا **بقطاع السياحة**، يجب التأكيد على أن كل البرامج المرتبطة بالمخطط الأزرق توجد في طور الإنجاز.

وأخذا بعين الاعتبار الانعكاسات المرتقبة للظرفية الاقتصادية العالمية على هذا القطاع ، تعمل الحكومة ، بشراكة مع مختلف الفاعلين على بلورة خطة عمل جديدة تمكن من الحفاظ على دينامية القطاع. وقد رصد غلاف مالي إضافي لتكثيف عمليات تستهدف الترويج في أسواق جديدة واعدة .

ووفقا للتعليمات الملكية السامية يتم حاليا إعداد "رؤية 2020" لتأمين المزيد من التطور في هذا المجال.

وارتباطا **بقطاع الصناعة التقليدية**، ترمي "رؤية 2015" كما تعلمون إلى تشجيع بروز فاعلين مرجعيين جدد لتنمية الصادرات وتعزيز دخل الصناع التقليديين وتحسين ظروف عملهم . وفي هذا الإطار، سيتم خلال سنة 2009 الانتهاء من إعداد 15 مخططا جهويا ومحليا ، والرفع من مستوى التكوين عبر 11 مؤسسة ، والشروع في إنجاز المخطط الاستعجالي للتكوين بالتدرج المهني لفائدة 51.000 متدرب ، وإنجاز بنيات تحتية بكل من آزرو وخنيفرة وبزو ودمنات، ووضع رهن إشارة الصناع التقليديين تصاميم جديدة تساير تطور وأذواق المستهلكين محليا ودوليا. وقد رصد لفائدة القطاع في إطار مشروع قانون المالية غلاف مالي يصل إلى 300 مليون درهم ، أي بزيادة 13 % .

وفي **قطاع الصناعة** ، ومواكبة لبرنامج "إقلاع" الذي يهدف إلى توسيع القاعدة الصناعية والخدماتية ببلادنا ، وتطوير المهن العالمية الجديدة للمغرب ، تعمل الحكومة على خلق فضاءات صناعية وخدماتية مندمجة من شأنها أن تعطي دفعة قوية لمختلف القطاعات المستهدفة. ونظرا للدور الذي يلعبه هذا القطاع على مستوى التشغيل والتصدير والتنمية الاقتصادية والمجالية، فقد تم رفع الدعم الموجه له بنسبة 40% ليصل إلى1 مليار درهم .

وبخصوص **التجارة الداخلية** ، وتطبيقا لمخطط "رواج" شرعت الحكومة في عملية تهيئة الأحياء التجارية بآسفي ، ومشاريع تحديث تجارة القرب في عدة مدن بشراكة مع جمعيات التجار ، وكذا إنجاز دراسات مخططات التجارة والتوزيع بالجهة الشرقية وبجهة الشاوية ورديغة وبإقليم تطوان. وسيتم خلال سنة 2009 إنجاز عمليات تحديث المناطق التجارية بكل من الدارالبيضاء ووجدة ، وتحديث تجارة القرب لفائدة 1.000 تاجر ، وإنجاز الدراسات لإحداث المناطق التجارية بكل من فاس والدارالبيضاء ووجدة ، وإعداد مخطط وطني لإنجاز أسواق الجملة للخضر والفواكه . وقد خصص لهذا الغرض 200 مليون درهم.

و من أجل تعزيز دور **قطاع الصيد البحري** في تحسين الأمن الغذائي وتقوية مساهمته في التنمية والتصدير، رصد مشروع قانون المالية لفائدة هذا القطاع مبلغ 570 مليون درهم أي بزيادة 70% وذلك لتمكينه من مواصلة إنجاز برنامج النقط المهيأة للتفريغ ، ومراقبة وحماية الموارد البحرية، وعصرنة الصيد التقليدي والساحلي وذلك في إطار برنامج "إبحار" .

ومن شأن هذه السياسات والإجراءات التي تهم مختلف القطاعات الواعدة أن تقوي موقع المغرب **كقطب جهوي** وتنافسي للإنتاج والاستثمار والتصدير، مما سيعزز وتيرة النمو ببلادنا ويقوي مناعة اقتصادنا إزاء التقلبات الظرفية .

5- تحسين منـــــاخ الأعمـــــال

وسعيا نحو التحسين المستمر **لمناخ الأعمال وتطوير** الإطار المؤسساتي والقانوني الملائم، كركيزة لتعزيز وتيرة التنمية ببلادنا ، تتمحور جهود الحكومة حول تسريع وتيرة **إصلاح قطاع العدل** في اتجاه المزيد من الفعالية في اتخاذ القرارات وتنفيذها . ولهذه الغاية، ستتعزز بقوة موارده البشرية وستعرف ميزانيته زيادة تناهز 22%.

كما سيتم دعم الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس حرية الأسعار والمنافسة لتمكينهما من القيام بالمهام المنوطة بهما وفق الأهداف المسطرة .

و من أجل إنعاش الاستثمار وارتباطا بالسياسات القطاعية ، سيتم إحداث الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار تناط بها مهمة استقطاب المستثمرين والتعريف بفرص الاستثمار ببلادنا وفقا للاستراتيجيات القطاعية المعتمدة .

ومن شأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الذي أمر جلالة الملك نصره الله بإحداثه في افتتاح الدورة الحالية للبرلمان ، أن يعزز الهيآت الاستشارية في بلادنا، وأن يساهم في تأمين المزيد من التشاور والتنسيق بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لاقتراح أفضل السبل لتأمين تنمية بلادنا في مختلف الميادين .

ثانيـــا : تقويـــة مرتكـــزات التنميـــة البشريـــة

سيـــــدي الرئيـــــس ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يتمثل الشـــق الثانـــي من أولويات العمل الحكومي في تقوية مرتكزات التنمية البشرية .

ما من شك في أن المنجزات في الحقل الاقتصادي قد ترتبت عنها آثار إيجابية على المستوى الاجتماعي، بما فيها التخفيف من حدة البطالة والفقر. إلا أن مؤشرات التنمية البشرية في بلادنا لا تزال دون طموحاتنا المشروعة ، مما يستدعي اتخاذ إجراءات جريئة ، حاسمة ومستعجلة لتدارك الخصاص المسجل في عدد من المجالات وخصوصا منها التعليم ، والصحة، والسكن ومحاربة الهشاشة والفقـــر .

ومن هذا المنطلق ، تعتبر الحكومة أن تدارك الخصاص يفرض أكثر من أي وقت مضى رصد موارد في مستوى التطلعات المشروعة للشعب المغربي. وهكذا ، وتماشيا مع التوجه الاجتماعي للسياسة الحكومية ، يقترح مشروع قانون المالية رفع الغلاف المخصص للقطاعات الاجتماعية بما يناهز 12 مليار درهم ليبلغ نسبة 53% من مجموع الاعتمادات المفتوحـــة .

ففي ميدان التعليم ، وتنفيذا للتوجيهات **السامية** لصاحب الجلالة نصره الله تم وضع برنامج استعجالي يهدف إلى تسريع وتيرة الإصلاح لتدارك التأخير الحاصل في تنفيذ ميثاق التربية والتكوين خلال الفترة 2008-2012 بتكلفة تصل إلى 43 مليار درهم. وتتلخص أهداف هذا البرنامج كما يلي :

- رفع نسبة التمدرس في التعليم الابتدائي إلى 95% داخل كل جماعة، وإلى 90% في التعليم الإعدادي ، مما يستلزم خلال الفترة المذكورة إنجاز 3.600 قسم تمهيدي ، و 2.500 قسم ابتدائي ، و720 إعدادية، و320 ثانوية ؛

- تخفيض نسبة الهدر المدرسي مـــن 5,7 % إلى 2,5 % سنويا من خلال توسيع شبكة الداخليات والمطاعم المدرسية ومعالجة إشكالية بعد المدارس بالعالم القروي بتوفير النقل المدرسي. وقد رصد برسم سنة 2009 مبلغ 450 مليون درهم كدعم مالي مباشر للأسر المعوزة لضمان استمرار تمدرس بناتهم وأبنائهم ؛

- تحسين جودة ومردودية التعليم وملاءمته مع حاجيات سوق الشغل عبر تكثيف التكوين المستمر ، وتعميم ولوج الإعلاميات في المؤسسات المدرسية؛

- تنمية قدرة الاستقبال بالجامعات عبر توسيع شبكة البنيات الجامعية، وتحسين مردودية هذا القطاع، وتشجيع الامتياز والبحث العلمي وتوجيه الطلبة نحو الشعب العلمية والتقنية .

ولهذه الغاية، يقترح مشروع قانون المالية رصد غلاف مالي هام لقطاع التعليم يصل إلى 46 مليار درهم أي بزيادة 8,6 مليار درهم ، مما سيمكن من رفع نفقات المعدات والاستثمار بنسبة 90%، مشكلا بذلك تحولا نوعيا في مسار إصلاح هذا القطـــــاع .

كما تم بالموازاة وضع برنامج يروم تعزيز وتكييف **قطاع التكوين المهني** حتى تكون عروض التكوين أكثر ملاءمة مع حاجيات الاقتصاد الوطني في مختلف فروع الصناعة والخدمات وخصوصا منها الخدمات المرحلة، والتكنولوجيات الجديدة . وقد عرفت الاعتمادات المخصصة لهذا القطاع زيادة بنسبة 34 % .

وفي مجال توسيع ولوج خدمات **الصحة العمومية** ، سيتم تعزيز عروض العلاجات مع التركيز على العالم القروي ، ومواصلة توسيع مجال التغطية الصحية التي تتميز بدخول برنامج المساعدة الطبية لفائدة الفئات المعوزة حيز التنفيذ. وسيستفيد هذا البرنامج من غلاف مالي قدره 900 مليون درهم. وسعيا نحو تحقيق الأهداف المرتبطة بتحسين مؤشرات الصحة ، فقد تم رصد مبلغ 9,7 مليار درهم لهذا القطاع ، أي بزيادة 20% مع تعزيز موارده البشرية، مما سيمكن خلال سنة 2009 من الشروع في إنجاز 12 مستشفى محلي، وتأهيل 37 مستشفى إقليمي ومحلي، ومواصلة إنجاز مخطط الصحة القروية عبر اقتناء 50 وحدة طبية متنقلة، وإنهاء الأشغال في مركز معالجة السرطان بالمركز الاستشفائي الجامعي بفاس ومواصلة إنجاز المركزين الاستشفائيين الجامعيين بكل من مراكش ووجدة. ويقترح مشروع قانون المالية الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة الأدوية المخصصة لمعالجة كل من داء السرطان والتهاب الكبد.

وعلى **مستوى قطاع السكن** ، ستتعزز المجهودات لتدارك العجز المتراكم في هذا المجال بإحداث أقطاب حضرية ومدن جديدة، وانطلاق الأشغال في البرنامج الخاص بالسكن الاقتصادي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية .

وقد تم اعتماد مقاربة جديدة للتدخل عبر تعبئة أراضي الدولة بمساحة تصل إلى 3.700 هكتار ، قصد تخفيض تكلفة إنجاز الوحدات وتوفير عرض يتلاءم مع القدرة التمويلية للفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط، مع المحافظة على الامتيازات الضريبية وتوسيع قاعدة الضمان. وسيتم اللجوء إلى المناقصات المفتوحة للمنعشين المحليين والدوليين بغية توسيع المنافسة التي من شأنها تسريع وتيرة الإنجاز وتقليص التكاليف.

هذا بالإضافة إلى مواصلة محاربة السكن غير اللائق من خلال برنامج مدن بدون صفيح ، وبرنامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية وبرنامج إعادة هيكلة وتأهيل السكن غير القانوني .

وإجمالا، يهم العقار العمومي المعبأ لفائدة قطاع السكن 35 مدينة ومركزا وسيسمح استغلاله بإنجاز 220.000 وحدة سكنية.

وارتباطا بتحسين ظروف العيش للفئات الفقيرة والمعوزة ، سيتواصل **تنفيذ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية** التي مكنت من إنجاز 15.600 مشروعا لفائدة 3,9 مليون نسمة باستثمار إجمالي يصل إلى 9,92 مليار درهم ساهمت فيه المبادرة الوطنية بمبلغ 5,70 مليار درهم. ويتواصل المنحى التصاعدي لتدخلات المبادرة التي سينتقل الغلاف المخصص لها من 2 ملايير درهم سنة 2008 إلى 2,25 ملايير درهم سنة 2009. وتأمينا لاستكمال أهداف المبادرة في أحسن الظروف، سيتم إنجاز دراسة لإعداد برامج هذه المبادرة بالنسبة للفترة 2011-2015.

وحظي **قطاعا الثقافة والرياضة** بدعم مهم تجلى في رفع الاعتمادات المخصصة لهما على التوالي بنسبة 34% و 16% .

وسيمكن هذا المجهود من تعزيز البنية التحتية الثقافية والرياضية عبر إنجاز مؤسسات القرب ، كالمكتبات العمومية ، ودور الثقافة ، ودور الشباب، والمعاهد الموسيقية ، وملاعب الأحياء ، وكذا المؤسسات ذات الطابع الوطني، كالمتاحف ، والملاعب الأولمبية ، وكذا تحسين نوعية برنامج العطلة للجميع .

واعتبارا للاهتمام المولوي الذي يوليه صاحب الجلالة نصره الله **لرعاياه المقيمين بالخارج** ولدعم هذا القطاع في إطار أولوياته وأهدافه ، فقد تم الرفع من الاعتمادات المخصصة له بحوالي 90%، مما سيمكن من تحقيق قفزة نوعية لتشجيع تعليم اللغة العربية وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف للحفاظ على الهوية الوطنية والحضارية للأجيال الجديدة للمغاربة المقيمين بالخارج، وتعزيز الخدمات الاجتماعية وخدمات الاستقبال عبر فتح أربع فضاءات بكل من باريس وبرشلونة وبروكسيل ومونريال .

سيـــــدي الرئيـــــس ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

المحور الرابـــع : التنمية المجاليـــــة

انطلاقا من قناعة الحكومة المعبر عنها في برنامجها بأن لا تنمية حقيقية مستدامة بدون تنمية مجالية متوازنة وانسجاما مع التوجيهات الملكية السامية، حظي العالم القروي باهتمام متميز ضمن البرامج والاستراتيجيات القطاعية إضافة إلى التهيئة العمرانية وتعزيز البنيات التحتية بالمجال الحضري. وتعتبر الجهوية ورشا أساسيا وحاسما للنمو المتوازن وترسيخ الديمقراطية المحلية والحكامة الجيدة .

وفي هذا الصدد تعمل السياسة الحكومية المتعلقة بتأهيل العالم القروي على توفير التجهيزات والخدمات الأساسية وكذا تحسين ظروف العيش بالنسبة للساكنة القروية. ولهذه الغاية، تم رصد مبلغ 16,4 مليار درهم أي بزيادة 38% مقارنة مع سنة 2008 .

وتهم البرامج المدرجة في هذا المجال على الخصوص قطاعات: الصحـــة، التربية والتكوين، الماء الشروب، الكهربة القروية، فك العزلة عن العالم القروي، الفلاحة والمياه والغابات، التنمية البشرية، التنمية القروية المندمجة وإصلاح التجهيزات القروية المتضررة جراء الفيضانات الأخيرة.

ففي مجال التعليم ، سيتم، بهدف تخفيض نسبة الهدر المدرسي، توسيع شبكة الداخليات والمطاعم المدرسية وتوفير النقل المدرسي . ومن أجل تحسين ظروف العمل لرجال ونساء التعليم سيتم لفائدتهم بناء 10.000 سكن بمؤسسات التعليم خلال الأربع سنوات المقبلة.

وفي مجال التكوين المهني، ستعطى الانطلاقة لبرنامج التكوين بواسطة التدرج المهني لفائدة الشباب القروي بهدف ضمان، في أفق 2012، تكوين 60.000 شاب وشابة قصد تلبية حاجيات القطاع الفلاحي من اليد العاملة المؤهلة .

وفي مجال الصحة العمومية، سيتم توسيع الولوج إلى الخدمات الصحية من خلال تعزيز عروض العلاجات ومواصلة إنجاز مخطط الصحة القروية عبر اقتناء 50 وحدة طبية متنقلة ، وكذا مواصلة توسيع مجال التغطية الصحية التي تتميز بدخول برنامج المساعدة الطبية لفائدة الفئات المعوزة حيز التنفيذ .

وسيتواصل إنجاز البرنامج الوطني الثاني للطرق القروية بهدف رفع نسبة فك العزلة عن الساكنة القروية من 54% سنة 2005 إلى 80% سنة 2012 بفضل إنجاز 15.500 كلم من الطرق والمسالك بكلفة إجمالية تصل إلى 10 مليارات من الدرهم. وبرسم سنة 2009، سيتم إنجاز 2.250 كلم من الطرق القروية لتصل نسبة فك العزلة إلى 68% . ويتم تمويل هذا البرنامج في إطار تشاركي بين الدولة والجماعات المحلية.

وفي مجال تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب، مكنت المجهودات المبذولة خلال السنوات الأخيرة من تزويد ساكنة إضافية تتجاوز 2.800.000 نسمة بهذه المادة الحيوية، وبالتالي رفع نسبة الولوج إلى الماء الصالح للشرب بالعالم القروي إلى 90% سنة 2008 .

ويتوخى برنامج العمل برسم سنة 2009 مواصلة إنجاز أشغال تزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب لفائدة 2.220 دوارا يضم 1,54 مليون نسمة، مما سيرفع نسبة الولوج إلى هذه المادة بالعالم القروي إلى حوالي 95%.

وسيتم أيضا دعم الأنشطة المدرة للدخل في إطار الاقتصاد الاجتماعي الذي يتم تنشيطه من طرف التعاونيات والنسيج الجمعوي . وسيحظى إشراك العنصر النسوي بعناية خاصة في هذا المجال. ويتم التركيز بالأساس على العمليات المرتبطة بالفلاحة والصناعة التقليدية وتربية الماشية المعاشية والسياحة القروية والسياحة المرتبطة ببعض الأنشطة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور الأساسي الذي تقوم به جمعيات السلفات الصغرى والدعم الذي تقدمه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية لهذه الأنشطة لتشجيع الكفاءات المحلية .

وبأمر من صاحب الجلالة نصره الله يقترح مشروع قانون المالية إحداث صندوق خاص لمكافحة مخلفات الكوارث الطبيعية التي كثيرا ما يكون وقعها أشد على المناطق القروية. وقد رصد لهذا الصندوق غلاف إجمالي يصل إلى 1.940 مليون درهم منها 1.340 مليون درهم برسم سنة 2009 و 600 مليون موزعة على ثلاث سنوات ابتداء من سنة 2010 .

وسيساهم في تمويل هذا الصندوق ، بالإضافة إلى الهبة الكريمة التي قدمها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، عاهل المملكة العربية السعودية الشقيقة بمبلغ 840 مليون درهم، كل من الميزانية العامة للدولة بـــ800 مليون درهم وصندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بـــ300 مليون درهـــم .

وارتباطا **بالتنمية الحضرية**، وإضافة إلى مشاريع التهيئة العمرانية التي شملت عددا هاما من المدن المغربية ، فقد حظيت إشكالية التنقلات الحضرية بعناية خاصة نظرا لما لها من تأثيرات على الحياة اليومية للمواطنين . وقد تم اعتماد ثلاثة مشاريع أساسية متعلقة بإحداث خطوط الترامواي في كل من الرباط وسلا بتكلفة 3,9 مليار درهم والدارالبيضاء بتكلفة 6,4 مليار درهم، وكذا خط السكك الحديدية الجهوية السريعة بالدارالبيضاء، وذلك ضمن مقاربة جديدة ستستفيد منها مدن أخرى .

وبخصوص البعد الجهوي وكما عبر عن ذلك صاحب الجلالة نصره الله في عدة مناسبات وخصوصا في خطابه الأخير بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء فإننا مدعوون إلى بلورة وإنضاج منظور جديد للجهوية باعتبارها إصلاحا هيكليا عميقا قصد ترسيخ الحكامة المحلية الجيدة وتعزيز القرب من المواطن وتفعيل التنمية الجهوية المندمجة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن هذه المنطلقات ، فإن السياسة الحكومية فيما يخص التنمية الجهوية والترابية مرتبطة بالغايات التالية :

- تحقيق نمو متوازن ومنسجم لمجموع التراب الوطني ؛
- تقوية الطاقة الإستقطابية الجهوية من خلال مخططات مندمجة وتكوين أقطاب للتنافسية لتكثيف استغلال مؤهلات كل من الجهات ؛
- تعزيز القرب الإجتماعي وتطوير النخب المحلية وتأمين استقرار السكان جهويا .

وقد تم بالفعل في هذا الاتجاه اتخاذ عدد من المبادرات يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- إعداد نظام ضريبي محلي جديد يتسم بالبساطة والمردودية من حيث المساطر والإجراءات ، وعدد الضرائب والرسوم ، وعدد الأسعار المعمول بها. وقد دخل هذا النظام حيز التنفيذ خلال السنة الحالية .

2- توسيع مقاربة الشراكة لتأمين التنسيق اللازم بين كل الأطراف المتدخلة على المستوى المحلي من مصالح حكومية وجماعات محلية ومؤسسات عمومية ومنظمات غير حكومية ومختلف مكونات المجتمع المدني وبالتالي تأمين الإستعمال الأمثل للموارد المتوفرة لديها ماديا وبشريا .

وترمي المقاربة التعاقدية إلى تسريع وتيرة تجهيز الجماعات بالبنيات التحتية الضرورية لتحسين ظروف عيش السكان وللمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد .

3- إعطاء نفس جديد لسياسة اللاتمركز من خلال تعزيز دور الممثليات المحلية للوزارات والمنشآت العامة بتوسيع دائرة صلاحياتها وإبرام عقود بين الإدارات المركزية للوزارات والمصالح الخارجية التابعة لها بغية تحديد التزامات كل من الطرفين المتعاقدين في أفق إنجاز برامج معينة وتحقيق نتائج ملموسة ؛

4- تكريس البعد الجهوي للميزانية في إطار إصلاح القانون التنظيمي للمالية بشكل يمكن من إبراز التوطين المجالي للبرامج والاستراتيجيات القطاعيـــة .

وفيما يتعلق بالمجهود الاستثماري للقطاع العام ، فإن الإعتمادات التي أمكن توزيعها جهويا تصل إلى 92.360 مليون درهم أي بزيادة 14,5%، مقارنة مع سنة 2008.

وستجدون في الوثيقة الملحقة بالخطاب الذي سيوزع عليكم جردا مفصلا لأهم البرامج والمشاريع المدرجة وتموقعها الجهـــوي .

سيـــدي الرئيـــــس،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

سعيا نحو تكريس النهج الذي يجمع بين الإرادية والواقعية وانطلاقا من المعطيات المتوفرة حول الظرفية الاقتصادية والمالية الحالية وآفاق تطورها ، واعتبارا للنتائج المرتقبة للسياسات والبرامج المعتمدة ، فقد تم تحديد الأهداف والفرضيات التي أعدت الحكومة على أساسها مشروع قانون المالية لسنة 2009 كما يلي :

- نسبـــة النمـــــــــو : 5,8% ؛
- نسبـــة التضخـــــم : 2,9% ؛
- متوسط سعر البتـــرول: 100 دولار للبرميل ؛
- متوسط سعر الغاز السائل: 800 دولار للطـــن .

وعلى ضوء هذه الأهداف والفرضيات، سترتفع مداخيل الدولة مقارنة مع السنة الحالية بـــ 3,2% لتصل إلى 180 مليار درهم بينما سترتفع النفقات بـــ7,3% لتصل إلى 202 مليار درهم . وبذلك سيتواصل التحكم في العجز الإجمالي للخزينة الذي لن يتعدى نسبة 2,9% من الناتج الداخلي الخام .

سيـــدي الرئيـــس،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون المالية لسنة 2009 ، وقد لمستم عبرها لا محالة انسجام مقتضياته مع التوجيهات الملكية السامية وأولويات وأهداف البرنامج الحكومي الذي حظي بثقتكم . ولمستم من خلاله كذلك ، الفلسفة التي نهجتها الحكومة في بلورته ، معتمدة المزج بين الإرادية والواقعية، في تفاعل مع تداعيات الظرفية العالمية ، ومتطلبات الحفاظ على دينامية التنمية، ومستلزمات التنمية البشرية في ارتباطها مع تطلعات وانتظارات المواطنين، والثقة في القدرات المتجددة والمتنامية للاقتصاد الوطني، وفي الطاقات الهائلة للشعب المغربي في الخلق والإبداع .

وما من شك في أنكم قد لمستم من خلال هذا العرض مدى حرص الحكومة على المحافظة على وتيرة نمو مرتفعة عبر رصد اعتمادات هامة للاستثمار العمومي وللسياسات القطاعية وللتنمية المجالية لفتح آفاق جديدة للاقتصاد الوطني في اتجاه خلق المزيد من الثروات وفرص الشغل مع توفير سبل تعزيز القدرة الشرائية للمواطنين وتحسين ظروف عيشهم.

وقد لمستم لا محالة كذلك البعد الاجتماعي لهذا المشروع الذي جعل في صلب أولوياته صون كرامة المواطن المغربي وضمان حقه في الصحة والتعليم والسكن اللائق .

كما لمستم كذلك مدى واقعية هذا المشروع من خلال الفرضيات الحذرة المعتمدة بارتباطها مع وضع اقتصادي عالمي غير مستقر خصوصا في الجانب المتعلق بأسعار المواد النفطية.

وسوف تتخذ السياسات الحكومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدا جديدا بعد الخطاب الملكي السامي بتاريخ 6 نونبر 2008 بمناسبة الذكرى الثالثة والثلاثين للمسيرة الخضراء المظفرة بخصوص وضع وتفعيل مقاربة جهوية لتوفير شروط التنمية الشاملة والتوازن البشري والمجالي. وسيشكل هذا الورش إحدى الأوراش الكبرى الذي ستعمل الحكومة على بلورته تنفيذا للتعليمات الملكية السامية.

لكل هذا وذاك ، فإن ربح الرهانات المطروحة على بلادنا يستدعي أكثر من أي وقت مضى ، تضافر الجهود ، والاعتماد على الذات ، والثقة في المستقبل ، والالتزام بروح المواطنة المسؤولة سيرا على النهج الذي نستلهمه من توجيهات ومبادرات صاحب الجلالة محمد السادس أيده الله ونصره.

والســـــلام عليكـــــم ورحمـــــة الله.

التوزيـع الجهـوي
لاستثمارات الميزانية العامة والمنشآت العامة
في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2009

-*-

تصل الإعتمادات التي أمكن توزيعها جهويا إلى 92.360 مليون درهم أي بزيادة 14,5% مقارنة مع سنة 2008 .

ويتمثل التوزيع الجهوي لهذه الاستثمارات كما يلي :

بملايين الدراهم

واد الذهب لكويرة	870,08
العيون بوجدور الساقية الحمراء	1.317,76
كلميم السمارة	626,24
سوس ماسة درعة	6.554,98
الغرب شراردة بني حسن	2.398,43
الشاوية ورديغة	10.566,95
مراكش-تانسيفت - الحوز	11.198,15
الجهة الشرقية	5.121,65
الدار البيضاء الكبرى	14.225,21
الرباط سلا زمور زعير	16.182,53
دكالة عبدة	2.454,62
تادلة أزيلال	1.716,47
مكناس تافيلالت	3.490,87
فاس بولمان	2.806,74
تازة الحسيمة تاونات	4.339,02
طنجة تطوان	8.489,88
المجموع	**92.359,58**

وتتوزع البرامج والمشاريع المدرجة برسم الميزانية العامة للدولة والمنشآت العامة أساسا كما يلي :

الجهـــــة		الاستثمارات بملايين الدراهم
I- وادي الذهب - لكويرة		**870**
1- الإسكـان	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية ؛	
2- النقل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 166 كلم من الطرق وإنجاز البنيات التحتية للمحطة الجوية بالداخلة ؛	
3- الصيد البحري:	توسيع ميناء الصيد بالداخلة ؛	
4- الفلاحة:	إنجاز تدخلات مختلفة تهم الصحة الحيوانية والتكوين المهني والغرف الفلاحية؛	
5- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي.	
II - العيون بوجدور الساقية الحمراء –:		**1.320**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة عليا للتكنلوجيا بالعيون؛	
2- الصحة :	بناء وتجهيز مركز للأنكولوجيا بالعيون؛	
3- المساجد:	بناء مسجدين بالعيون؛	
4- الإسكان :	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية ؛	

5- العدل:	بناء وتجهيز محكمة الاستئناف بالعيون؛	
6- الماء :	إنجاز سد تويزكي الرمز بأسا الزاك؛	
- النقل :	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 64 كلم من الطرق وبناء قاعة وملحقات بمطار العيون إنجاز أشغال إنشاء ميناء بوجدور الجديد وتهيئة الأراضي المسطحة به واقتناء رافعات بميناء العيون ؛	
8- الكهرباء:	الشروع في إنجاز حظيرة هوائية بطرفاية بتكلفة 4,2 مليار درهم؛	
9- الصناعة:	إنجاز منطقة صناعية ببوجدور؛	
10- الفلاحة:	إنجاز تدخلات مختلفة تهم الصحة الحيوانية والتكوين المهني والغرف الفلاحية؛	
11- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم محاربة زحف الرمال.	
III - كلميم - السمارة		**626**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية متعددة الاختصاصات ومدرسة عليا للتكنلوجيا بكلميم؛	
2- الصحة:	انطلاق أشغال بناء مستشفى محلي ببوزكارن؛	
3- الثقافة:	الشروع في إنجاز قاعة للعرض بأسا الزاك؛	
4- المساجد:	مواصلة بناء المسجد الكبير بالسمارة؛	

5- الإسكان :	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية ؛	
6- العـــدل:	إنطلاق مشروع بناء محكمة الابتدائية بطاطا ؛	
7 – النـــقل :	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 362 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 4 منشئات فنية؛	
8- الكهرباء :	مواصلة إنجاز محطة حرارية بطان طان تعمل بالديزيل؛	
9- السياحـــة:	انطلاق أشغال تهيئة الشاطئ الأبيض وواد شبيكة؛	
10- الصناعة:	إنجاز منطقة صناعية بالسمارة؛	
11- الفلاحة:	إنجاز مشروع تأهيل وتنمية واحات إقليم طاطا وأشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية المندمجة بالمناطق البورية ؛	
12- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتهيئة الأحواض المائية ومحاربة زحف الرمال وتحسين المراعي.	
IV - سوس - ماسة - درعة :		**6.550**
1- التربية والتكوين المهني:	انطلاق أشغال بناء كلية جديدة للطب بأكادير ومواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية الحقوق بأكادير و كلية متعددة الاختصاصات بتيزنيت وكلية متعددة الاختصاصات بتارودانت وتوسيع معهدين للتكوين متخصصين في التكنولوجيا التطبيقية المتعلقة بالنقل بأكادير؛	
2- الصحة:	الشروع في إنجاز دراسات الجدوى لمركز استشفائي بأكادير وانطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بكل من زاكورة وقلعة مكونة وإيمينتانوت؛	
3- المساجد:	إعادة بناء مسجدين بزاكورة وتارودانت وإنجاز دراسات لترميم المسجد الأعظم بسيدي إفني؛	

	هيكلة الأحياء الضعيفة التجهيز بجماعة ولاد تايمة بتارودانت. وتبلغ تكلفة هذا المشروع 104,30 مليون درهم. ومواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني؛	**4-الإسكان :**
	إنطلاق مشروع بناء محكمة الاستئناف بورزازات وبناء وتجهيز السجون المحلية بآيت ملول وتارودانت وتزنيت؛	**5- العدل :**
	بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بأكادير؛	**6- المحاكم المالية:**
	مواصلة بناء ملعب أكادير وإنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات ؛	**7-الرياضة :**
	انطلاق أشغال الوحدة الفندقية الأولى بتغازوت؛	**8- السياحة:**
	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 386 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 6 منشئات فنية وإنجاز مقطع الطريق السيار الدار البيضاء – مراكش – أكادير – تارودانت واقتناء رافعات وجرارات للحاويات بميناء أكادير وتوسيع مرافق مطار ورزازات وإنجاز البنيات التحتية والمحطة الجوية بمطار أكادير؛	**9- النقل:**
	انطلاق الأشغال بسد سيدي عبد الله بإقليم تارودانت وبسد هيللة بإقليم شتوكة آيت باها وكذا بسد تيوين بإقليم ورزازات وتقوية سد عبد المؤمن بتارودانت؛	**10- المـــاء :**
	إنجاز فضاء للتكوين المهني البحري بسيدي إفني وتجهيزه بالمعدات التقنية ومعدات التدريس؛	**11- الصيد البحري:**
	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتبين الجهويين للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة وورزازات و إنجاز أشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية بمنطقة ويجان باقليم تزنيت؛	**12- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية ومحاربة زحف الرمال؛	**13- المياه والغابات:**

V - الغرب الشراردة بني حسن:		**2.400**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية متعددة الاختصاصات بسيدي قاسم و مدرسة للعلوم التطبيقية بالقنيطرة؛	
2- الثقافة:	الشروع في إنجاز مسرح جهوي بالقنيطرة وتجهيز معهد الموسيقى والرقص بوزان؛	
3- المساجد:	بناء مسجد بسوق أربعاء الغرب ومواصلة بناء المسجد الكبير بالقنيطرة ؛	
4- الإسكان:	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني؛	
5- النقل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 129 كلم من الطرق وبناء وإصلاح منشئة فنية واحدة وإعادة تجديد وكهربة الخط السككي الرابط بين طنجة وبلقصيري؛	
6- الرياضة:	إنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات؛	
7- الكهرباء:	الشروع في إنجاز مولد للطاقة بالغاز بالقنيطرة بتكلفة 2,1 مليار درهم؛	
8- الصناعة:	إعادة تأهيل المنطقة الصناعية لبئر رامي بالقنيطرة؛	
9- الفلاحة:	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للغرب وإنجاز أشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية المندمجة بالمناطق البورية ؛	
10- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف.	

VI - الشاوية ورديغة :		**10.570**
1- التربية والتكوين المهني:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة للعلوم التطبيقية وكلية متعددة الاختصاصات بخريبكة ومدرسة عليا للتكنلوجيا ببرشيد وإنهاء أشغال بناء معهد التكوين المهني في مجال البناء والأشغال العمومية بسطات؛	
2- الثـقافة :	بناء دار للثقافة ؛	
3- المساجد:	بناء مسجد بواد زم؛	
4- الإسكـان:	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني ؛	
5- العدل:	إنطلاق مشروع بناء محكمة الأسرة بكل من سطات وبنسليمان؛	
6- المحاكم المالية:	بناء مقر المجلس الجهوي للحسابات بسطات؛	
7- المـاء:	متابعة الأشغال بالمركب المائي تامدروست-كدية الكرن ومازار لحماية منطقة برشيد-النواصر من الفيضانات. تقدر التكلفة الإجمالية لهذه المنشآت بحوالي 700 مليون درهم ؛	
8- النقـل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 224 كلم من الطرق وبناء وإصلاح منشئتين فنيتين وإنجاز المطار الجديد ببنسليمان وتثنية الخط السككي الرابط بين سيدي العايدي وسطات وإعادة تجديد وتصحيح مسار السككي الخط الرابط بين سطات ومراكش ؛	
9- الفوسفـاط :	إنجاز مغسل للفوسفاط بمراح لحرش بقدرة 13 مليون طن؛	
10- الصناعة:	إنجاز منطقة للأنشطة الاقتصادية ببوزنيقة؛	
11 - الفلاحة:	إنجاز تدخلات مختلفة تهم تطوير الزراعات الكبرى والبستنة والصحة الحيوانية والتكوين المهني والغرف الفلاحية وأشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط وكذا مشروع التنمية القروية المندمجة بالمناطق البورية؛	
12- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية.	

VII - مراكش - تانسيفت - الحوز :		**11.200**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة عليا للتكنلوجيا بقلعة السراغنة؛	
2- الصحـة :	مواصلة أشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش وانطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بتامنصورت ؛	
3- التنمية الاجتماعية:	بناء مركز خاص بالأطفال المعاقين بمراكش؛	
4- المساجد:	بناء 5 مساجد وإعادة بناء مسجد؛	
5- الإسكـان:	هيكلة الأحياء الضعيفة التجهيز بقلعة السراغنة لفائدة 3.000 أسرة بتكلفة تقدر ب64,97 مليون درهم ومواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج إعادة هيكلة السكن غير القانوني ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية؛	
6- العدل:	بناء وتجهيز المحكمة التجارية لمراكش؛	
7- الرياضـة:	مواصلة بناء ملعب مراكش وإنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات ؛	
8- المـاء :	مواصلة الأشغال بسد تاسكورت بإقليم شيشاوة وكذا بسد زيرار على واد القصوب بإقليم الصويرة ، يهدف هذا السد إلى حماية ساحل وشاطئ الصويرة من الفيضانات وتلوث مياه السيول وكذا تزويد المدينة والتجمعات السكنية بالماء الصالح للشرب والماء المخصص للصناعة وسقي الأراضي الفلاحية على مساحة 1.500 هكتار بمنطقة القصوب؛	
9- النقـل :	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 316 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 12 منشئة فنية وإعادة تجديد وتصحيح مسار الخط السككي الرابط بين سطات ومراكش ومواصلة إنجاز الطريق السيارة مراكش - أكادير وتوسيع مطار مراكش وإنجاز المحطة الجوية الجديدة بمطار الصويرة –موكادور ؛	

	إنجاز مغسل للفوسفاط بنكرير بقدرة 2,8 مليون طن ورفع طاقة معالجة الفوسفاط ببنكرير لتبلغ 16 مليون طن سنوياً؛	**10- الفوسفـاط :**
	انطلاق أشغال الوحدة الفندقية الأولى وافتتاح الكولف بموكادور؛	**11- السياحـة :**
	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز وإنجاز أشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية المندمج المتمحور حول الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية المندمجة للمناطق الجبلية باقليم الحوز؛	**12- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية ومحاربة زحف الرمال.	**13- المياه والغابات:**
5.120	**VIII- الجهة الشرقية:**	
	توسيع كلية الطب ومواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة للعلوم التطبيقية بوجدة وكلية متعددة الاختصاصات بالناضور؛	**1- التربية والتكوين:**
	مواصلة إنجاز المركز الاستشفائي بوجدة وانطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بالسعيدية و العيون سيدي ملوك؛	**2- الصحـة :**
	الشروع في إنجاز مسرح جهوي وإتمام وتفعيل مشروع معهد الموسيقى والرقص بوجدة؛	**3- الثقافة:**
	مواصلة بناء المسجد الكبير بوجدة وإنجاز دراسات لبناء مسجد بجرادة؛	**4- المساجد:**
	التأهيل الحضري لمدينة وجدة بتكلفة إجمالية تقدر ب 130 مليون درهم والناضور بتكلفة تقدر ب 100 مليون درهم ومواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج القضاء على أحياء الصفيح وإعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة للسكنى ومشاريع إعادة تأهيل الأنسجة القديمة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية؛	**5- الإسكـان :**

	بناء وتجهيز المحكمة التجارية للناضور وبناء وتجهيز مركز الأرشيف ببوعرفة وبناء سجن محلي بتاوريرت ؛	**6- العدل:**
	إنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات؛	**7- الرياضة:**
	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 323 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 8 منشئات فنية وبناء طريق لتفادي المرور عبر وسط المدينة وقناة حماية المحطة السياحية للسعيدية ومواصلة إنجاز الخط السككي الرابط بين تاوريرت والناظور ومواصلة إنجاز مقطع الطريق السيار بين فاس ووجدة ومواصلة بناء الميناء الترفيهي مارشيكا واقتناء رافعات لميناء الناضور وإنجاز مرفق جديد لاستقبال المسافرين بمطار وجدة ؛	**8- النقـــل :**
	انطلاق الأشغال بسد كنفودة بولاية وجدة بهدف حماية مدينة وجدة والمناطق المجاورة من الفيضانات التي يحدثها وادي إسلي وكذا مواصلة إزالة الأوحال بسد مشرع حمادي ؛	**9- المـــاء :**
	مواصلة إنجاز محطة حرارية - شمسية لعين بني مطهر لإنتاج 470 ميكاواط ؛	**10- الكهرباء:**
	افتتاح الأشطر المتعلقة بالتنشيط بمحطة السعيدية؛	**11- السياحـــة :**
	مواصلة إنجاز الحظيرة الصناعية سلوان بالناضور؛	**12- الصناعة :**
	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بملوية وإنجاز أشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع تنمية الري الصغير والمتوسط بالمناطق الشمالية ومشروع التنمية القروية المندمجة وتدبير الموارد الطبيعية بمناطق الريف ومشروع التنمية القروية بتاوريرت وتافوغالت والمرحلة الثانية من مشروع تنمية الرعي بالمنطقة الشرقية ؛	**13- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير و إعادة التشجير و التخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية ومحاربة زحف الرمال وتهيئة الغابات.	**14- المياه والغابات:**

IX - الدار البيضاء الكبرى:		**14.230**
1- التربية والتكوين المهني:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية الحقوق بالدار البيضاء ومدرسة وطنية للتجارة والتدبير بالمحمدية وبناء معهد متخصص في المهن المرتبطة بالطيران ومركز متخصص في مهن صناعة السيارات وإحداث المدرسة العليا للابتكار والموضى بالدار البيضاء؛	
3- الصحـة :	انطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بسيدي مومن-البرنوصي؛	
4- العدل :	بناء وتجهيز المحكمة التجارية ومحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء؛	
5- الثقافة :	بناء المسرح الكبير للدار البيضاء وتجهيز معهد الموسيقى والرقص بالدار البيضاء؛	
6- المساجد :	بناء مسجد بحي المسيرة 2؛	
7- الرياضة:	مواصلة الدراسات المتعلقة بإنجاز الملعب الكبير للدار البيضاء الذي تبلغ طاقته الاستيعابية 80.000 مقعد والمزود بمجموعة من البنيات التحتية والمقرات والتجهيزات التي ستمكنه من استضافة لقاءات رياضية من المستوى العالي؛	
8- النقـل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 85 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 4 منشئات فنية وتثليث الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والرباط وإنجاز مقطع الدار البيضاء – طنجة – تطوان – الفنيدق ومقطع الدار البيضاء – مراكش – أكادير – تارودانت ومقطع الدار البيضاء – الجديدة – الجرف الأصفر وتوسيع مطار محمد الخامس وتثنية الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر والخط الفائق السرعة (TGV) الرابط بين طنجة والدار البيضاء وبناء رصيف للحاويات والطريق الشمالية لميناء الدار البيضاء وكذا اقتناء عربات قاطرة وتجهيزات مينائية ورافعات وجرارات للحاويات بميناء الدار البيضاء وإعطاء انطلاقة إنجاز الترامواي الدارالبيضاء وإنجاز دراسات لإنجاز الشبكية الجهوية السريعة (RER) الدار البيضاء؛	

	مواصلة أشغال تعزيز فعالية المحطة الحرارية بالمحمدية تعمل بالغاز ؛	**9- الكهرباء:**
	مواصلة إنجاز الشطر الثاني للمنطقة المخصصة للأنشطة الخدماتية عن بعد بالدار البيضاء (Casanearshore) التي تعد المنطقة الأولى من هذا النوع بالمغرب وإتمام مشروع الحظيرة الصناعية بالنواصر والمساهمة في إنجاز أشغال الحظيرة الصناعية أولاد صالح. وإنجاز منطقة للأنشطة الإقتصادية بمديونة؛	**10- الصناعة:**
	إنجاز تدخلات مختلفة تهم تطوير الزراعات الكبرى والبستنة والصحة الحيوانية والتكوين المهني والغرف الفلاحية؛	**11- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتهيئة الغابات.	**12- المياه والغابات:**
16.180	**X - الرباط - سلا - زمور - زعير:**	
	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية متعددة الاختصاصات بسلا ومتحف العلوم والمعهد العلمي بأكدال؛	**1- التربية والتكوين:**
	انطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بتامسنا؛	**2- الصحة:**
	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برنامج القضاء على أحياء الصفيح؛	**3- الإسكان :**
	الشروع في إنجاز المتحف الوطني للآثار بتكلفة إجمالية تصل إلى 160 مليون درهم وإنهاء أشغال المتحف الوطني للفنون المعاصرة بالرباط بتكلفة إجمالية تقدر ب74 مليون درهم وإتمام وتفعيل مشروع المعهد الوطني العالي للموسيقي وفنون الرقص بالرباط ؛	**4- الثقافة :**

	بناء وإصلاح 8 مساجد وإنجاز دراسات لبناء 3 مساجد؛	**5- المساجد:**
	متابعة أشغال بناء المحكمة الابتدائية بتمارة والسجن الفلاحي بعين جوهرة ؛	**6-العدل:**
	إنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات وتهيئ المعهد الملكي لتكوين الأطر؛	**7- الرياضة:**
	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 223 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 6 منشئات فنية وتثليث الطريق السيار الدار البيضاء-الرباط وإنجاز مدار الرباط وتوسيع مرافق محطة استقبال المسافرين بمطار الرباط-سلا ؛	**8- النقـل :**
	تشييد قنطرة مولاي الحسن والطرامواي الرباط سلا ومواصلة إنجاز نفق الأوداية وكذا باب البحر وقصبة أبي رقراق ومشروع أمواج؛	**9- تهيئة ضفتي أبي رقراق:**
	مواصلة إنجاز المنطقة المخصصة للأنشطة الخدماتية عن بعد بالرباط (Rabat-Technopolis) وستمكن هذه المنطقة من إحداث ما بين 20.000 و 25.000 منصب شغل في قطاع الأنشطة الخدماتية عن بعد؛	**10- الصناعة :**
	إنجاز تدخلات مختلفة تهم تطوير الزراعات الكبرى والبستنة والصحة الحيوانية والتكوين المهني والغرف الفلاحية ومشروع التنمية القروية المندمجة بالمناطق البورية؛	**11- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف.	**12- المياه والغابات:**

XI - دكالة عبدة :		**2.450**
12- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف.	
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة للعلوم التطبيقية والمدرسة الوطنية للتجارة والتدبير بالجديدة وكلية متعددة الاختصاصات بآسفي؛	
2- الصحة:	بناء وتجهيز المركز الإستشفائي بالجديدة ؛	
3- المساجد:	بناء مسجد بآسفي؛	
4- العدل:	إنطلاق مشروع بناء محكمة باليوسفية وإتمام إنجاز السجن المركزي بآسفي الذي يندرج إنجازه في إطار تحسين ظروف عيش النزلاء وتأمين سلامتهم؛	
5- الإسكان :	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برامج إعادة هيكلة السكن غير القانوني؛	
6- النقل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 307 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 6 منشئات فنية وتثنية الخط السككي الرابط بين النواصر والجرف الأصفر وإنجاز مقطع الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء – الجديدة – الجرف الأصفر وإنجاز مقطع الطريق السيار الرابط بين الجديدة- آسفي وبناء رصيف متعدد الإختصاصات واقتناء رافعات بميناء الجرف الأصفر ؛	
7- الكهرباء:	الشروع في إنجاز محطة لإنتاج الطاقة بالفحم بناحية أسفي بتكلفة 20 مليار درهم؛	
8- الفوسفاط:	تأهيل ميناء الجرف الأصفر لاستقبال المبادلات المتعلقة بالتصدير والاستيراد ؛	

	مواصلة أشغال افتتاح محطة مازاكان؛	**9- السياحة:**
	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة وأشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط؛	**10- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف ومحاربة زحف الرمال؛	**11- المياه والغابات:**
1.720	**XII- تادلــة - أزيلال:**	
	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية متعددة الاختصاصات ببني ملال؛	**1- التربية التكوين :**
	انطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بكل من سبت ولاد نمة ودمنات؛	**2- الصحة:**
	بناء مسجدين ببني ملال؛	**3- المساجد:**
	إنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات ؛	**4- الرياضة:**
	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 255 كلم من الطرق وإنجاز مقطع الطريق السيار تيط مليل- برشيد- بني ملال ؛	**5- النقل:**
	الشروع في إنجاز محطة هيدرومائية بتيلوغيت / ببني ملال بتكلفة 0,8 مليار درهم؛	**6- الكهرباء:**
	إنجاز منطقة للأنشطة الاقتصادية بقصبة تادلة؛	**7- الصناعة:**
	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة وإنجاز أشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية المندمج المتمحور حول الري الصغير والمتوسط؛	**8- الفلاحة:**
	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية؛	**9- المياه والغابات:**

XIII- مكناس تافيلالت :		**3.500**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية متعددة الاختصاصات بالراشيدية؛	
2-الصحة:	انطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بمريرت؛	
3- التنمية الاجتماعية:	بناء مركز خاص بالأطفال المعاقين والأطفال المتخلى عنهم بمكناس؛	
4-الثقافة :	انطلاق أشغال بناء دار للثقافة بآزرو بخنيفرة وميدلت؛	
5- المساجد:	بناء مسجدين بخنيفرة؛	
6- الإسكان:	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برنامج إعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة؛	
7- النقل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 281 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 12 منشئة فنية؛	
8- المـاء:	مواصلة الأشغال بسد تاملوت بإقليم خنيفرة وبسد آيت مولاي أحمد بإفران وكذا بسد تمقيت بإقليم الراشدية ؛	
9- الصناعة:	انطلاق الأشغال في مشروع Agro-polis . ويتعلق الأمر بقاعدة مخصصة للصناعات التي تعمل على تثمين المنتجات الفلاحية للجهة. وسيمكن هذا المشروع الذي تبلغ تكلفته 500 مليون درهم من إحداث 11.000 منصب شغل مباشر و 5 ملايير درهم كاستثمارات؛	
10- الفلاحة:	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت و إنجاز أشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع التنمية القروية المندمج المتمحور حول الري الصغير والمتوسط ومشروع الري الصغير بانسكمير؛	
11- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية ومحاربة زحف الرمال وتهيئة الغابات؛	

XIV - فاس - بولمان:		**2.810**
11- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية ومحاربة زحف الرمال وتهيئة الغابات؛	
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة للعلوم التطبيقية ومدرسة وطنية للتجارة والتدبير بفاس؛	
2- الصحة:	مواصلة أشغال بناء وتجهيز المركز الإستشفائي الحسن الثاني بفاس؛	
3- المساجد:	بناء وإصلاح 4 مساجد وإنجاز دراسات لبناء مسجد؛	
4- الإسكـان:	مواصلة إنجاز عمليات في إطار برنامج إعادة هيكلة السكن غير القانوني والعمليات المستعجلة ومشاريع إعادة هيكلة الأنسجة العتيقة ومشاريع المناطق ذات التهيئات التدريجية؛	
5- المـاء:	متابعة الأشغال بسد سهب المركة بإقليم بولمان لحماية مركز كيكو من الفيضانات بتكلفة إجمالية تقدر ب 115 مليون درهم؛	
6- النقـل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 148 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 3 منشئات فنية وتوسيع مرافق مطار فاس-سايس؛	
7- الصناعة :	مشروع تهيئة المنطقة المخصصة للأنشطة الخدماتية عن بعد Fès shore Park ومواصلة إنجاز الحظيرة الصناعية عين شكاك بفاس؛	
8- الفلاحة:	إنجاز مشروع التجهيز الهدوفلاحي للشطر الثاني من سبو المتوسط وأشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط و مشروع التنمية القروية المندمجة بالطلس المتوسط الشرقي ببولمان ومشروع التنمية القروية المندمجة بالمناطق البورية ومشروع الري الصغر والمتوسط بمنطقة كيكو؛	
9- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتهيئة الغابات.	

XV- تازة - الحسيمة - تاونات		**4.340**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز مدرسة للعلوم التطبيقية بالحسيمة ومدرسة عليا للتكنلوجيا وكلية متعددة الاختصاصات بتازة؛	
2- الثقافة:	استكمال إنجاز مسرح بتازة و إتمام وتفعيل مشروع معهد الموسيقى والرقص بتازة؛	
3- المساجد:	بناء 3 مساجد وإعادة بناء مسجد؛	
4- الإسكـان :	إنجاز عمليات في إطار برنامج إعادة هيكلة السكن غير القانوني؛	
5- العدل:	انطلاق مشروع بناء محكمة الابتدائية وبناء سجن محلي بتازة؛	
6- الرياضة:	إنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات ؛	
7- النقـل:	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 337 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 10 منشئات فنية وتوسيع مرافق محطة مطار الحسيمة ؛	
9- الصيـد البحـري:	إنجاز نقطة التفريغ مجهزة بمنطقة إينوران بإقليم الحسيمة ؛	
10- الصناعة:	إنجاز منطقة للأنشطة الاقتصادية بواد أمليل بتازة؛	
11- الفلاحة:	إنجاز مشروع سهلة وأشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط ومشروع تنمية الري الصغير والمتوسط بالمناطق الشمالية ومشروع التجهيز الهيدوفلاحي بوهودى؛	
12- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتحسين المراعي وتهيئة الأحواض المائية وتهيئة الغابات.	

XVI - طنجة - تطوان:		**8.500**
1- التربية والتكوين:	مواصلة إنجاز أشغال تجهيز كلية متعددة الاختصاصات بالعرائش ومدرسة للعلوم التطبيقية بتطوان؛	
2- الصحة:	الشروع في إنجاز دراسات الجدوى لمركز استشفائي جديد بطنجة وانطلاق أشغال بناء مستشفى محلي بفحص أنجرة؛	
3- المساجد:	بناء وإصلاح 3 مساجد وإنجاز دراسات لبناء مسجد؛	
4- الإسكان:	انطلاق برنامج التنمية الحضرية لمدينة طنجة للفترة 2009-2013 بتكلفة إجمالية تقدر ب 2.460 مليون درهم ومواصلة إنجاز عمليات في إطار إعادة هيكلة السكن غير القانوني؛	
5- الصيد البحري:	بناء حاجز للحماية البحرية بميناء الفنيدق من أجل تعزيز سلامة دخول وخروج المهنيين المحليين في البحر وإنجاز نقطة التفريغ مجهزة بمنطقة واد لو بإقليم تطوان ؛	
6- الرياضة:	إنجاز مركب رياضي وإنشاء قاعات رياضية متعددة الاختصاصات؛	
7- النقـــل :	تهيئة وبناء وتوسيع وتكسية 244 كلم من الطرق وبناء وإصلاح 6 منشئات فنية ومواصلة إنجاز المقطع الرابط بين تطوان والجبهة من المدار المتوسطي وإنجاز مقطع الطريق السيار الدار البيضاء – طنجة – تطوان – الفنيدق وإنجاز الخط السككي الرابط بين طنجة والميناء المتوسطي الجديد وإعادة تجديد وكهربة الخط السككي الرابط بين طنجة وبلقصيري وإنجاز الخط السككي ذي السرعة الفائقة (TGV) الرابط بين طنجة والدار البيضاء وإنجاز البنيات التحتية المتعلقة بمشروع إحداث معمل رونو-نيسان بالمنطقة الحرة ملوسة بالمنطقة الخاصة طنجة المتوسط ومتابعة أشغال بناء ميناء طنجة المتوسطي الثاني ومواصلة إعادة بناء الرصيف القديم وبناء رصيف جديد بميناء العرائش وتوسيع ميناء المضيق وتوسيع مرافق المحطة الجوية بطنجة ؛	

8- الكهربـاء:	مواصلة أشغال إنجاز الحظيرة الهوائية بطنجة لإنتاج 140 ميكاواط من الطاقة ؛	
9- السياحة:	انطلاق أشغال بناء الوحدات الفندقية الأولى بمحطة ليكسوس؛	
10- المـاء :	انطلاق الأشغال بسد دار خروفا بإقليم العرائش الذي سيمكن من سقي الأراضي الفلاحية بالجهة الشرقية لسهل اللوكوس وحماية ضفتي وادي المخازن من الفيضانات وتزويد الجماعات القروية المجاورة للسد بالماء الصالح للشرب. وتقدر الكلفة الإجمالية لهذا السد ب 715 مليون درهم. ومواصلة الأشغال بسد مولاي بوشتة الذي سيمكن من تأمين تزويد مدينة شفشاون بالماء الصالح للشرب. وكذا مواصلة بسد مارتيل وإنجاز كذا تهيئة قناة على واد الفنيدق؛	
11- الفلاحة:	صيانة شبكة الري والتجهيزات الهيدروفلاحية بالمناطق التابعة لنفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للوكوس وإنجاز مشروع تنمية الري الصغير والمتوسط بالمناطق الشمالية وأشغال تجهيز وصيانة مدارات الري الصغير والمتوسط؛	
12- المياه والغابات:	إنجاز عمليات تهم التشجير وإعادة التشجير والتخليف وتهيئة الأحواض المائية وتهيئة الغابات.	